



نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقبح والتحقير

المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية

**Criminal Responsibility Scope of Dispraise Crimes Committed by
Electronic Websites**

إعداد الطالب

إبراهيم طه الزايد

إشراف

أ.د. محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (24) يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ السَّنَنُ هُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (25) يَوْمَئِذٍ يُوَفَّىٰهُمُ اللَّهُ دِينُهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ"

صدق الله العظيم


سورة النور

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال :“ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ”

حديث قدسي

تفويض

أنا إبراهيم طه الزايد أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة من خلال الموقع الإلكترونية" وأجيزت بتاريخ: 13 / 12 / 2011 .

أعضاء لجنة المناقشة:

جهة العمل	
الأستاذ الدكتور:
الأستاذ الدكتور:
الدكتور:

التوقيع

رئيساً ومسفراً:
عضو:
عضوأ خارجياً:

الشكر والتقدير

أتقدم بواهر الشكر والتقدير إلى كل من ...

- الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور لنشريفي بتكرمه بقبول الإشراف على رسالتي وعلى كل النصح والإرشاد الذي قدمه لي وأسهم في تطوير ذهنيتي البحثية.
- وخلال الشكر لأساتذتي في لجنة المناقشة لتفضيلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي.
- كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط لكل المجهود الذي بذلوه معي خلال سني دراستي للماجستير.
- كما أتقدم بخالص التقدير لأساتذتي في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت الذين صاحبوا رحلتي في دراسة درجة البكالوريوس وأخص منهم الأستاذ الدكتور معتصم مشعشع والأستاذ الدكتور محمد الموسى لشحذهم لقدراتي الذهنية في القانون.

الإهداء

إلى ذاك الذي يسكنني بألمه وفرحه...وطني سوريا
 إلى ذاك الرجل الذي صاغ مني رجلا...أبي
 إلى تلك المرأة التي تسرى في دمي...أمي
 إلى ضلوع صدري السبعة...إخوتي
 إلى شموع بيتنا وأنوار عمرنا....أخواتي صفية وفاطمة
 إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي...إخوتي علي وعصام
 إلى الصديق الغالي...شهم العموش
 إلى كل من يفهمهم أمري...

..اهدي هذا المجهود

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
كـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1	تمهيد
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	أهمية الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	حدود محدّدات الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
6	الإطار النظري للدراسة
6	الدراسات السابقة
9	منهجية الدراسة
10	الفصل الثاني: ماهية الحاسوب والإنترنت والجريمة الإلكترونية
11	المبحث الأول: ماهية الحاسوب والإنترنت والموقع الإلكتروني
12	المطلب الأول: ماهية الحاسوب والإنترنت
20	المطلب الثاني: ماهية الموقع الإلكتروني

23	المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية
24	المطلب الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية
30	المطلب الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية
36	الفصل الثالث: الذم والقدح والتحقيق
37	المبحث الأول: جريمتي الذم والقدح
39	المطلب الأول: الركن المادي لجريميتي الذم والقدح
56	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريميتي الذم والقدح
57	المطلب الثالث: عقوبة الذم والقدح
32	المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية
58	المبحث الثاني: التحقيق
58	المطلب الأول: معنى التحقيق وأركانه
60	المطلب الثاني: عقوبة التحقيق
62	الفصل الرابع: جرائم الذم والقدح بالوسائل الإلكترونية
63	المبحث الأول: العلنية كشرط لقيام جرائم الذم والقدح
63	المطلب الأول: ماهية العلنية
67	المطلب الثاني: العلنية في قانون العقوبات الأردني
70	المبحث الثاني: جرائم الذم والقدح في الإنترنـت
71	المطلب الأول: مدى تحقق جرم الذم والقدح في الإنترنـت
76	المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المواقع الإلكترونية عن الجرائم المقترفة فيها
85	المطلب الثالث: مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم الذم والقدح المرتكبة في الموقع الإلكتروني
91	الفصل الخامس: الجوانب الإجرائية في جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية
92	المبحث الأول: مرحلة الاستدلال
103	المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي
107	المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة
111	الفصل السادس: الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير

المرتكبة من خلال الواقع الإلكتروني

إعداد الطالب

إبراهيم طه الزايد

إشراف

أ.د. محمد عودة الجبور

تناولت هذه الدراسة " نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال الواقع الإلكتروني ".

والتزاماً بالمنهج الأكاديمي السليم بدأت الدراسة فصولها بالبحث في نشأة الإنترنيت ابتداءً وتاريخ هذه الشبكة، إذ وقف الباحث بشيء من التفصيل عند هذه النشأة في ستينيات القرن الماضي، بينما تم ربط المؤسسات العسكرية الأمريكية بأجهزة حاسوب منتشرة في عدة أماكن متصلة ببعضها من خلال خطوط اتصالية وذلك بهدف تبادل المعلومات فيما بينها، بعد ذلك استعرض الباحث كيفية انتقال هذه الشبكة إلى المؤسسات العلمية.

في التسعينيات من القرن المنصرم انتقل استخدام هذه الشبكة للاستخدام المدني، وصار استخدامها متاحةً لكل فرد في العالم، فنتج عن ذلك الاستخدام مفاهيم جديدة وسلوكيات مستحدثة، وأفرزت التقنية الحديثة أشكالاً

جديدة من الجريمة لم تكن معروفة من قبل، وهو ما أطلقنا عليه في هذه الدراسة "الجرائم الإلكترونية" إذ قمنا بدراستها دراسة تحاول إجلاء الغموض عن هذه الجرائم.

ولما كانت هذه الجرائم متشعبه ولا يمكن أخذها في هذه العجاله، اقتصر بحثنا على جريمة واحدة باتت أحد أكثر الجرائم انتشارا في الإنترنط مؤخراً ألا وهي جريمة الذم والقدح والتحقير.

لذلك قمنا بتناول هذه الجريمة بصورتها التقليدية بحثاً وتمحیصاً لمعرفة مدى إمكانية وقوع نموذجها القانوني التقليدي المنصوص عليه في المادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) على سلوكيات الذم والقدح والتحقير التي تقع في الإنترنط.

بحثنا في أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي ومن ثم تطرقنا إلى ركن العلانية الذي تطلبه المشرع لقيام الجريمة ، ثم انتقلنا إلى صلب هذه الدراسة وهو "نطاق المسؤولية الجزائية للموقع الإلكترونية".

وكان من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة أن النصوص التشريعية الحالية في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) غير قادرة على مواجهة هذه الجرائم على النحو الذي سنتوقف عنده بتفصيل أكثر في حينه

Abstract

Criminal responsibility scope of dispraise crimes committed by electronic websites

prepare by:

Ibrahim Taha Al-zayed

supervised by:

Prof. Dr. Mohammad Odeh Al-jbour

The current study addressed the “Criminal responsibility scope of dispraise crimes committed by electronic websites”

And this study started in researching about the origin of internet and it's history in which the humanity started to use this technique in the sixteenth of the previous century in which they started to use the internal net between American military institutes to exchange the information between them via internal line

Later on this technique started to used by scientific institutes.

In the nineteenth of the last century the internet technique started to used by the civilian in all over the world which produce new concepts and new behaviors and this thing lead to new forms of crimes did not found before which we name it in this study “electronic crimes” to remove the mystery from this new crimes.

Since this crimes branched and can not be taken it in a haste we limited our search in single one has recently become the most common crime of the internet which is the dispraise crime.

So we discussed this crime in it is traditional image to bond between this crime and there resembles in the Article 188 and the following of the Jordanian criminal law for the same behaviors which done by the traditional crimes but through the internet.

We try to search in the elements of the crime in the physical and moral corner and then we talked about the publicity that achieved by the crime in the Jordanian law and we stood when comparing the details of the staff, in the Egyptian law.

One of the most important conclusions of this study that the current legislative provisions in the Jordanian criminal law No. 16 for the year 1960 is unable to address these crimes, in which we will stop later on, on detail.

الفصل الأول

المقدمة والإطار النظري

أولاً: تمهيد

فتح الإنترن트 الباب واسعا أمام انتقال المعلومة من مكان إلى آخر بلمح البصر، وأسهمت بتقريب المسافات حتى صار العالم سحقاً - قرية صغيرة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل طورت الإنترن트 المجتمعات التي دخلتها، وأفرزت أنماطاً سلوكية فردية واجتماعية لم يعرفها الإنسان من قبل.

كان من أحد أشكال هذا التطور تحول الإنترن트 إلى منبر إعلامي يتميز بسمة استثنائية عن الإعلام العادي ألا وهو التفاعل المباشر بين الجمهور وبين الموقع الصحفى الإلكتروني وذلك من خلال التعليقات التي يتركها الزوار على الأخبار في المواقع الصحفية، أو من خلال مقالاتهم ومشاركاتهم الحياة.

وعلى هذه التعليقات سوف تتصب دراستنا هذه؛ إذ إن هذه التعليقات لا ينشرها الموقع باسمه إنما تكون منشورة باسم الزائر، وفي هذه الحالة يكون التساؤل المطروح: "ماذا لو شكّل هذا التعليق سلوكاً جرمياً بنظر القانون؟"، وعلى فرض أن هذا التعليق قد شكّل بالفعل سلوكاً جرمياً القانون، يكون التساؤل المطروح: "ما مدى مسؤولية الموقع الإلكتروني عن هذا التعليق أو المقال المنشور في صفحاته؟".

ويرتبط بالتساؤلات السابقة تساؤل جديد، وهو أن الواقع الإلكتروني دأبت على التنويه أن التعليقات والمقالات المنشورة على صفحاتها لا تعبر عن رأي الموقع، فهل هذا يعفيها من المسؤولية القانونية فعلاً؟

كل هذه المواضيع والتفاصيل وغيرها سيقف عندها الباحث بالدراسة والتمحص بهدف الوصول إلى أكبر كم من الحقائق المستقاة من النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمراجع الفقهية لإجراء

الغوص عن هذا الجانب المستحدث في حياة المجتمعات.

ثانياً: مشكلة الدراسة

الفرض يقول: قام موقع صحي إلكتروني بنشر خبر يتناول أحد الأشخاص، فدخل أحد الزوار إلى الخبر المنشور وعلق قائلاً: "هذا الرجل لص"، وقام الموقع الإلكتروني الصافي بالسماح بنشر هذا التعليق على صفحة التعليقات، واطلع عليه بقية زوار الموقع.

هنا تثار إشكالية هذه الدراسة؛ فالقوانين الواجبة التطبيق في ميدان الإنترت لا زالت غير واضحة، فقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 لم يعالج جرائم يتم ارتكابها في الإنترت ، كما أن قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 حينما عدد مصطلحاته لم يشر صراحةً إلى أنه ينطبق على الواقع الإلكتروني الصافي، كما أن قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 لم يشر بصورة مباشرة إلى النطاق الذي تطبق عليه نصوصه في ميدان الإنترت، ناهيك عن أن قانون جرائم المعلومات رقم 30 لسنة 2010 المؤقت جاء بنصوص عامة ليست واضحة المعالم فيما إذا كانت تطبق على التعليقات في الواقع الصافي الإلكتروني أم لا.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالحاسوب والإإنترنت والموقع الإلكتروني بوصفه أداة يمكن من خلالها ارتكاب بعض الجرائم، كما تحاول الدراسة تبيان القانون الواجب التطبيق على التعليقات التي تتم في الواقع الإلكتروني الصافي.

وتهدف أيضاً إلى معرفة مسؤولية الزائر عن تعليقه، ومعرفة نطاق المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني الصافي عن هذا التعليق، كما تحاول الدراسة الوقوف على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

التي يمكن لنا تطبيقها على التعليقات التي تتم عبر الواقع الإلكترونية الصحفية.

رابعاً: أهمية الدراسة

حاول بعض الباحثين دراسة الظاهرة الجرمية في الإنترنٌت، غالباً ما كانوا يعالجون هذه الظاهرة بوصفها جرائم واقعة على البيانات فقط.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، فهي تحاول دراسة الظاهرة الجرمية في الإنترنٌت بوصفها جرائم قد تقع على الأشخاص وليس بالضرورة جرائم تقع على البيانات.

كذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها من أوائل الدراسات التي تبحث في مدى مسؤولية الموقع الإلكتروني عن تصرفات زواره التي قد تشكل جرائم، فإذا سلمنا بأن ما قام به الزائر هو جريمة بنظر القانون، فهل يتصور أن يكون الموقع الإلكتروني شريكاً للفاعل في ارتكاب هذه الجريمة؟

خامساً: أسئلة الدراسة

-ما المقصود بالحاسوب والإنترنٌت و الموقع الإلكتروني؟

-ما مدى مسؤولية الموقع الإلكترونية عن نشاط زوارها أثناء تواجدهم فيها؟

-ما النص القانوني المناسب الذي يمكن تطبيقه على الواقع الإلكترونية في الأردن؟

-كيف يمكننا إثبات هذا النوع من الجرائم؟ وهل تطبق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية على إجراءات القبض والتحقيق في هذه الجرائم؟

-إذا تم نشر التعليق الذي يشكل جريمة، فهل على المجنى عليه أن يسجل الشكوى ضد مسؤول الموقع الإلكتروني أم ضد الزائر؟..أم أن كلاً من المسئول عن الموقع والمعلم تسرى عليهما قواعد وأحكام

الاشتراك الجريمي في هذه الحالة؟

- هل يصلح النموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات لجريمة الذهم والقذح والتحثير لقيام من خلال تعليق الزائر في موقع الإنترت دون النظر إلى مسؤولية الموقع الإلكتروني الصحفى عن هذه الجريمة؟

- هل يمكن تصور قيام الشروع في مثل هذه الجرائم، وبعد أن أرسل المعلم تعليقه إلى الموقع، رفض المحرر نشره، فأراد أن يلاحق المعلم قانونيا بتهمة الشروع؟

سادسا: حدود الدراسة

- إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :

- الحدود المكانية: الحدود المكانية للدراسة محدد بالمملكة الأردنية الهاشمية وبقوانينها وتشريعاتها وأحكام محاكمها.

- الحدود الزمنية: المحدد الزمني لهذه الدراسة مرتبط بانطلاق الإنترت للاستخدام المدني قبل سبعة عشر عاما حتى يومنا هذا، وما تمخض خالٍ هذه الفترة من سلوكيات مجرمة أو نصوص قانونية أو أبحاث فقهية.

- الحدود الموضوعية: تتحدد نتائج هذه الدراسة بما تتضمنه من معلومات نظرية حول جريمة الذهم والقذح والتحثير المرتكبة من خلال الواقع الصحفية الإلكترونية، ومسؤولية الجزائية لتلك المواقف.

سابعا: محددات الدراسة

تتناول هذه الدراسة البحث في موضوع "نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذهم والقذح والتحثير

المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، إذ ستقوم هذه الدراسة بعملية بحث عن مفهوم الموقع الإلكتروني من زاوية قانونية.

بعد ذلك سوف تقف الدراسة عند جريمة الذم والقذف والتحقيق، وتحتاج فيما إذا كان النموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني لهذه الجريمة ينطبق على تعليقات الزوار في الإنترنيت أم لا.

ثم ستحاول هذه الدراسة البحث في مسؤولية الموقع الإلكتروني الجزائية عن تعليقات زواره، ومسؤولية الزائر نفسه عن تعليقه في الموقع الإلكتروني، ثم ستطرق هذه الدراسة إلى جزئية القواعد الإجرائية والإثبات في المواقع الإلكترونية.

ويخرج عن موضوع دراستنا الجرائم الأخرى غير الذم والقذف والتحقيق التي يمكن أن ترتكب من خلال المواقع الإلكترونية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

-**الإنترنيت:** هي عبارة عن أجهزة غير محدودة من الحاسوبات المترابطة مع بعضها البعض والمتصلة فيما بينها من خلال الأقمار الصناعية وتقنيات الاتصال.

-**الموقع الإلكتروني:** عبارة عن مجموعة من الملفات المتنوعة المخزنة على خادم إلكتروني يتم الوصول إليه من خلال تقنيات الاتصال بشبكة الإنترنيت، يكون له عنوان إلكتروني مسجل server، ويدبره شخص أو عدة أشخاص يحاولون تقديم خدمة أو معلومة للمستخدمين domain.

-**الموقع الصحفى الإلكتروني:** عبارة عن مجموعة من الملفات المتنوعة والمخزنة على خادم إلكتروني، يتم الوصول إلى محتوياته من خلال تقنيات الاتصال شبكة الإنترنيت، يتميز بوجود كادر

تحريري ويهدف إلى نشر الأخبار الصحفية بين الناس.

-التعليقات: هي النشاط الذي يمارسه الزائر في موقع الإنترن特 الصحفية والمتمثل بكتابه رأيه أو تجربته أو أي شيء يعتقده حيال المادة المنشورة في الموقع، وتميز الموقع الصحفية الإلكترونية بوجود نظام يسمح لها بنشر التعليق من عدمه.

تاسعا: الإطار العام للدراسة

تناولت هذه الدراسة البحث في جريمة الذم والقدح والتحقيق المركبة من خلال الموقع الإلكترونية الصحفية، و نطاق مسؤولية الموقع الإلكتروني عن هذه الجريمة.

وحاولت الدراسة تناول الإشكالية المطروحة من خلال السير وفق إطار منهجي وأكاديمي ينتقل من العام إلى الخاص ثم الأكثر خصوصية، فكانت البداية من البحث عن معنى الحاسوب والإنترنط والموقع الإلكتروني، وكيف ظهرت تلك التقنيات في حياتنا، بعد ذلك وقفت الدراسة عند الجريمة الإلكترونية كأحد الآثار المترتبة على وجود الإنترنط والجهاز في حياتنا.

بعد ذلك انتقلت الدراسة لبحث في جزء خاص من الجرائم الإلكترونية وهو جريمة الذم والقدح والتحقيق، وكيفية التي قد يتم ارتكاب هذه الجريمة من خلال الإنترنط، فكان البحث بدايةً في النموذج القانوني التقليدي لهذه الجريمة، ومن ثم الانتقال للحديث عن ارتكابها في الإنترنط.

بعد ذلك توفرت الدراسة عند الخطوات الإجرائية التي يتم اللجوء إليها لتقييم مقتني جرم الذم والقدح والتحقيق في الإنترنط.

عاشرًا: الدراسات السابقة

لقد تناولت الدراسات السابقة جرائم الإنترن特 وجرائم المعلوماتية، واختلفت النظرة إلى هذه الجرائم بحسب كل باحث، كما أن الدراسات التي تناولت موضوع البحث بشكل مباشر نادرة.

من تلك الدراسات:

-الملط، احمد خليفة، 2006،**الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، ط2، الإسكندرية.

تناول الباحث الجرائم المعلوماتية، واستعرض لها في عدة فصول، بدأها بتعريف الجريمة المعلوماتية.. وما هيّتها ومحطها وطبيعتها القانونية وموقف الأنظمة القانونية منها.

ثم قام من خلال فصلٍ تالٍ بتناول أشكال هذه الجريمة؛ فقسم الجرائم المعلوماتية إلى طائفتين أولاهما الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي كاختراق المواقع الإلكترونية والجرائم التي تقع على البيانات، وثانيهما الجرائم الواقعة باستخدام النظام المعلوماتي التي عددها بالجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين، وعلى حرمة الحياة الخاصة، وإساءة استخدام بطاقات الائتمان، والجرائم الواقعة على أسرار الدولة وأسرار المهنية.

لكن الدراسة لم تتناول جريمة الذم والقذح والتحيز كجريمة ممكن أن تقع من خلال استخدام النظام المعلوماتي.

-حسنين، عزت، 2006،**الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون**، (د.ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

استعرض الباحث في دراسته هذه مجموعة من الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، وتوقف عند جريمتى السب والقذف؛ فقصدى لهما بالدراسة التمحیص.

كما أنه بحث في مفهوم العلنية وصورها وطرقها، كما أنه بحث فيما إذا كانت الصور الواردة في القانون للعلنية التي تقع فيها كل من جرائم السب والقذف هي صور واردة على سبيل الحصر أم لا.

كذلك توقف الباحث عند السب والقذف الواقع عن طريق النشر في الصحف وغيرها من وسائل النشر، ثم توقف عند أشهر أحكام محكمة النقض المصرية بخصوص الجرائم المذكورة، ثم أجرى مقارنة بين القانون والوضعية والشريعة الإسلامية من حيث طريقة معالجة كل نظام لهذه الجرائم.

لكن هذه الدراسة لم تشر من بعيد أو من قريب إلى إمكانية قيام جريمة الذم والقذف والتحقيق من خلال الواقع الإلكترونية، كما أنها لم تتصد للإنترنت كأحد صور العلنية التي يمكن أن ترتكب من خلالها هذا النوع من الجرائم.

-المومني نهلا عبد القادر، 2008،**جرائم المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

بدأت الدراسة بتوضيح معنى الجريمة المعلوماتية وتبيان سماتها العامة، ثم تطرقت إلى الجرائم المعلوماتية وفرقت بين طائفتين من الجرائم المعلوماتية:

الطائفة الأولى بحثت في الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي، فعددت الباحثة مجموعة من الجرائم منها سرقة البيانات وقرصنتها.

أما الطائفة الثانية فهي الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي، إذ قامت الباحثة بتوسيع مجموعتها من الجرائم التي تقع من خلال استخدام الفاعل للنظام المعلوماتي، وقد أوردت الباحثة مجموعة منها، فكان من تلك الجرائم الاحتيال المعلوماتي والاعتداء على الحياة الشخصية، إلا أنها لم تتطرق إلى جرائم الذم والقذف والتحقيق التي قد تقع باستخدام النظام المعلوماتي.

-الراعي، أشرف فتحي، 2010،**جرائم الصحافة والنشر (الذم والقذف)**، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، ط 1، عمان.

طرق الباحث في دراسته هذه إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير في القانون الأردني ثم توقف عند تحديد مفهوم حرية الصحافة وإلى التنظيم القانوني لحرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الأردني، ثم عدد جرائم المطبوعات، وبعدها توقف عند جريمتى الذم والقدح موضحا النموذج القانوني المنصوص عليه لكل منهما.

كما تطرق الباحث إلى موضوع محاكمة الصحفيين بتهمتي الذم والقدح، ثم أنهى دراسته في تبيان حق من تعرض للذم والقدح من خلال الوسائل الإعلامية للرد والتصحيح وفق ما نص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني.

لقد اقتصرت هذه الدراسة في بحث كل من جريمة الذم والقدح الواقعة من خلال المطبوعات في معناها المقصود في قانون المطبوعات والنشر، ولكنها لم تشر إلى الواقع الصحفية الإلكترونية ولم تطرح إمكانية قيام هذه الجرائم من خلال تعليقات الزوار فيها تحت مجهر البحث.

– مراد، عبدالفتاح، ب.ت، *شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم الصحافة*، الناشر عبدالفتاح مراد، ط 1، الإسكندرية.

تناول الباحث في دراسته هذه جرائم السب وإفشاء الأسرار وجرائم النشر بواسطة الصحف والقذف بطريق الهاتف في قانون العقوبات المصري.

كما تناول الباحث جرائم الصحافة في تشريعات الصحافة المصرية، كما حاول معالجة جريمتى السب والقذف وفق نصوص القانون المصري.

ثم تطرق الباحث إلى نصوص التجريم الخاصة بجرائم السب والذم والقدح في التشريعات العربية

ومنها الأردن، كما توقف عند تطبيقات محكمة النقض المصرية لهذه الجرائم وجرائم الصحافة في مصر. وبالرغم من أن هذه الدراسة قد تطرقـت إلى الكثير من الجوانب في جرائم السب والذم والقدح إلا أنها اقتصرت على القانون المصري كما أنها لم تتعرض إلى إمكانية قيام هذه الجرائم من خلال المواقع الإلكترونية.

عاشرًا: منهاجية الدراسة

المنهج الذي سيستخدمه الباحث هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف عناصر البحث وصفاً دقيقاً، ودراسة هذه العناصر دراسة مستفيضة تتفق على تفاصيلها.

ثم العودة إلى موقف المشرع والقضاء والفقه من كل تفصيل في تلك التفاصيل وذلك من خلال ما يتوافر لدى الباحث من مراجع ومصادر وأبحاث ودوريات متصلة بعناصر البحث.

وبعد سرد الوصف لتلك العناصر سوف يحاول الباحث تحليلها من خلال الاطلاع على موقف المشرع من الإنترنـت بشكل عام ثم موقفه من تلك التفاصـيل التي سوف يخوض بها الباحث.

الفصل الثاني

ماهية الحاسوب والإنتernet والجريمة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم

"جرائم الإنترنـت".."الجرائم المعلومـاتـية".."الجرائم الإلكتروـنية".." كلها مصطلـحـات ظهرـت حديثـا في حـيـاتـنا العـلـمـيـة والـعـلـمـيـة ، ويكتـفـ هذه المصـطلـحـات الكـثـيرـ منـ الـغـمـوـضـ، وكـثـيرـ ماـ تـشـيرـ لـدـيـنـا الـلبـسـ نـظـرـاً لـحـادـثـة ظـهـورـها.

لـذـكـ فـإـنـا عـنـدـ تـنـاؤـلـهـا بـالـدـرـاسـةـ فـانـ ذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ وـقـقـ خـطـةـ منـهـجـيـةـ وـاضـحةـ، وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ ماـ سـلـفـ ، فـإـنـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ جـرـائـمـ يـوـجـبـ عـلـيـنـاـ أـوـلـاـ الـبـحـثـ فـيـ معـنـىـ الـحـاسـوبـ اـبـتـدـاءـ، ثـمـ الـبـحـثـ فـيـ معـنـىـ الـإنـترـنـتـ ، ثـمـ الـبـحـثـ فـيـ معـنـىـ الـجـرـيمـةـ الـتـيـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـقـعـ فـيـ الـإنـترـنـتـ.

وـعـلـيـهـ ، سـنـقـفـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ عـنـ مـاهـيـةـ الـحـاسـوبـ وـنـشـأـتـهـ ، ثـمـ الـإنـترـنـتـ وـالـتـعـرـيفـ بـهـاـ وـنـشـأـتـهـاـ بـعـدـهـاـ سـنـتـطـرـقـ لـمـاهـيـةـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ، كـمـاـ سـنـقـفـ عـنـدـ مـعـنـىـ الـجـرـيمـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ، لـذـاـ سـنـعـملـ عـلـىـ تـقـسـيـمـ هـذـاـ فـصـلـ إـلـىـ مـبـحـثـيـنـ :

المبحث الأول: ماهية الحاسوب والإنتernet والموقع الإلكتروني

المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول

ماهية الحاسوب والإنترنت والموقع الإلكتروني

تقضي دراستنا هذه ضرورة التمييز بين الحاسوب والإنترنت ، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ في المطلب الأول سنتناول ماهية الحاسوب والإنترنت ، ثم سنقف على مدلول الموقع الإلكتروني في مطلب ثانٍ، وعلى ذلك يتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الحاسوب والإنترنت.

المطلب الثاني: ماهية الموقع الإلكتروني.

المطلب الأول

ماهية الحاسوب والإنترنت

ماهية الحاسوب⁽¹⁾

يقصد بالحاسوب وفقاً للموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسوب الإلكتروني: "كل جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال Data input أو إخراج معلومات

(1) دأب الباحثين والكتاب في هذا المجال المستحدث على استخدام ألفاظ عدة للدلالة على هذا الجهاز فمنهم من يسميه الحاسوب الآلي ومنهم من يطلق عليه اسم الحاسوب، لكن الباحث في دراسته هذه سوف يأخذ مصطلح "الحاسوب" حتى عند النقل من المراجع، وذلك لتوحيد المصطلحات الدراسية من جهة، ومن جهة أخرى لجراحته الأكاديمي المعتمد في الجامعات الأردنية لهذا الجهاز....(على سبيل المثال راجع المادة 7 من نظام تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية رقم 58 لسنة 1984، وراجع المادة 5 من نظام تعليمات منح البكالوريوس رقم 1 لسنة 2009 حيث تستخدم مصطلحاً واحداً هو الحاسوب للدلالة على هذا الجهاز) لذلك اقتضى التنويع.

information output وإجراء عمليات حسابية أو منطقية⁽¹⁾.

تقوم الحواسيب بمعالجة البيانات (Data) وفقاً لمجموعة من التعليمات -البرمج- التي تقود الحاسوب من خلال مجموعة من الأفعال المرتبة والمحددة بواسطة شخص ندعوه بالمبرمج (بالإنكليزية: computer programmer).

ندعو المكونات المختلفة (مثل لوحة المفاتيح والأقراص الصلبة والشاشة الخ) بالمكونات الصلبة (بالإنكليزية: hardware). في حين نسمى البرامج التي تنفذها الحواسيب بـ "البنية المرنة" (software). و شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً في تكاليف بناء البنية الصلبة إلى الحد الذي أصبحت معه الحواسيب الشخصية سلعة منتشرة بشكل شائع.

تتعدد أنواع الحواسيب من حيث طريقة عملها وحجمها بالإضافة إلى سرعتها، وأوائل الحواسيب الإلكترونية كانت بحجم غرفة كبيرة وتستهلك طاقة مماثلة لما يستهلكه بضعة مئات من الحواسيب الشخصية اليوم، ومن الممكن اليوم صنع حواسيب داخل ساعة يد تأخذ طاقتها من بطارية الساعة.

ينظر المجتمع إلى الحاسوب الشخصي -ونظيره المتنقل؛ الحاسوب المحمول- على أنهما رمزي عصر المعلومات؛ فهما ما يفكر به معظم الناس عند الحديث عن الحاسوب، على الرغم من هذا فأكثر أشكال الحاسوب استخداماً اليوم هي الحواسيب المضمنة، وهي أجهزة صغيرة وبسيطة تستخد عادة للتحكم في أجهزة أخرى، فعلى سبيل المثال يمكنك أن تجدها في آلات تتراوح من الطائرات المقاتلة، والآليين، وآلات التصوير الرقمية ولعب الأطفال.

(1) هروال،نبيلة هبة هروال،2006،الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترن特 في مرحلة جمع الاستدلالات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ص 35.

لا يمكن القول بأن الحاسوب هو اختراع بحد ذاته لأنه كان نتاج الكثير من الابتكارات العلمية والتطبيقات الرياضية⁽¹⁾.

بصفة عامة يتكون الحاسوب من ثلاثة وحدات رئيسية:

1- وحدات الإدخال :Input Unit

وهي الوحدات المسئولة عن إدخال المعلومات والبيانات إلى جهاز الحاسوب ومن أمثلتها key board,Mouse,Scanner بالإضافة إلى الأفراد المرن والمغناطية والدسكات.

2- وحدة المعالجة المركزية CPU

وهي محور الحاسوب وأساسه، تمثل الدماغ المسيطر على جميع العمليات التي يقوم بها الحاسوب سواء كانت منطقية أم حسابية وتقسم إلى أربعة أقسام:

1- وحدة التحكم :control unit

وهي الوحدة المسئولة عن ترتيب البيانات وإرسال إرشادات إلى الوحدات الأخرى والإعلان عن وصول بيانات جديدة بحاجة للمعالجة.

بـ- وحدة الحساب والمنطق :Arithmetic & logical unit

وهي الوحدة المسئولة عن معالجة العمليات الحسابية والمنطقية.

جـ وحدة الذاكرة :Memory unit

وتقسم إلى قسمين:

1ـ ذاكرة القراءة فقط ROM

2ـ الذاكرة المؤقتة RAM وهي تلك التي من الممكن إجراء التعديلات والإضافة عليها.

دـ الذاكرة المساعدة: Secondary Memory

وتوجد على صور ثلاثة هي:

1ـ القرص الصلب Hard Disk

2ـ القرص المرن Floppy A:

3ـ الأسطوانات CD Rom

3ـ وحدات الإخراج out put unit

وهي الأجزاء التي تخرج المعلومات منها بناء على البرمجيات والعمليات التي تمت معالجتها ومنها

.Printer, screen

هذه الوحدات تمثل الجانب الأول للحاسوب وهو الجانب المادي، أما الجانب الثاني فهو الجانب المعنوي ومن أهم مكوناته بالإضافة إلى المعلومات والبيانات البرامج، مما مفهوم هذه البرامج وما أنواعها وكيف يتم وصفها وإنشاؤها؟

برامـج الحاسـوب عـلـى نوعـيـن: بـرامـج تشـغـيلـية operating systems وـبـرامـج تـطـبـيقـية Application systems . والـخـلـاف فـي الوـظـيفـة فـقط.

إـذ أـن البرـامـج التشـغـيلـية تـتـحـكـم بـطـبـيـعـة عملـهـا خـارـجـاًـهـاـ وـأـدـاءـهـاـ وـحـدـاتـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ لـوـظـائـفـهـاـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ فـيـ حـينـ تـقـومـ بـرـامـجـ التـطـبـيقـيـةـ بـعـلـمـهـاـ خـارـجـاـهـاـ فـيـ تـوـجـهـ الـحـاسـوبـ نـحـوـ إـنـتـاجـ مـخـرـجـاتـ مـحـدـدـةـ يـرـغـبـ بـهـاـ الـمـسـتـخـدـمـ مـثـلـ اـسـتـخـارـاجـ الـمـعـلـومـاتـ (ـأـبـاحـاثـ أـسـمـاءـ قـوـانـينـ)ـ مـنـ الـحـاسـوبـ وـمـنـ أـمـتـلـتـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ الـبـرـامـجـ الـتـيـ يـعـدـهـاـ الـمـبـرـمـجـونـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ بـغـيـةـ تـسـهـيلـ الـعـلـمـ فـيـهـاـ⁽¹⁾.

وـقـدـ عـرـفـهـاـ قـانـونـ جـرـائمـ أـنـظـمـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـأـرـدـنـيـ بـالـقـوـلـ:ـ "ـالـبـرـامـجـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـوـامـرـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـفـنـيـةـ الـمـعـدـةـ لـإـنـجـازـ مـهـمـةـ قـابـلـةـ لـلـتـفـيـذـ بـاستـخـارـاجـ أـنـظـمـةـ الـمـعـلـومـاتـ"⁽²⁾.

ثانياً: ماهية الإنترنت

الإنترنتـ كـلـمـةـ إـنـجـليـزـيـةـ مـرـكـبةـ مـخـتـصـرـةـ مـنـ مـقـطـعـيـنـ (inter)ـ اـخـتـصـارـ لـ(international)ـ بـمـعـنـىـ دـولـيـ وـNetـ اـخـتـصـارـاـ لـكلـمـةـ networkـ بـمـعـنـىـ شـبـكةـ ،ـ وـعـبـارـةـ international networkـ وـهـذـاـ المصـطـلـحـ يـعـبـرـ عـنـ مـجـمـوعـةـ مـنـ مـحـطـاتـ الإـذـاعـةـ الـمـسـمـوـعـةـ وـ الـمـرـئـيـةـ الـتـيـ تـرـتـبـطـ مـعـ بـعـضـهـاـ بـحـيثـ يـكـونـ بـثـهـاـ عـبـرـ الـأـثـيرـ.

والـإنـترـنـتـ عـبـارـةـ عـنـ اـسـتـغـلـالـ مـتـقـدـمـ لـلـحـاسـوبـ يـتـمـ رـبـطـهـ عـبـرـ الـاتـصـالـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـتـرـابـطـةـ مـعـ وـجـوبـ توـفـيرـ تقـنـيـةـ خـاصـةـ قـوـامـهـاـ modemـ وـخـطـ هـاـنـفـ ،ـ وـيـتـولـىـ modemـ تحـوـيلـ الـبـيـانـاتـ الـرـقـمـيـةـ دـاخـلـ

(1) المناعسة، الرعيي، المهاوشة، أسامة احمد، جلال محمد، صابر فاضل، (2001)، جرائم الحاسـب الآـليـ وـالـإنـترـنـتـ (دراسة تحلـيلـيـةـ مـقـارـنـةـ)، دـارـ وـائلـ للـنشرـ، عـمـانـ، صـ64ـصـ68ـ.

(2) المادة 2 من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010.

جهاز الحاسوب إلى إشارات صوتية بواسطة خطوط الهاتف التي تتولى بدورها نقل البيانات عبر أكثر من ⁽¹⁾.modem

ويمكن تعريف الإنترت بأنها: "عبارة عن آلية اتصال مكونة من مفاتيح وأسلاك وأماكن تخزين للبيانات، ودوعم توصيل، وروابط اتصال، تعمل في بوقتة واحدة بفضل بروتوكول الإنترنت .(TCP/IP)

وفي تعريف آخر "بأنها شبكة الشبكات، حيث تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة والمتناشرة في أنحاء العالم، ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل الإنترت".

والإنترنت أيضاً من وجهة نظر تقنية إنسانية : " تلك الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات المعلومات، دون اعتبار للحدود الدولية".

والحقيقة أن جميع هذه التعريفات تعبّر عن حقيقة الإنترت، الذي يمكن تعريفه ببساطة بأنه "شبكة تتألف من عدد كبير من الحواسيب المتموضعة عبر العالم، والمترابطة مع بعضها بعضاً، وتستخدم في تواصلها بروتوكول تراسل الإنترت"⁽²⁾.

وعليه ؛ فإن الإنترت شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملبيين أجهزة الحاسوب المختلفة الأنواع والأحجام في العالم، وتكمّن فائدة الإنترت التي تسمى أيضا (the net) في كونها وسيلة

(1)، المناعة، المعاوشه، الرعيي، أسامة احمد، جلال محمد، صايل فاضل، جرائم الحاسوب الآلي والإنترنـت...، المرجع السابق، ص 61.

(2)الخن، محمد طارق عبدالرؤوف، 2011، جريمة الاحتيال عبر الإنترت. ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ص 22-23.

يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات⁽¹⁾.

قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم (30) لسنة 2010 عرف الإنترن特 في المادة (2) منه بالقول: الإنترنط ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها.

فالإنترنط هو مجموعة متصلة من الحواسيب الرقمية (يطلق عليها اصطلاح الحواسيب المضيفة) وكل حاسوب (مضيف) عنوان يمكن استعماله لتوصيل الرسائل (الصوتية أو المرئية) إليه.

ومن الأمثلة على ذلك عنوان:

Alazahr.org.eg

وهذا عنوان المضيف فهو يتكون من عدة مكونات مثل العنوان الحقيقي وإنما مفصول بنقط.

فالكمبيوتر والهيئة اسمها alazahr

إنها منظمة لا تسعى للربح org

وهي موجودة في مصر eg

والعنصران الآخرين "org.eg" يتمتعان بـ "الخصوصية" في الإنترنط.

ولا يشترط أي شرط عند اختيار اسم الهيئة أو الشركة واسم الكمبيوتر وكل ما هو مطلوب

تسجيله حتى تعثر عليه الحواسيب الرقمية (المضيفة) الأخرى⁽²⁾.

(1) الحسيناوي، علي جبار، 2009، جرائم الحاسوب والإنترنت. د. ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، ص 27.

(2) موسى، محمد مصطفى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنط، مرجع سابق، ص 95-97

هناك نقطة مهمة يجب أن نشير إليها بهذا الصدد، وهي يظن الكثير من الناس بأن الإنترنت والويب شيء واحد، غير أن ذلك ليس صحيحاً لأن الإنترنت هي عبارة عن شبكة تربط جميع شبكات الحاسوب المتصلة مع بعضها بعضاً، أما الويب فهو أحد تطبيقاتها فقط، أو إحدى الآليات التي تستعمل في الاتصال.

فإنترنت يحتوي على عدة تطبيقات ووسائل للتواصل، مثل البريد الإلكتروني e-mail والماسنجر messenger التي تستعمل في أفق الإنترت، ولكنها ليست هي وإنترنت شيء واحد، فالإنترنت تشبه الطريق التي تكون بين المدن، في حين إن تلك التطبيقات المذكورة وعلى رأسها الويب، هي أنواع وسائل المواصلات التي تستخدم هذه البنية الأساسية، مثل السيارات أو الحافلات أو الدراجات النارية.

مهندس الاتصالات الإنكليزي "تيم بيرنز لي" هو من اخترع نظام الويب W.W.W، حيث يرتكز هذا النظام على بروتوكول (HTTP) أي بروتوكول نقل النصوص الترابطية، الذي يسمح بربط موقع الويب الموصولة بالشبكة فيما بينها والتجول فيها، وهو لا يعمل إلا بواسطة برامج تصفح⁽¹⁾ خاصة⁽²⁾.

(1) برامج التصفح هي عبارة عن برامج تملك القدرة التقنية على عرض محتويات موقع الإنترت، وتختلف فيما بينها من حيث القوة والسرعة بحسب الشركة المنتجة لها، وحالياً يسيطر على سوق هذه البرامج برنامج الإنترت إكسيلبورر الذي تنتجه شركة مايكروسوفت وبرنامج فايرفوكس الذي تنتجه شركة موزيلا وبرنامج كروم الذي تنتجه شركة جوجل، وهي برامج مجانية ... لمزيد من المعلومات عنها يمكن الرجوع إلى :

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=37093&y=2008&article=full>

(2) الخ، محمد طارق عبدالرؤوف، جريمة الاحيال عبر الإنترت، مرجع سابق، ص 22-23.

أما عن ملكية شبكة الإنترنـت،فليس هناك سلطة مركزية تملك الشبكة، وبالطبع فإن هذا لا يتناقض مع إمكانية أن تقوم بعض الدول بوضع قوانين وأنظمة لاستخدام الإنترنـت، ولكن لا تستطيع دولة ما أن تفرض قيودها وأنظمتها على جميع مستخدمي الإنترنـت.

وعلى الرغم مما سبق فإن هناك عدداً من المجتمعات التنظيمية والاستشارية تشرف على الإنترت من زوايا مختلفة يغلب عليها الطابع الفني⁽¹⁾.

وتقديم الإنترنط عده خدمات تمثل في:

١- البريد الإلكتروني مع كل أنحاء العالم.

2- الحصول على الرسائل العلمية فور وقوعها وتفاصيلها بصورة أفضل من تلك التي تبث عبر الإذاعة والتلفزيون والصحف.

3- مشاهدة الأفلام والأحداث الرياضية والعلمية والثقافية.

٤- قراءة الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية.

5- التعاقد على شراء السلع بصورة فورية عبر الشبكة والتجارة الإلكترونية.

(1) الشريفات، محمود عبدالرحيم، 2005، التراصي في التعاقد عبر الإنترن特 (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 10.

وغير ذلك من الخدمات التي تقوم على مبدأ تبادل المعلومات والخبرات والثقافات بين الشعوب والأمم والأفراد⁽¹⁾.

المطلب الثاني

ماهية الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني هو الوحدة الأساسية التي تتكون منها الويب، وهو التجمع الذي تقوم فيه الفعاليات الإنسانية المختلفة ، وهو مكان التواصل فيما بين البشر بعد اتصالهم بالإنترنت.

فالوصول إلى أي مكان أو الحصول على أي خدمة من خلال شبكة الإنترت يجب أن يسبقها عملية تحديد وإنشاء عناوين واضحة وثابتة لكل جهاز حاسوب مشترك.⁽²⁾

ويمكن تعريف الموقع الإلكتروني بأنه المكان المتوافر على عنوان إلكتروني على الشبكة العنكبوتية location on a web domain على حاسوب في مكان ما على الإنترت، ويشتمل موقع الويب عادةً على صفحة رئيسية تسمى صفحة الويب⁽³⁾.

أو يمكن تعريفه بأنه مجموعة من النصوص التشعبية والملفات وقواعد البيانات

(1) لمزيد من التفصيل والإسهاب حول هذه الاستخدامات انظر: العزام، سهيل محمد، (2009)، الوجيز في جرائم الإنترت. ط1، (د.ن)، أريد، ص 9.

(2) الكسواني، عامر محمود، 2008، السجارة عبر الحاسوب. ط1، دار الثقافة، عمان، ص 99.

(3) قندلبيجي، عامر إبراهيم، 2010، المعجم الموسوعي لكتابات المعرفة والإنترنت. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص 563.

المرفقة الملقة من قبل ملقم تشعبي على شبكة web، تغطي النصوص التشعبية موضوعاً واحداً أو أكثر وتكون متصلة فيما بينها عبر ارتباطات تشعبية.

تحوي معظم مواقع web صفحة رئيسية تمثل نقطة البداية للدخول إلى موقع معين، غالباً ما تكون مؤلفة من جدول يعرض مكونات الموقع.

قد يخدم الملقم التشعبي عدة مواقع web صغيرة، ويحتاج المستخدم للدخول إلى موقع web ووصلة مع شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

ولكل موقع إلكتروني IP Address فالشبكة تمنح كل جهاز أو موقع على الشبكة عنواناً معيناً يصل إلى 32 رقمًا، وبسبب طول هذه الأرقام، فإن مسألة تذكرها واسترجاعها تصبح أمراً عسيراً، لذلك فقد تم اختراع نظام أسماء النطاقات التي تعبر عن هذه الأرقام، فبدلاً من أن تدخل الرقم الطويل، يكفي أن يكتب مثلاً: www.tareq.com، وأن تقرر عليها نقرة واحدة، وبفضل نظام يعرف بـ http على الويب، سيتحول الاسم إلى العنوان الرقمي حتى يستكمل التواصل عبر الشبكة. خلال هذه الرحلة يمر العنوان عبر (مُخدمات servers) عملاقة، مهمتها التعرف على هذه الأسماء وتمريرها.

ويمر أي اتصال في الشبكة بوحدة من هذه المخدمات العملاقة (وتعدадها ثلاثة عشر على مستوى العالم)، فإن تعرفت عليه تواصل مع غيره، وإن لم تتعرف فلن يغادر الجهاز المرسل منه.

ويطلق على عنوان الإنترنت IP address تسمية عنوان البريد الإلكتروني، إذا كان يتعلق

(1) طباع، معمو، نبيل، محمد شيخو، 2004، دليل شعاع لصطلاحات الحاسوب، ط. 1، شعاع للنشر، حلب، ص 852-853.

ببريد إلكتروني، ويسمى اسم النطاق إذا كان يختص بعنونة موقع الويب⁽¹⁾.

من جانبه عرف قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010 الموقع الإلكتروني بالقول:

مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

ومع نشوء موقع الإنترنت، نشأت معها التجمعات البشرية التي أطلق عليها اسم "المجتمعات الافتراضية" أو المجتمع المعلوماتي.

والمجتمع المعلوماتي هو المساحة الافتراضية التي خلقها التواصل العنكبوتي بين شبكات الحواسيب المختلفة مع ما تحمله من برمجيات جعلت الآلة تتط بمحتوياتها فتضيع نفسها في خدمة الإنسان الذي لا ينفصل بدوره عن المجتمعات،⁽²⁾ فنشأت الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية التي ستفتح معها في البحث القادم.

المبحث الثاني

الجريمة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم

نشأ عن إمكانية الاتصال بالإنترنت دخول الأشخاص إلى الموقع الإلكترونية المختلفة واجتماعهم فيها، وبناءً على هذا التواجد والاجتماع قامت علاقات التواصل بين هؤلاء في الموقع الإلكتروني ، ما نشأ عنه مجتمع أطلق عليه "المجتمع الافتراضي" إذ يتواصل فيه الناس مع بعضهم بعضاً ويتداولون المعلومات

⁽¹⁾ الخ، محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترت، مرجع سابق، 26-27.

⁽²⁾ بن يونس، عمر محمد، 2004، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية -مقدمة إلى العالم الافتراضي وقانونه- د.ط، د.ن، القاهرة ص 15.

والخرارات وحتى الأحاديث العادمة.

ولما كانت الجريمة لصيقة بالمجتمعات الإنسانية ، وهي من طبائع هذه المجتمعات ، نشأت في المجتمع الافتراضي "الجرائم الافتراضية" أو "الجرائم المعلوماتية" أو "جرائم الإنترن特" أو "الجرائم الإلكترونية" كما سنبحث فيها بالتفصيل في المبحث القادم من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول

ماهية الجرائم الإلكترونية

يفرق الفقه عادة في هذا المضمار بين نوعين من الجرائم، النوع الأول يطلق عليه جرائم الحاسوب، وهي مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي تقع على الحاسوب أو مخرجاته، والنوع الثاني هو جرائم الإنترنرت التي يمكن تعريفها بأنها ارتكاب الأفعال الجرمية في شبكة الإنترنرت أو عليها⁽¹⁾.

وللباحث تحفظان بخصوص هذا التقسيم:

(1) انظر على سبيل المثال: علي حجار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنرت، مرجع سابق، وانظر أيضاً : هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجنون الإجرائية لجرائم الإنترنرت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 54، وتعرف أ. هروال جريمة الحاسوب: بأنها جريمة تقع بواسطة الحاسوب الآلي أو على مكوناته المادية والمعنوية، أما جرائم الإنترنرت فهي تلك الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكب بواسطة الإنترنرت أو عليها من شخص ذات دراية فائقة، والباحث يتحفظ على مسألة "الدراءة الفائقة"، فبعض جرائم الإنترنرت لم تعد بحاجة إلى تلك الدراءة الفائقة لارتكابها، بل صارت في بعضها لا تحتاج إلا معرفة أساسيات استخدام الحاسوب، كقيام شخص بسرقة كلمة مرور لحساب بنكي والدخول إلى الحساب وتحويل الأموال إلى حسابه، وكذلك ما نبحثه في هذه الدراسة في جريمة النم والقذح والتحقيق المركبة من خلال الواقع الإلكترونية.

التحفظ الأول: أن التفريق بين جرائم الحاسوب وجرائم الإنترن特 لا معنى له، فجريمة الإنترن特 ما هي إلا شكل من أشكال جرائم الحاسوب على اعتبار أنه لا يمكن ارتكاب جريمة الإنترن特 إلا من خلال الحاسوب ، وعلى ذلك هي جزء من جرائم الحاسوب ، لا جرائم مستقلة عنه ، كما أن الإنترن特 لا تدعو أن تكون إلا أحد تطبيقات الحاسوب وأحد أوجه استخدامه ، فكما يستعمل الأشخاص الحاسوب لإجراء الحسابات ، وتدوين الملاحظات ، يستخدمونه أيضا للاتصال بالإنترن特، لذلك فإنه من الصعوبة الفصل بين جرائم الحاسوب وجرائم الإنترن特 فلا بد للأول لارتكاب الثاني⁽¹⁾.

كذلك يذهب من يقول بالتفرق بين الجريمتين بأن هذا التفريق يستند إلى أن وسيلة ارتكاب جرائم الحاسوب هو الحاسوب نفسه، بينما وسيلة ارتكاب جرائم الإنترن特 هو الإنترن特 ، وهذا القول غير دقيق، فوسيلة ارتكاب الجريمتين واحدة ألا وهي الحاسوب ، والتفريق بينهما من حيث الوسيلة بهذه الطريقة يشبه التفريق بين المسدس الذي يتم إطلاق النار فيه على المجنى عليه في جرائم القتل، وبين الرصاص المشو داخل المسدس!...إذ لا يمكن القول إن وسيلة ارتكاب جريمة القتل هي الرصاص، بل هو المسدس الذي يملك إمكانية إطلاق المقذوف الناري.

التحفظ الثاني: فيما يتعلق بالمصطلح:

يطلق الفقه على الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال الحاسوب أو الإنترن特 مسميات عديدة، فهي جريمة الكمبيوتر والإنترن特 والبعض الآخر يطلق عليها الجريمة الإلكترونية، وهي عند البعض جريمة إساءة استخدام تقنية المعلومات، وهناك من يطلق عليها – الجرائم المستحدثة⁽²⁾، وهناك من يطلق عليها

⁽¹⁾ الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترن特، مرجع سابق، ص 45.

⁽²⁾ حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2006، جرائم الكمبيوتر والإنترن特 في القانون العربي المودجي (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي). ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 20.

اسم - جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات- وهو ذات المسمى الذي ورد في مشروع القانون العربي النموذجي الموحد، في شأن مكافحة هذه الجرائم⁽¹⁾.

لذا ؛ فإننا نرى أنه قبل البحث في تعريف هذه الجريمة ،فإنه من الواجب علينا تحديد مصطلح شامل ودقيق للأفعال الإجرامية التي يتم ارتكابها من خلال الحاسوب أو الإنترن特 أو على أحد معطياتهما.

ويميل الباحث إلى إطلاق مصطلح "الجريمة الإلكترونية" على هذا النوع من الجرائم، إذ إن جانباً من الفقه يستخدم مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية للدلالة على جرائم الحاسوب والإنترنت معاً، بحيث يشمل هذان المصطلحان كلا النوعين، ومن ثم فان مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية أكثر شمولاً من جريمة الإنترن特⁽²⁾، والباحث يميل إلى الأخذ بمصطلح "الجرائم الإلكترونية" وذلك للمبررات الآتية:

1- التطور التقني السريع لا يمكن مواجهته إلا بمصطلحات مرنّة يمكنها أن تستوعب كل الأدوات المستقبلية التي يمكن أن تتوصل إليها تكنولوجيا التصنيع، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة أجهزة جديدة مثل الآي فون⁽³⁾ التي هي بجوهرها هواتف نقالة، ولكنها إلى جانب ذلك تملك كافة تقنيات الحوسبة، كذلك هناك أجهزة بلاك بيري⁽⁴⁾ وتطبيقاته "رسول بلاك بيري"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ حجازي، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع أعلاه، ص 35.

⁽²⁾ الخن، محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترن特، مرجع سابق ص 33.

⁽³⁾ جهاز آي فون، (بالإنجليزية: iPhone) هو جهاز تنتجه شركة أبل (بالإنجليزية: Apple Inc). يعتبر الآي فون من الهواتف الذكية (بالإنجليزية: Smart phones) ويقوم بعده وظائف منها مشغل ملفات وسائط متعددة من خلال تطبيق آي بود، وهاتف حلوى من خلال تطبيق الهاتف، والكاميرا الرقمية من خلال تطبيق الكاميرا وجهاز إنترنت لوحى من خلال تطبيق متصفح الإنترن特 سفاري (متصفح). للمزيد من المعلومات <http://www.apple.com/iphone> ، كذلك يمكن مراجعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة لمزيد من التفاصيل http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D9%8A_%D9%81%D9%88%D9%86

⁽⁴⁾ BlackBerry هو نوع من الهواتف الذكية التي تدعم خدمة البريد الإلكتروني، تم تطويره من قبل شركة ريسرش إن موشن الكندية. يتميز بلاك بيري بشكل رئيسي بقدرته على استقبال وإرسال البريد الإلكتروني حيثما توفرت شبكة اتصالات حلوية لعدد معين من شركات الاتصالات،

2-إن مصطلح "الجرائم الإلكترونية" نابع من طبيعة هذه الجريمة ومن وسيلة ارتكابها،فهذا النوع من الجرائم يقع باستخدام وسيلة إلكترونية ، وينصب على معطيات يتم الاعتداء عليها بطريقة إلكترونية.

3-كذلك إذا سلمنا جدلا بمصطلح "جرائم المعلوماتية" ، فان هذا المصطلح أيضا يعد قاصرا،وذلك لأنه يشير إلى الجرائم التي تقع على المعلومات فقط،إلا أن التطور والواقع كشف عن أن ارتكاب الجرائم من خلال الوسائل الإلكترونية لم يعد منصبا على المعلومات فقط ،بل هناك من الجرائم التي ممكن أن تقع على الأشخاص والأموال من خلال الوسائل الإلكترونية.

4-كذلك إذا سلمنا بتسمية الجرائم التي يتم ارتكابها على شبكة الإنترنـت بـ—"جرائم الإنترنـت" فما القول بالجرائم التي يتم ارتكابها في إطار الشبكات الداخلية للشركات والبنوك وشبكات "ايثرنت"⁽²⁾ والتي قد لا تكون متصلة بالإنترنـت أصلـا!

بالإضافة إلى تطبيقات الهواتف الذكية التقليدية...لمزيد من التفاصيل مراجعة موقع الشركة: [/http://us.blackberry.com](http://us.blackberry.com) ، كذلك مراجعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83_%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%8A#.D8.AE.D8.AF.D9.85.D8.A9_.D8.A7.D9.86.D8-AA.D8.B1.D9.86.D8.AA_.D8.A8.D9.84.D8.A7.D9.83_.D8.A8.D9.8A.D8.B1.D9.8A

¹) تستخدم أجهزة بلاك بيري الحديثة برامجا خاصـا لها اسمـه "رسول بلاك بيري" ويرمز له اختصار بـ "بي بي إم" (BBM)، الذي يستخدم لإرسال واستقبال الرسائل باستخدام رقم التعريف الشخصي (PIN) أو الرمز الشريطي (barcode). يسمح رسول بلاك بيري بإرسال رسائل فورية عبر العالم دون الحاجة لدفع رسوم الرسائل القصيرة، كما يمكن إظهار صورة شخصية واسم وسائل شخصية، بالإضافة إلى إرسال واستقبال الترتيبات. تم إطلاق النسخة الخامسة من رسول بلاك بيري في السادس من أكتوبر 2009، حيث ثـمت إضافة العديد من الخصائص التي تتضمن التعرف على الرمز الشريطي من أجل إضافة أفراد أو إنشاء مجموعـات أو تـشارـك إـحداثـيات نظام تحـديد المـوقـع العـالـي . تـكـمـنـ الفـائـدةـ الحـقـيقـيـةـ لـرسـولـ بلاـكـ بـيرـيـ فيـ أنهـ يـمـكـنـ المـسـتـخدـمـينـ عـمـلـيـاـ بـهـمـمـهـ

آخرـينـ بـشـكـلـ فـورـيـ بـعـدـ مـنـ التـفـاصـيلـ

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83_%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%8A#.D8.AE.D8.AF.D9.85.D8.A9_.D8.A7.D9.86.D8-AA.D8.B1.D9.86.D8-AA_.D8.A8.D9.84.D8.A7.D9.83_.D8.A8.D9.8A.D8.B1.D9.8A

²) ايـثـرنـتـ : تـعـرـفـ ايـثـرنـتـ عـنـ مـجـمـوعـةـ قـوـاعـدـ عـامـةـ لـتـوصـيفـ طـرـيـقةـ الـرـيـطـ الـفـيـزـيـائـيـ وـنـقلـ رسـائلـ المعـطـيـاتـ (frames) بين مـجـمـوعـةـ محـطـاتـ عملـ (workstations) فيـ الشـبـكـةـ مـعـلـيـةـ (LANs) مـزـيدـ مـنـ التـفـاصـيلـ

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%87%D8%A8%D8%AB%D8%B1%D9%86%D8%AA>

لكل تلك الأسباب نميل -برأينا- إلى إطلاق مصطلح "الجرائم الإلكترونية"⁽¹⁾ على هذه الجرائم، استناداً إلى معيار واحد يميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم العادية، وهو أن جميع هذه الجرائم يتم ارتكابها من خلال وسيلة إلكترونية⁽²⁾.

أما فيما يخص تعريف هذه الجريمة، فإن الملاحظة الأبرز في هذا المضمون هي عدم وجود تعريف موحد منتفق عليه في شأن الجريمة الإلكترونية، وقد يكون ذلك نابعاً من حداثة ظهور هذه التكنولوجيا، ناهيك عن السرعة الهائلة في تطور هذه التكنولوجيا على نحو لا يمكن متابعته بدقة ، الأمر الذي يجعل من الصعب حصر صور جرائم الإلكترونية وأنواعها⁽³⁾، لذلك فإنه من الطبيعي عدم وجود تعريف موحد لها، لكن سنورد منها الأكثر شمولاً وتعبيرًا بحسب ما نراه -لهذه الجرائم.

يرى David Thompson أنها "جريمة تتطلب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية النظام المعلوماتي".

وعرفها Solary A. تحت هذا النطء بأنها "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات الأساسية لمرتكبه".

⁽¹⁾ يشير مصطلح الإلكترونيات إلى تدفق الشحنات الكهربائية (الإلكترونات المتحركة) من الموصلات الالكترونية (غالباً ما يطلق عليها أشباه موصلات)، في حين يشير مصطلح الكهرباء إلى تدفق الشحنات الكهربائية من خلال موصلات فلزية. على سبيل المثال، يندرج تدفق الشحنات الكهربائية من خلال السليكون - الذي يعتبر من الفلزات - تحت إطار "الإلكترونيات" بينما يندرج تدفق الشحنات الكهربائية من خلال النحاس - الذي يعتبر من الفلزات - تحت إطار "الكهرباء". هذا، وقد بدأ التمييز بين هذين المصطلحين لأول مرة في حوالي عام 1906 عندما اخترع "لي دي فورست" الصمام الثلاثي (تريود). وحتى عام 1950 كان يطلق على مجال الإلكترونيات اسم "التقنيات اللاسلكية"؛ وذلك لأنه كان يستخدم في الأساس في التصميمات والنظريات الخاصة بكل من أجهزة الإرسال وأجهزة الاستقبال اللاسلكية والسمامات المفرغة، علاوةً على ذلك، تعتبر دراسة أشباه الموصلات والتكنولوجيا الخاصة بها أحد فروع علم الفيزياء، بينما يعتبر تصميم وبناء الدوائر الإلكترونية حل المشاكل العملية أحد فروع علم هندسة الإلكترونيات، ولمزيد من التفصيل حول الإلكترونيات:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

⁽²⁾ يرى الباحث أن أفضل معيار للتمييز بين الجريمة الإلكترونية والجريمة العادية هو وسيلة ارتكاب الجريمة، فالفاعل يجب أن يرتكب الجرم من خلال حاسوب أو هاتف نقال يملك تقنيات الحوسنة أو أية وسيلة لها خصائص الوسائل الإلكترونية.

⁽³⁾ المومي، نهلا عبدالقادر، 2008، الجرائم المعلوماتية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 47.

ويعرفها آخرون بأنها: "أي عمل ليس له في القانون أو العرف جزاء ويضر بالأشخاص والأموال ويوجه ضد التقنية المتقدمة لنظم المعلومات".

وقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية بأنها "كل فعل أو امتياز من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".

وهناك تعريف أيضاً يطلق عليها اصطلاح جرائم التكنولوجيا الحديثة Modern technology crimes ويعلق عليها باعتبارها مرتبطة ارتباط وثيقاً بالเทคโนโลยيا التي تعتمد أساساً على الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية التي قد تظهر في المستقبل وهي حديثة لارتباطها الوثيق بما قد يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طاقة تخزينية وسرعة فائقة ومرنة في التشغيل⁽¹⁾.

كما يعرفها بعضهم بأنها "سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الكمبيوتر"، فالسلوك يشمل الفعل الإيجابي والامتياز عن الفعل، وهذا السلوك غير مشروع باعتبار المشروعية تتفق عن الفعل الصفة الجرمية، ومعاقب عليه قانوناً لأن إصباب الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع ومن خلال النص على ذلك حتى لو كان السلوك مخالفًا للأخلاق.⁽²⁾

ونحن بدورنا نحاول الاجتهاد بتعریف للجرائم الإلكترونية بالقول بأن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل أو امتياز مقصود باستخدام الوسائل الإلكترونية يشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون أو يهددها بالخطر.

⁽¹⁾ الملطف، احمد خليفة، 2006، الجرائم المعلوماتية مرجع سابق، ص 81-86... وأشار لهذه التعريفات وغيرها.

⁽²⁾ الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص 32

فعندهما نقول أن الجريمة فعل أو امتناع عن فعل مقصود باستخدام الوسائل الإلكترونية فإن ذلك يشمل أي فعل أو امتناع يتم بواسطة أجهزة الحاسوب أو أجهزة الهاتف النقالة أو أي جهاز يمكن أن يظهر مستقبلاً يملك إمكانيات الحاسوب.

وبطبيعة الحال يجب أن يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي وقع مقصوداً عن طريق الأداة الإلكترونية ويشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون أو يهددها الخطر استناداً إلى مبدأ الشرعية في المواد الجزائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

المطلب الثاني

أنواع الجرائم الإلكترونية

بعد أن عرّفنا الجرائم الإلكترونية في المطلب السابق، يثار التساؤل هنا: هل الجرائم الإلكترونية واحدة أم أن لها أنواعاً؟.. وما أساس التمييز بينها؟

عادةً يقسم الفقه هذه الجرائم إلى جرائم الحاسوب وجرائم الإنترنت ، ومن ثم يقوم هذا الفقه بتقسيم جرائم الإنترنت إلى نوعين⁽¹⁾:

الأول: الإجرام المعلوماتي على الإنترنت: وهو حينما تكون شبكة الإنترنت هي هدف الجريمة وغايتها.

الثاني: الإجرام غير المعلوماتي في شبكة الإنترنت: وهو حينما تكون شبكة الإنترنت قد استخدمت كوسيلة في ارتكاب الجريمة.

⁽¹⁾ انظر على سبيل المثال عن هذا التقسيم: هروال، نبilla هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

ونرى عدم دقة هذا التقسيم، على اعتبار أن معيار التفرقة بين النوعين غير واضح، ففي كلا النوعين يكون الإنترن트 وسيلة ارتكاب الجريمة، فحتى عندما يكون الإنترن트 هي هدف الجريمة وغايتها يكون الإنترن트 نفسه وسيلة لارتكاب الجريمة وهذا يختلط النوع الأول مع النوع الثاني، لذا يمكن إضافة نوع ثالث عندما

تحدد المصلحة

أو الجهة المعتدى عليها ، ويمكن تفرييد هذه الجرائم بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه ، وإطلاق المسمى عليها حسب طبيعة هذا الحق.

لذاك فإنه -وبرأينا المتواضع- فان الأخذ بمعيار "طبيعة الحق المعتدى عليه" يكون أكثر دقة وضوحاً وشمولاً ، وعلى ذلك تتقسم الجرائم الإلكترونية بنظر الباحث إلى :

1-الجرائم الإلكترونية الواقعة على النظام الحاسوبي: وهي تلك الجرائم التي تقع على معطيات الحاسوب من برامج وتطبيقات ، مثل قرصنة البرامج.

2-الجرائم الإلكترونية الواقعة على المعلومات: وهي الجرائم التي تشكل اعتداء على البيانات سواء في شبكة الإنترنط أو في الشبكات الداخلية، ومثالها مهاجمة الموقع بالفيروسات.

3-الجرائم الإلكترونية الواقعة على أمن الدولة والوظيفة العامة: وأبرز مثل عليها المؤامرة والإرهاب وإفشاء الأسرار العسكرية من خلال الإنترنط.

4-الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص والأموال: وأبرز مثل عليها مثل جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وجرائم الذم والقدح والتحيز الواقعة عبر الإنترنط، أما الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال فأبرز مثل عليها جرائم الاحتيال عبر شبكة الإنترنط.

وكما رأينا فإن الجرائم الإلكترونية أكثر من أن يتم حصرها خصوصاً في هذه المرحلة من حياة هذه التقنية الحديثة، ففي كل يوم يظهر سلوك جرمي جديد يجب تدخل المشرع للإحاطة به. لذلك لن نستطيع تغطية الموضوع كاملاً نظراً لتشعبه.

المطلب الثالث

أركان الجريمة الإلكترونية

الجريمة من وجهة نظر قانونية لا بد لها من أركان تؤسس عليها، سواء كانت أركاناً عامة لا بد منها في أي جريمة أو أركان خاصة يثبتها المشرع ويتطلبهما في أنواع معينة من الجريمة، عموماً؛ فإن أركان الجريمة هي تلك العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها حيث تدور الجريمة معها وجوداً أو عدماً⁽¹⁾. والجريمة الإلكترونية لا تختلف عن أي جريمة أخرى من هذه الناحية، إذ أنها تتطلب لتحققها الأركان المتفق على ضرورة توفرها في أي جريمة لكي تتوارد على أرض الواقع، فبالإضافة إلى ضرورة توارد الشرط المبدئي في كل جريمة أي النص الشرعي المجرم أو الصفة غير المشروعة، فإنه لا بد من وجود الركينين اللذين تتألف منهما كل جريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي⁽²⁾، وعلى ذلك سوف ندرس هذه الأركان تباعاً:

أولاً: النص الشرعي أو الصفة غير المشروعة في الجريمة الإلكترونية:

يجب لوجود جريمة ما أن يكون هناك نص في قانون العقوبات يبيّن الفعل المكون لها ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبه، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، على أنه ينبغي أن نلاحظ أن قيام الجريمة

(1) المناعة، المهاوشة، الزعبي، أسامة أحمد، حلال محمد، صايل فاضل، جرائم الحاسوب الآلي والإنترن特...، المرجع السابق، ص32.

(2) هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص41.

من الناحية القانونية لا يتوقف على مجرد خضوع الفعل لنص التجريم، بل يتطلب كذلك عدم خضوع الفعل لسبب تبرير أيضا⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال هنا يمكننا التساؤل: كيف انعكست حداة ظهور التقنية الحديثة وظهور الجرائم الإلكترونية في تطبيق هذا الركن؟... فهذا الركن يتطلب أن يكون هناك "نص تجريمي" ابتداءً حتى يمكن اعتبار الفعل مجرما.

لقد حاولت التشريعات في دول العالم ملاحقة هذا التطور الذي حدث وما نجم عنه من قصور قانوني، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الفرنسي قد جرم في المادة 1/323 إلى المادة 7/323 من قانون العقوبات الجديد لسنة 2003 صور الاعتداء الناجمة عن المعالجة الآلية للبيانات ما يسمح بانطباقه على الأفعال التي تقع على الإنترن特 ك محل للاعتداء أو بواسطته كوسيلة للاعتداء.

وفي نفس السياق نجد المشرع الأمريكي قد أصدر العديد من القواعد القانونية لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الإنترن特 ومنها قانون آداب الاتصالات عام 1996، والذي جرم من خلاله أفعال القذف والسب عبر شبكة الإنترن特 وكذا أفعال التعرض للأخلاق والأداب العامة عبر تلك الشبكة، كما كفل الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي لهم بقانون عام 1998 المعروف بـ (قانون حماية الأطفال على الخط) ، وفي إطار حماية حرمة الحياة الخاصة من الاعتداء عليها، أصدر المشرع الأمريكي قانون الخصوصية عام 1974 و قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية عام 1998، كما قام بإصدار قانون منع القرصنة الإلكترونية عام 1997⁽²⁾.

أما على مستوى الدول العربية فقد ظهرت تشريعات خاصة لمواجهة الجرائم الإلكترونية وجرائم

(1)السعيد، كامل،(2002)،*شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*. ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 51.

(2) هروال، نبيلة هبة هروال، 2006،*الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترن特 في مرحلة جمع الاستدلالات*، مرجع سابق، ص 41.

الاتصالات⁽¹⁾، وفي الأردن تم إصدار قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 وقانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001.

ثانياً: الركن المادي للجريمة الإلكترونية:

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك و النتيجة الجرمية ، وعلاقة السببية التي تربط بين كل من السلوك و النتيجة الإجرامية، وهنا يمكن أن نتساءل عن الركن المادي ومدى تحقق عناصره الثلاثة في الإنترت.

(1) السلوك في الحرم الالكتروني:

يعد السلوك الجرمي من أهم عناصر الركن المادي لأنّه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم⁽²⁾، والجريمة الإلكترونية لا تختلف عن بقية الجرائم من حيث أهمية السلوك في قيام ركناها المادي، ولكن

يعد السلوك المادي عبر الإنترنـت محلـاً لجملـة من التساؤلات لا سيما فيما يتعلـق ببداـيته ونهاـيته أو الشـروع في ارتكـاب الجـريمة، وهو يختلف عـما هو الحال في العـالم المـادي، ذلك لأنـ ارتكـاب الجـريمة عبر الإنـترنـت تحتاجـ بالضرورـة إلى منطقـ تقـني، أيـ أنها تـتم عبر الإنـترنـت أو باـستخدام المعـالجة الآلـية للـبيانـات، أيـ أنها تـحتاج إلى ممارـسة نـشـاط تقـني مـحدـد يـتمـثلـ في استـخدـام الحـاسـوب والإـنـترـنـت⁽³⁾.

بـ- النـتيـحة الـاحـرامـية:

(1) على سبيل المثال : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(2) الحياري، معن أحمد محمد (2010)، الركن المادي للجريمة. ط 1، منشورات الخليج المحققية، بيروت، لبنان، ص 109.

(3) هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، *الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات*، مرجع سابق، ص 43.

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي قرر له القانون حماية جنائية⁽¹⁾.

وعليه فإنه عند ارتكاب جريمة إلكترونية، فيتم البحث في النتيجة التي ترتب على السلوك، وهل تشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون أم لا.

جـ-علاقة السببية:

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل أو أن تقع نتيجة ضارة، بل لا بد لقيام الركن المادي في أي جريمة من الجرائم أن تتسبب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع المؤثم، أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة⁽²⁾.

ويجب لقيام الجريمة الإلكترونية أن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المتحققة، فمثلاً يجب لتحقيق جريمة انتهاء الحق في الخصوصية عبر الإنترنت أن يكون هناك دخول على الإنترنت باستخدام حاسوب عامل، والقيام باختراق الخوادم المختلفة في مسارها، ثم بعد ذلك التعدى على خصوصية موقع ما، وكذلك يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجرد البث وهذا ما قررته محكمة استئناف مقاطعة British Columbia الكندية في أحد أحكامها⁽³⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية:

ليست الجريمة مجرد كيان مادي وإنما هي كذلك كيان نفسي أيضاً، وإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي الذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، هو وجهها الباطني النفسي، فلا محل لمساءلة شخص عن

(1)الحالي، نظام توفيق، 2009، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط. 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 215.

(2)السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 213.

(3)هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجوانب الإجرامية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، المراجع أعلاه، ص 44.

جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته⁽¹⁾، فإذا قام الجاني بسلوكه الجرمي المفضي إلى النتيجة الجرمية بمحض إرادته وبكامل علمه فإن الركن المعنوي قد تحقق، وكانت جريمته عمدية. وفيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، فلما كانت هذه الجرائم من جرائم التقنية العالية التي تتطلب المعرفة والتعليم التخصصي من قبل من يمارس هذا النوع من وسائل الاتصال، فإنه كان من المتصور غالباً عدم وقوعها إلا في صورة واحدة وهي صورة العمد، أي أن مرتكب تلك الجريمة قد خطط ودبر لارتكابها سواء من أجل الحصول على المعلومة أو لاختراق شبكة حاسوب آخر⁽²⁾.

(1)السعيد، كامل،*شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص 277.

(2)هروال، نبيلة هبة هروال، 2006،*الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات*، مرجع سابق، ص 49-51.

الفصل الثالث

الذم والقدح والتحقيق

تمهيد وتقسيم:

جاءت الجرائم الماسة بالشرف تحت عنوان "الذم والقدح والتحقيق" وذلك في الفصل الثاني من الباب الثامن في المواد (358-367) من قانون العقوبات، وجاءت تلك المواد مستندة في مفهومها ومدلولها على ما تناوله المشرع

من أحكام في المواد (188-199) من قانون العقوبات التي جاءت في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان "في الجرائم الواقعة على السلطة العامة".⁽¹⁾

وما يهم في هذا الفصل من الدراسة البحث في النموذج القانوني لتلك الجرائم ومحاولة معرفة مدى انطباق صورها الواردة في القانون على الأفعال التي يتم ارتكابها من خلال الإنترن特.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : الذم والقدح.

المطلب الأول:الركن المادي في جرائم الذم والقدح.

المطلب الثاني:الركن المعنوي في جرائم الذم والقدح.

المبحث الثاني : التحقيق .

المطلب الأول:الركن المادي في جريمة التحقيق.

المطلب الثاني:الركن المعنوي في جريمة التحقيق.

(1)الجبور، د. محمد، (2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 376.

المبحث الأول

جريمتا الدم والقدح

ورد في المادة (188-1) من قانون العقوبات الأردني ما يلي: "الدم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تثال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"، وتقابل جريمة الدم في قانون العقوبات الأردني جريمة القذف في قانون العقوبات المصري⁽¹⁾.

أما القدح؛ فقد عرفته المادة 188/2 من قانون العقوبات الأردني بالقول بأنه "هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة"؛ والقدح في القانون الأردني يقابل السب في القانون المصري الذي عرفته المادة 306 بقولها أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وقد عاقب القانون المصري كذلك على السب غير العلني في المادة 378/9 بقولها "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا... من ابتدأ إنساناً بسبب غير علني" وهو أمر لم يعرفه الشارع الجزائري الأردني إذ لم يفرق بين القدح العلني وغير العلني وإن كان يمكن اعتبار القدح غير العلني تحفيراً⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 302 من قانون العقوبات المصري عرفت القذف بأنه: يعد قاذفا كل من أسنداً لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بال المادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسنداً إليه العقوبات المقررة لذلك قانوناً وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

⁽²⁾ أشار لذلك السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة، مرجع سابق، ص 152.

ونظرا للشبه الكبير بين كل من جريمة الذم وجريمة القدح من حيث الركن المادي والمعنوي، فإننا سنتناول

في هذا المبحث أركان جريمة الذم والقدح، ونورد في ثابيا سطور الدراسة الفروقات بينهما أثناء

استعراض أركان كلا الجريمتين، منعا للتكرار، ثم سنتناول عقوبة كل من الجريمتين، وعلى ذلك سوف

نتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول : الركن المادي في جريمتي الذم والقدح.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمتي الذم والقدح.

المطلب الثالث: عقوبة الذم والقدح.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمتي الذم والقدح

بالنظر لأن طبيعة النشاط في جريمة الذم أو القدح واحدة من حيث أنه تعبير عن رأي المتهم في المجنى

عليه ويشكل اعتداء على كرامة المجنى عليه وشرفه ويقع بنفس الوسائل أو الصور⁽¹⁾، ويختلفان فقط في

طبيعة المادة المسندة من حيث أنها محددة في جريمة الذم وغير محددة في جريمة القدح، فإننا سنتناول

بالدراسة أركان هاتين الجريمتين مع بعضهما، مع تبيان الفرق بينهما عند الحديث عن المادة المسندة.

كقاعدة عامة يتكون الركن المادي في أي جريمة من ثلاثة عناصر، وهي السلوك، والنتيجة الجرمية التي

تترتب على السلوك، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

⁽¹⁾ السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمية، المرجع السابق، ص 154.

وجريمتا الذم والقدح لا تختلفان عن بقية الجرائم في ذلك، وبناء عليه سوف نفصل الركن المادي في

جريمتى الذم والقدح وفق البنود التالية:

1-البند الأول:السلوك في جريمتى الذم والقدح.

2-البند الثاني:النتيجة الجنائية في جريمتى الذم والقدح.

3-البند الثالث:العلاقة السببية في جريمتى الذم والقدح.

البند الأول:السلوك

السلوك هو النشاط الجنائي الذي يأتى به الجاني لتكوين الركن المادي للجريمة، ويتميز السلوك في جريمة

الذم والقدح بأنه نشاط ذو طبيعة مزدوجة يتكون من فعلين يجب أن يقترنَا بعضهما ببعضهما البعض اقترانا

لازما⁽¹⁾.

هذين الفعلين،هما الإسناد أي الإفصاح عن الواقعية المسندة أو التعبير عنها وإذاعتها بين الناس أو الإعلان

عنها⁽²⁾ بحدود نصوص القانون، وبعبارة أخرى أكثر دقة فإن السلوك في جريمة الذم والقدح وفق القانون

الأردني يقوم من خلال إتيان الفاعل لفعلين هما:

إسناد مادة للغير.

(2) أن يتم فعل الإسناد على أحد الصور المنصوص عليها في المادة 189 من قانون العقوبات

الأردني⁽³⁾، التي يقوم بها فعل الإذاعة والإعلان.

⁽¹⁾ يقصد الباحث بـ"الاقتران اللازم" الارتباط العضوي بين كلا الفعلين، فتحل محل أحد الفعلين الذي يقوم بهما السلوك في هذه الجريمة عن الارتباط بالفعل الآخر يعني عدم قيامه، مما يعني عدم قيام الركن المادي في هذه الجريمة.

⁽²⁾ السعيد، كامل، الجرائم الواقعية على الشرف والحرابة، مرجع سابق، ص 16.

⁽³⁾ عندما نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة 302 من قانون العقوبات المصري قال: "يعد قاذفا كل من أنسد لغيره بواسطة إحدى الطرق

المبينة بالمادة 171 من هذا القانون.." وهنا نلاحظ أن القانون المصري أحال وسائل ارتكاب هذه الجريمة إلى المادة 171 من قانون العقوبات

المصري المتعلقة بأحكام العلانة، وهو الأمر الذي لم يفعله المشرع الأردني حيث حدد في المادة 189 صور وقوع جريمة الذم، ولم يورد أي إحالة

إلى المادة 73 المتعلقة بالعلانة كما فعل المشرع المصري، إذ اكتفى المشرع الأردني بتبيان الوسائل التي يرى فيها تتحقق العلانة في هذه الجريمة وعليه

الفعل الأول: إسناد مادة للغير:

دراسة هذا الفعل توجب علينا دراسة المقصود بالإسناد، والتعرف على أحكامه، والبحث في أشكاله، ثم البحث في معنى "المادة" المنسوبة للغير.

تعريف الإسناد:

يجب أن نوضح المقصود بالإسناد ابتداء في جريمتى الدم والقدح، فالإسناد يمكن تعريفه بأنه نسبة الأمر الشائن إلى المعتمد عليه.⁽¹⁾

أحكام الإسناد:

كقاعدة عامة؛ فإن جميع الوسائل الصالحة للتعبير عن الأفكار والمعاني تصلح وسائل لإسناد الواقعة إلى الغير⁽²⁾، وذلك فإنه لا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم، ويستوي أن يكون الإسناد مباشراً أو غير مباشراً، ويكتفى أن يكون على سبيل التصريح أو التلميح أو التعرض على أن يفهم منه نسبة أمر معين إلى المعتمد عليه.⁽³⁾

وهنا يثار السؤال فيما إذا كان الإسناد قائماً في حالة قيام المعتمد بنقل خبر عن الغير ينضوي على إسناد مادة للمعتمد عليه ، مع إشارة المعتمد إلى أن هذا الخبر يحمل الصدق أو الكذب.

لقد استعمل المشرع الأردني وكذلك المشرع المصري لفظ الإسناد فقط ولم يذكر عبارة الإخبار كما فعل المشرع الفرنسي ، ورغم ذلك فالمادة 188 بفرعيها الأولى والثانية يفهم منها أن الإخبار ما هو إلا نوع من أنواع الإسناد، لأن الإخبار عن شخص معين عن طريق الرواية ما هو إلا إسناد في حد ذاته، ويستحق

يجب الالتزام بحدود نص المادة 189 من قانون العقوبات الأردني، وذلك لأنه نص خاص يقيد النص العام الوارد في المادة 73، وهو ما سنبحشه بشيء من التفصيل في مباحث قادمة من هذه الدراسة.

⁽¹⁾ الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 378.

⁽²⁾ نصيف، د.أحمد نشأت، (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 119.

⁽³⁾ الجبور، د.محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 378.

الإسناد ويتوافر به الركن المادي للجريمة حين يقوم الجاني بمجرد الإخبار عن واقعة قد تحمل الصدق أو تحتمل الكذب طالما أن من شأن هذا الإخبار أن يلقي في روع من يستمع إليه سلو ب بصورة مؤقتة - احتمال صحة الواقعة ، وهذا يكفي بحد ذاته للمساس بشرف المجنى عليه⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الفقه الفرنسي قد جمع بين الإسناد والإخبار في المادة 29 من قانون الصحافة الصادر في عام 1881 ويقصد بالإخبار الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب⁽²⁾.

وهذا ينطبق على نشر المادة المكتوبة المنقوله عن الغير، فقد قضي في مصر أنه يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقوله عن الغير أو من إنسائه هو، ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤلية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة نقلت عن صحيفة أخرى، إذ إن الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقامته على النشر من أن تلك الكتابة لا تتطوي على أي مخالفة للقانون⁽³⁾.

و عموما إذا كان من شأن الإسناد لصق عيب أخلاقي بالمجنى عليه بأي طريقة من طرق التعبير مما يؤدي إلى احتقار الناس له والنيل من مكانته الاجتماعية فإن ذلك يكفي لتوفيق الركن المادي لجريمتي الذهن والقدح⁽⁴⁾.

شروط الإسناد:

بعد أن بيّنا معنى الإسناد وأحكامه، لابد لنا من الوقوف عند الشروط الواجب توافرها في الإسناد حتى يقوم، وتتمثل شروط الإسناد بشرطين اثنين:

⁽¹⁾ غور، محمد سعيد،(2002).شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص334.

⁽²⁾حسنين،عزت،جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون،مرجع سابق،ص23.

⁽³⁾ نقض مصري 1960/12/20،مجموعه أحكام النقض،س11 رقم 181،ص929-17 يناير 1961 س 12 رقم 15 ص94-28 س 14 رقم 124،أشار لهذه الأحكام د.عزت حسنين،الاعتداء على الشرف بين الشريعة والقانون،مرجع سابق ص26.

⁽⁴⁾ غور، د.محمد سعيد،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص،مرجع سابق،ص 335.

1-تعيين الواقعة المسندة.

2-تعيين الشخص المسند إليه.

الشرط الأول: تعيين الواقعة المسندة:

إن تعيين الواقعة وتحديدها عند نسبتها إلى المعتدى عليه شرط جوهري في هذه الجريمة، وبعد الحد الفاصل والعلامة المميزة لجريمة الذم عن جريمة القدح ، ذلك أن الواقعة المسندة في جريمة الذم يجب أن تكون محددة ومعينة ، عكس ما عليه الحال في جريمة القدح ، الذي لا يشترط فيه أن يكون الإسناد منصبا على واقعة معينة⁽¹⁾.

و هذه التفرقة بين الجريمتين تستند إلى نص المادة 188 بفقرتيها الأولى والثانية ؛ فالفقرة الأولى من هذه المادة تعرف الذم على أنه إسناد مادة معينة.. الخ في حين تعرف الثانية القدح على أنه الاعتداء على الكرامة أو الشرف أو الاعتبار من دون بيان مادة معينة ، ولعل هذا السبب في التشدد في عقاب الذم بالمقاييس لعقاب القدح ، لأن إسناد مادة معينة يجعل تصديق الواقعة أقرب إلى الاحتمال ، وتأثيرها على شرف المجنى عليه أشد وطأة ، على أنه ينبغي أن يلاحظ التفرقة بين الذم والقدح أو بين تحديد الواقعة وإيهامها لا تستند من صيغة الإسناد وحدها ، وإنما من مجموع الظروف التي تحيط بالقول بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بالجاني أو المجنى عليه ، فوصف الجاني شخصا ما بأنه سارق أو محظوظ لا يعد قدحا وإنما على العكس من ذلك ذمما إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها من الظروف والملابسات التي تحيط بالإسناد ، وقد تكون العبارة قدحا لا ذمما حتى وإن تضمنت إسناد مادة معينة ولكنها تجري على الألسن بعدها قدحا ، فمن يقول الآخر (يا ابن الزنا) يغلب أن يعد قوله تعبيرا عن

(1) بهذا المعنى انظر : السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمية، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها... انظر أيضاً: الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 378 وما بعدها.

الازدراء ، ولكن يعد قوله ذما إذا كان يرمي إلى أن المجنى عليه هو ابن غير شرعي أو حملته أمه سفاحا لأن مؤدي ذلك أنه أراد واقعة محددة.

فعلى القاضي إذن أن يسترشد بالدلالة العرفية للألفاظ ، فقول شخص آخر بأنه زنوي يعد مبدئياً قدحا ، ولكن إذا رجحت المحكمة من خلال الظروف والملابسات والدلالة المقدمة أن الجاني أراد الإشارة إلى واقعة زنا معينة ارتكبت في ظروف يعلمها كلاهما،¹ سأل الجاني عن ذم .

على أن تطلب النص أن تكون المادة (الواقعة) معينة ، ليس معناه أن تكون معينة تعيناً تماماً بحسب ظروفها وملابساتها ، وعلى رأي في الفقه أن القانون يكتفي بالتعيين النسبي ، هذا من جهة ، من جهة أخرى النص لا يستلزم أن يقترب إسناد المادة بتحديد الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما ، وعليه يرتكب جريمة الذم من يسند إلى موظف أنه قبض رشوة في قضية ولو لم يحدد زمان الرشوة أو مكانها ، على أن تحديد ما يعده ذما أم لا هو سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع.²

ولا يعني قول الشارع: "بغض الناس واحتقارهم.." الواردة في المادة 1/188 أن يكون الإسناد من شأنه تحقيير المجنى عليه من قبل الناس كافة ، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون من شأن إسناد مثل هذه الواقع تحقيير المسند إليه من قبل أفراد مجتمعه الذين يخالطهم ويتعامل معهم ، وعندئذ تقوم الجريمة ، ولا يشترط للعقاب عليها أن تكون الواقع المسندة إلى المجنى عليه كاذبة ، بل يكفي مجرد الإسناد طالما كان من شأنه أن يعرض المسند إليه للاحترار والبغض ، فمن يقول عن فتاة بغي وأنها ترثى من البغاء يعد قادفا ، وصحة الواقع لا تبرر إسنادها إلا في الحالات التي يبيح فيها القانون صحة إثبات هذه الواقع.³

(1) السعيد، د. كامل،*الجرائم الواقعية على الشرف والحرية*، مرجع سابق، ص 19.

(2) الحديشي، الزعبي، فخرى عبدالرزاق الحديشي، وخالد حميدي الزعبي، (2009).*الجرائم الواقعية على الأشخاص*. ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 149.

(3) غور، محمد سعيد،*الجرائم الواقعية على الأشخاص*، مرجع سابق، ص 335-336.

وهنا يثار التساؤل حول نسبة واقعة إلى المعتدى عليه لا تشكل جريمة طبقاً للقانون، وإنما تشكل خرقاً

أخلاقياً في نظر المجتمع ، فهل يقوم الوصف الجرمي للذم أو القدح؟

في الفقه المصري ؟ يرى بعضهم أنه إذا نسب المتهם إلى المجنى عليه واقعة لا تخالف القانون أو

الأخلاق أو الدين ولكنها تثير نفوس الناس وتشعّب اهتماماتهم منه فقد أرتكب بذلك قذفاً⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك ؛ قضت محكمة النقض في أحد أحكامها وقالت أنه إذا نسب المتهם إلى المجنى عليه (وهو

مهندس بإحدى البلديات) أنه استهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة أشهر وأن تحقيقاً أجري معه في ذلك

فهذا قذف سواءً أكان الإسناد مكوناً لجريمة أم لا⁽²⁾.

بالتالي لا يشترط أن تكون الواقعة المنسوبة إلى المعتدى عليه تشكل جرماً أو تعرضه للاحتجاز ، بل يكفي

أن يكون من شأنها أن تعرضه للاحتجاز ، وقضت محكمة النقض المصرية بالتالي: "نشر إحدى الصحف

أن شابين اقتحما على المجنى عليه - وهو محامي - مكتبه وقدفاه بزجاجات الكوكا كولا وأنهلاً عليه ضرباً

بالعصي الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوق عارياً ثم أوثقاه بيديه ورجليه بحزام من الجلد إذ ينطوي

على مساس بكرامة المجنى عليه والحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين

مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه"⁽³⁾.

⁽¹⁾ حسنين، عزت، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 31.

⁽²⁾ نقض 28/1/1952، مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً، ص 728، وأشار للحكم عزت حسنين، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، مرجع سابق، حواشي ص 30.

⁽³⁾ نقض 16/1/1962، مجموعة أحكام النقض، س 13 رقم 47، وأشار إليه عزت حسنين، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 32.

كذلك ؛ لا يشترط في الواقعة المنسنة أن تكون صادقة ففيستوي أن تكون صادقة أو كاذبة كما يستوي أن

يتربى عليها العقاب أو الاحتقار فعلا بل يكفي أن يكون ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ذلك ، فمن يسند إلى

(1) امرأة بأنها حملت سفاحا من صبي لا يتجاوز السابعة من العمر يعد قاذفا.

وقضت محكمة النقض في حكم لها بأن إسناد واقعة أن المجنى عليه يؤثر شقة مفروشة لمن هب ودب

وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاحبة ولعب ميسر يمتد إلى ما قبل الفجر هو بلا شك مما ينطوي على

مساس بكرامته ويدعو إلى احتقاره من مخالطيه ومن يعاشرهم في الوطن الذي يعيش فيه⁽²⁾.

ونحن نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، على اعتبار أن الحق الذي يحميه القانون هنا هو

الشرف والمكانة الاجتماعية وهو حق ذو مفهوم أخلاقي يعتمد معاييره من المجتمع⁽³⁾، مما هو معيب في

نظر مجتمع ما قد لا يكون كذلك في نظر مجتمع آخر.

كما لا يشترط في الواقعة أن تكون محقرة في نظر جميع أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجنى عليه، بل

يكفي أن تكون الواقعة محقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها سواء كان

المجنى عليه من الوطن أو أجنبيا⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: أن يكون المجنى عليه شخصا معينا:

⁽¹⁾ حسنين، عزت، الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 32-33.

⁽²⁾ نقض 1970/5/31، مجموعة أحكام النقض، س 2178 أشار للحكم عزت حسنين، الجرائم الواقعة على الشرف بين الشريعة والقانون، المرجع أعلاه، ص 32.

⁽³⁾ كان المشرع صريحا عندما نص على: "الذم إسناد مادة معينة إلى شخص ما... من شأنها أن تناول من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت جريمة تستلزم العقاب أم لا"... وبالتالي ليس من باب التوسيع في التفسير أن نقول أن النص يغطي نسبة أمر يشكل جريمة قانونية أو جريمة تأديبية أو جريمة أخلاقية أو نسبة أي أمر آخر للمعتدى عليه طالما أنه يحقر من مكانته بين الناس، فمعيار قيام جريمة الذم والقدح ليس طبيعة الماده المنسنة إلى الجني عليه بحد ذاتها، إنما المعيار هو مقدار ما تعرض له الجنين عليه من بغض الناس واحتقارهم لشخصه، بغض النظر عن طبيعة الماده المنسنة إذا كانت تشكل جرما قانونيا أو أديبيا أو خرقا أخلاقيا، فمثلا من ينسب إلى امرأة في مجتمع محافظ أنها تجلس فوق سطح مترها بالمايوه، يكون قد نسب إليها أمرا من شأنه أن ينال من شرفها أو يعرضها لبغض الناس واحتقارهم في مجتمعها، رغم أنها لم ترتكب جرما قانونية أو عيبا أخلاقيا في نظر المجتمع آخر، فالعبرة إذن ليست بالواقعة المنسنة، إنما العبرة بما يمكن أن تتركه هذه الواقعة من أثر في نفوس الناس يتمثل في بغضهم واحتقارهم للمجنى عليه.

⁽⁴⁾ عزت، حسنين، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، المرجع أعلاه، ص 32.

يقضي الإسناد في جرائم الدم والقدح وجود شخص ما تسد إلية هذه الواقعة الشائنة، وهذا الشخص هو

المجنى عليه في مثل هذه الجرائم.⁽¹⁾

ثانياً: وقوع الإسناد على صورة محددة من الصور المنصوص عليها في المادة (189) من قانون

العقوبات:

كما سبق وأسلفنا أن السلوك في الركن المادي في جريمة الدم أو القدح ذو طبيعة مزدوجة يتكون من فعلين مترئنين ببعضهما اقترانا لازماً، حيث يترتب على تخلف أحدهما تخلف عنصر السلوك المشترط لقيام الجريمة بحسب نموذجها القانوني، فكما قلنا أن السلوك في هذه الجريمة يتكون من نشاطين، الأول هو الإسناد والثاني هو وقوع هذا الإسناد على صورة محددة من الصور المنصوص عليها في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني، أو أن يقع علنياً بحسب ما أحاله قانون العقوبات المصري إلى المادة (171) من نفس القانون والتي تبين وسائل العلنية.

وإذا كنا قد تناولنا الإسناد آنفاً، فإننا سنتناول الآن العلنية بالإسناد وذلك في الحدود التي عينها المشرع الأردني في المادة (189) من قانون العقوبات⁽²⁾.

وكلقاعدة عامة؛ تتحقق العلنية في الإسناد حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن ينسبه للمجنى عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علماً بذلك، ومفهوم الناس معناه خليط من الأشخاص غير معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم⁽³⁾.

⁽¹⁾ غور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 338.

⁽²⁾ يذهب بعض أساتذتنا إلى اعتبار أفعال العلنية ركن من أركان الجريمة، ونقول أن هذا صحيح لو أن المشرع الأردني حدا حذو التشريعات التي تحيل ارتكاب جريمة الدم إلى نص محدد يتعلق بالعلنية، لكن ذلك لا ينطبق على القانون الأردني الذي نص على سلوكيات بعينها يقوم بها عنصر السلوك في الركن المادي لجريمة الدم والقدح، لذلك فإنه بحسب ما نرى – من الأصح دراسة هذه الصور المنصوص عليها في القانون كعناصر مكونة للسلوك في عناصر الركن المادي.

⁽³⁾ غور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، المرجع أعلاه، ص 340.

والعلنية لم يصرح بها قانون العقوبات الأردني في هذا المقام وإنما مستفادة بحكم اللزوم والضرورة من تحديد صور الذم أو القدح ووسائله المنصوص عليها في المادة (189) من قانون العقوبات خلافاً للمشرع المصري الذي أحال صراحة إلى المادة (171) لبيان الوسائل التي يتحقق عن طريقها إسناد القدح⁽¹⁾ وتحدد حالات العلنية في القانون المصري بأربع طرق هي: علنية القول وعلنية الفعل وعلنية الكتابة بالإضافة إلى حالة رابعة نصت عليها المادة (308) مكرر هي حالة القدح عن طريق التلفون.

والقدح عن طريق إحدى وسائل العلنية المشار إليها لا يمكن من اعتبار التلفون وسيلة علنية ، كونها وسيلة اتصال ذات طبيعة سرية ، فيبقى القدح عن طريق التلفون غير علني أعتبر بحكم القانون معادلاً للقدح العلني⁽²⁾ نتيجة لأثره في نفس المجنى عليه⁽³⁾.

وبالعودة إلى القانون الأردني ، وطبقاً لأحكام المادة (189) من قانون العقوبات الأردني فإن فعل الذم أو القدح لا عقاب عليه إلا إذا حصل على صورة من صور العلنية المبينة في المادة المذكورة ، أي صورة من الصور الآتية: الذم أو القدح الوجاهي ، الذم أو القدح الخطي ، وأخيراً الذم أو القدح بواسطة المطبوعات.

⁽¹⁾ وهو نفس الأمر الذي فعله القانون الاتحادي الإماراتي حيث أحالت المادة 372 إلى المادة 9 إذ قال في الأولى(يُعاقب بالحبس من أسد إلى غيره بأحد طرق العلنية واقعة...) وبالعودة إلى نفس القانون نصت المادة 9 منه على طرق العلانية، وكذلك نفس المنهج الذي اتبعته المشرع السوري في قانون العقوبات عندما عرف الذم في المادة 375، ثم قام بإحالة وسائل العلنية إلى المادة 208 من نفس القانون والتي عدلت هذه الوسائل. وكذلك فعل المشرع اللبناني الذي نص على الذم في المادة 433 من قانون العقوبات اللبناني، وأحال طرق العلنية إلى المادة 19 من نفس القانون.

⁽²⁾ ونستطيع أن نقول أن المشرع المصري قد عاقب من يقذف غيره بطريق التلفون بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 لحماية المجنى عليهم ، وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون رقم 97 لسنة 1957 م الذي أضاف المادة 308 مكرر عقوبات الآتي : (.. كثرت أخيراً حوادث الاعتداء على الناس بالقذف والسب بطريق التلفون واستفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوقم ليلاً ونهاراً وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتى المعذبون بسرية المحادثات التلفونية واطمأنوا ألي أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية ، وهو غير متواافق طبقاً للنصوص الحالية الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدي هؤلاء المستهترین) ، لمزيد من التفصيل؛ انظر: حسنين، عزت، الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 48..

⁽³⁾ السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة، مرجع سابق، ص 38-39.

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على طرق العلنية على سبيل الحصر ، ومعنى هذا أن الذم أو القدح

إذا حصل على صورة غير ما ذكر في المادة (189) فان الجريمة لا تقوم ، في حين نجد أن المادة

(171) من قانون العقوبات المصري تقطع بأن الشارع قد نص على طريق العلنية على سبيل المثال لأن

الفقرة الأولى من هذه المادة أضافت عباره: "أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية" كما أن القضاء

المصري قد استقر على اعتبار أن طرق العلنية قد ورد عليها النص على سبيل المثال، واستخلص من ذلك

توافر العلنية في غير الحالات التي نص عليها القانون إذا تحققت فيها عناصر فكرة العلنية⁽¹⁾.

بالتالي فلا بد أن يكون الإسناد في جرائم الذم والقدح قد وقع على صورة من الصور السابق

بيانها، وسنتناولها تاليا بشيء من التفصيل.

أولاً: الذم أو القدح الوجاهي:

يفترض الذم أو القدح الوجاهي أن يقع في مواجهة المجنى عليه وهذه المواجهة تقوم في حالتين:

الحالة الأولى ما أشارت إليه الفقرة الأولى من البند الأول ، وهي أن يتم الذم أو القدح في مجلس بمواجهة

المعتدى عليه ، وتحقق هذه الصورة عند وقوع الفعل علينا في مجلس في مواجهة المجنى عليه ، ويتحقق

فعل الذم في هذه الحالة سواء أكان الفعل قوله أو فعله أو بإشارة مخصوصة ، وعلى ذلك فلو همس

المعتدى في أذن المعتدى عليه عبارات ملؤها الذم أو عزا إليه فعلا معينا في مجلس لم يكن فيه سواهما ،

فلا يعد فعله ذما بالمعنى المقصود في القانون ، لأن مثل هذه الأفعال الخفية لا تحط من الكرامة.⁽²⁾

وكلمة مجلس تعني مكاناً يجتمع فيه عدد من الأشخاص لا تربطهم بالجاني صلات معينة تفرض عليهم

الاحتفاظ بما يقال بينهم من أحاديث⁽³⁾ ، ولم يحدد المشرع الأردني كم يجب أن يكون عدد أعضاء

⁽¹⁾ غور، محمد سعيد، الجرائم الواقعه على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 340-341.

⁽²⁾ الجبور، محمد، الجرائم الواقعه على الأشخاص، مرجع سابق، ص 380.

⁽³⁾ غور، محمد سعيد، الجرائم الواقعه على الأشخاص، المرجع أعلاه، ص 342.

المجلس ولكننا نرى أن هذا المعنى يتحقق بوجود شخصين على الأقل ولا يهم مكان المجلس فقد يكون في نادٍ أو مدرسة أو منزل أو فندق أو ساحة أو طريق كما لا يهم سبب اجتماع المجلس بمناسبة أو بدون مناسبة مخططاً له أم لا، ولا بد من التذكير من انه يتطلب لقيام الجريمة أن يكون الصوت مسماً من قبل من كان في المجلس أو من أثنين منهما على الأقل لأن علة التجريم لا تتحقق إلا بعلانية الذم أو القدح أي في معنى إتاحة العلم به لعدد من الناس⁽¹⁾.

ثانياً: الذم أو القدح الغيابي

وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثرين مجتمعين أو منفردين ، ولا تقع هذه الصورة إلا في غيبة المعتمدي عليه.⁽²⁾

ولا يهم أن يكون المعتمدي قد فعل ذلك أمام هؤلاء الأشخاص مجتمعين أو منتهزاً فرصة عقد اجتماع فيما بينهم أو يكون قد فعل ذلك أثناء اجتماعه بأشخاص منفردين ، ولم يحدد المشرع الأردني الأشخاص الذين يجب أن يتم أمامهم الذم أو القدح ولكنه اشترط الكثرة فقط ، ونحن نعتقد أن اثنين أو ثلاثة أشخاص لا يكفي لتحقيق معنى الكثرة ، فلا بد أن يزيد العدد عن ذلك على نحو يصدق عليهم معنى الكثرة من الناحية اللغوية ولا نعتقد أن لهذه الكلمة معنى خاصاً في القانون يختلف عنه في اللغة ، وعلى أي حال فإن محكمة الموضوع بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدة هي التي تقرر ما إذا كان عدد الأشخاص قد بلغ حد الكثرة أم لا ، وعلى تطلب الكثرة هنا هو أن الجاني قام بالذم أمام شخص أو شخصين في غيبة المجنى عليه ، وقام هذا الشخص أو الشخصان بنقل ما سمعاه لآخرين ، مع إمكان مساءلتهما عن قيام الجريمة لأنه لا يهم الذم من لدن الجاني أم نقلها عن الغير⁽³⁾.

⁽¹⁾ السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة، مرجع سابق، ص38-39.

⁽²⁾ الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص381.

⁽³⁾ السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة، مرجع سابق، ص43-44.

ثالثاً: الدّم أو القّدح الخطّي

تتخذ هذه الصورة أحد مظاهرٍ، إما وسيلة كتابية وإما عن طريق المطبوعات:

المظاهر الأولى: الوسيلة الكتابية :

تتخذ هذه الوسيلة أحد شكلين : الكتابة وما يدخل في معناها من الرسوم والصور.. الخ المكاتب المفتوحة

وبطاقات البريد ، وقد وردت الفقرة أ من البند الثالث على النحو التالي:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزيّن وتُصنّع) ، وبناء عليه فإن الكتابات تدخل في هذا المفهوم بغض النظر عن وسائلها أو المادة التي كتبت فيها فقد تكون بخط اليد وقد تكون بالآلة الكاتبة وقد تكون بالمداد وقد تكون بقلم الرصاص أو بأي مادة أخرى تعطي دلالة ذاتية ، ولا يهم أيضا المادة التي تكتب عليها ، فقد تكون ورقة وهذا هو الأعم الأغلب في الأحوال ، وقد تكون على غير الورق العادي من ورق البردي مثلا ، وقد تكون قماشا وقد تكون على لوح خشبي صالح للكتابة عليه أو معدنا.

هذا هو الشكل الأول للوسيلة الكتابية ، ويعطي الفقهاء الكتابة في هذا المجال مدلولها الواسع فسواء لغتها وسواء شكلها مخطوطة كانت أم مطبوعة هذا على الرغم من أن الشارع الأردني قد حرص على أن يجعل للمطبوعات بندًا مستقلًا وهو البند الرابع من هذه المادة⁽¹⁾.

المظاهر الثانية: أن يكون الدّم بواسطه المطبوعات وما هو في حكمها:

ويتحقق هذا المظاهر إما :

أ- بواسطه الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر⁽¹⁾.

⁽¹⁾ السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة، مرجع سابق، ص 46-47.

وفي هذه الصورة لا تقف المسائلة الجزائية عن جرائم الدم والقبح التي ترتكب بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة عند حد كاتب العمل أو المقالة ، بل تتجاوزه إلى رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة، فقد حسم المشرع الأردني هذه المسألة ؛ إذ نصت المادة (23/ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة (1998) على أن: "رئيس التحرير يعد مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يُعد مسؤولاً مع كاتب المقالة عن مقاله".

وقد وضع المشرع الأردني مجموعة من الحالات عَدَّ نشرها مشروعًا ولو جاءت متضمنة الدم أو القبح في المادتين (199) و (198) من قانون العقوبات.⁽²⁾ والسؤال الذي يُثار في نهاية المطاف أي في نهاية وسائل وقوع الدم أو القبح في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني هل هذه الوسائل وردت على سبيل العدد أم أنها وردت على سبيل الإشارة والتمثيل؟ لا نتردد في الإجابة عن هذا السؤال بأنها وردت على سبيل الحصر ، ولا يجوز التوسيع فيها أو القياس عليها مستتدلين في رأينا هذا على الحجج التالية:

أولاً: صياغة نص المادة (189) من قانون العقوبات تفيد ذلك على نحو لا لبس فيه ولا غموض ، إذ جاءت أو وردت على سبيل الاشتراط أو الوجوب . ثانياً: لم يرغب المشرع الأردني في تحديد هذه الوسائل إلى الإحالة على نص المادة (73) من قانون العقوبات ، وهو النص الذي يحدد على نطاق أوسع وسائل العلنية الذي سنشير إليه أو نثبته في المرحلة القادمة ، مبتعداً بذلك عن نهج المشرع المصري الذي أحال في طرق علانية القذف إلى المادة (171) من قانون العقوبات.

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة، المرجع أعلاه، ص 46-57

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 384-384.

ثالثاً: لم يرحب المشرع الأردني أن يحتذى حذو المشرع المصري أيضاً في إدراك تعداد الوسائل بعبارة عامة تقييد معنى الإطلاق كعبارة (بأي وسيلة أخرى).

وببناء على ما تقدم يذهب رأي من الفقه الأردني⁽¹⁾ بأنه لا مجال لوقوع جرائم الدم أو القدح في القانون الأردني بالأعمال والحركات التي تناول المجنى عليه أو بالأفعال والإيماءات التي يمكن أن يتحقق بها هذا المعنى على الرغم من ورود هذه الأمور في نص المادة (73) وإن كان ثمة لا يمنع من خضوعها لوصف جرمي آخر إن وجد وهو النص المتعلق بتجريم التحثير ، وببناء عليه أيضاً لو وجه شخص إلى جماعة من الناس السؤال التالي: من ارتكب جريمة القتل هذه؟ فأشار أحدهم إلى شخص من الحاضرين إشارة يفهم منها أن المشار إليه هو مرتكب القتل ففي هذا المثال لا تعدو الإشارة ذما لأن الشارع لدينا لا يقبل وقوع الدم أو القدح بالإشارة ، ولكن الحكم يختلف فيما لو أحال مشرعنا صور وقوع الدم أو القدح إلى الوسائل المنصوص عليها في المادة (73) إذ اعتبرت في فقرتها الأولى من بين الوسائل العلنية للأعمال والحركات .. الخ ، ونستنتج من نهج مشرعنا بعدم الإحالة على هذا النص الأخير أنه لا يجيز تقرير وقوع الدم أو القدح إن وقع بصورة خارجة عن نص المادة (189) من قانون العقوبات إلا إذا كانت متفقة معها أما إذا كانت متعارضة معها أو خارجة من دائرةها كالأعمال والحركات فلا مجال لنقرير صلاحية وقوع الدم أو القدح بها ، ولا نستطيع أن نفهم من هذا التباين والتنوع من الوسائل المنصوص عليها في المادة (73) الواقعة في نطاق القسم العام من قانون العقوبات والوسائل المنصوص عليها في المادة (189) الواقعة في نطاق القسم الخاص وبالتحديد في جرائم الدم أو القدح إلا أن المشرع الأردني قد قصر وقوع هذه الجرائم على الوسائل التي أوردها في النص الأخير وفي حدود هذه الوسائل حتى ولو كانت منصوصاً عليها في المادة (73) ، وإن الشارع الأردني قد جعل نطاقها أكثر ضيقاً.

⁽¹⁾ هذا الرأي لأستاذنا د. كامل السعيد ورد في مؤلفه الجرائم الواقعة على الشرف والحرمية، مرجع سابق، ص 58، و الباحث يتبناه.

هذا هو مؤدى الطرائق الأصولية في التفسير المتمثل في تغليب النص الخاص على العام في حال تعارضهما ، بالإضافة إلى أنه لو أراد الشارع الأردني وقوع جريمة الذم أو القدح بغير الصور والوسائل أو خارج الصور والوسائل المنصوص عليها في المادة (73) تماما كما فعل المشرع المصري بالإحالة على صور العلنية المنصوص عليها في المادة (171) وهو ما لم يتحقق.⁽¹⁾

البند الثاني: النتيجة الجرمية

بعد أن درسنا السلوك في البند السابق، سوف ندرس النتيجة الجرمية التي يفضي إليها هذا السلوك في جريمة الذم أو القدح.

يمكن تعريف النتيجة الجرمية بصفة عامة بأنها الأثر الذي يتربّط على السلوك الإجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية⁽²⁾.

وهنا يمكن طرح السؤال الذي نمهد له لدراسة النتيجة الجرمية في جريمة الذم أو القدح، وهو : هل حفل المشرع الأردني بتحقق النتيجة الجرمية لقيام الركن المادي في جريمة الذم أو القدح؟ أم أنها جريمة سلوك تقوم بمجرد قيام الأفعال التي نص عليها المشرع؟

لا يحدد القانون في كثير من الأحيان على وجه التفصيل أوصاف السلوك المحظوظ، ويكتفي بذكر النتيجة الجرمية، فيكون مفهوماً أن كل سلوك يفضي إلى هذه النتيجة هو المقصود بالمنع، وأنه على هدي طبيعة النتيجة ذاتها تتحدد أوصاف السلوك المؤدي إليها⁽³⁾، ولكن في أحيان أخرى قد يأتي المشرع على ذكر السلوك وعلى ذكر النتيجة التي قد تترتب عليه.

⁽¹⁾ السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة، المرجع أعلاه، ص 46-59.

⁽²⁾ المحالي، نظام توفيق، (2009). شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 215.

⁽³⁾ السعيد، كامل، (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 210.

ولو عدنا إلى نص المادة (188) من قانون العقوبات وما بعدها سنجد جليا أنها لم تكتفى بتبيان السلوك الجرمي الذي تقوم به جريمة الذم أو القدح، بل يتعدى ذلك إلى ذكر ما يجب أن يترتب على هذا السلوك من نتيجة، حيث نصت المادة (188-1) على أن الذم هو: "إسناد مادة معينة إلى شخص ما ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تتال من شرفه وكرامته وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم شواء وكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا".

فالقانون حدد هنا السلوك في جرم الذم، وحدد أيضا النتيجة التي يجب أن تترتب على هذا السلوك ألا وهي النيل من شرف وكرامة المعتدى عليه وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم، ومن هنا لا بد من دراسة النتيجة الجرمية لفعل الإسناد في جريمة الذم نظرا لكونها عنصراً أساسياً في الركن المادي للجريمة. مما النتيجة الجرمية التي يرتب عليها القانون العقوبة في جرم الذم، وإلى أي مدى تتحقق النتيجة الجرمية في فعل الإسناد؟

يجري الفقه على تقسيم الجرائم وفق مدلولها القانوني إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وبقصد بجرائم الضرر أن النتيجة تتمثل في تحقيق الخطر الفعلي على المصلحة المحمية، أما جرائم الخطر فيقصد بها أن النتيجة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية، أي مجرد خطر على هذه المصلحة، فالتجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزم الضرر الفعلي، فالاعتداء يتحقق من مجرد الخطر فقط⁽¹⁾.

وهنا يكون التساؤل: هل حفل المشرع الأردني بالنتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي لجرائم الذم أو القدح؟ أم أن جريمة الذم أو القدح جريمة خطر -حسب التقسيم الفقهي - فالنتيجة في هذه الجريمة تتمثل

⁽¹⁾ المحالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 217.

في مجرد تهديد على المصلحة المحمية ، أي مجرد خطر على هذه المصلحة ، إذ إن التجريم فيها

يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزم الضرر الفعلي؟

نرى أن المشرع الأردني قد حفل بالنتيجة الجرمية في هذه الجريمة، إذ نصّ بصريح العبارة على القول :

إسناد مادة معينة ... من شأنها أن تثال من شرفه وكرامته وتعرضه لبعض الناس واحتقارهم سواء كانت

جريمة تستلزم العقاب أَمْ لَا" ، وعلى ذلك لم يعتبر المشرع هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تقع بمجرد

تهديد المصلحة التي يحميها القانون، وإنما يجب أن يكون من شأنها النيل من شرف المجنى عليه

وتعریضه لبعض الناس واحتقارهم.

ومما يدل على صحة رأينا في وجوب تحقق النتيجة الجرمية في جريمة الذم أو القدح ما قالت به

محكمة التمييز في أحد أحكامها ، إذ قالت : "ضبط منشورات مع الظنين قبل أن يقوم بإلصاقها هو شروع

بالجرائم ولا عقاب على الشروع في الجناح إلا بنص خاص عملاً بالمادة (71) من قانون العقوبات ، إذ لم

ينص القانون على العقاب في حالة الشروع بالجناح المتعلقة بجرائم الذم أو القدح والتحثير الواقعة على

السلطة العامة المنصوص عليها في المواد (188) من قانون العقوبات⁽¹⁾

وإذا كان الشروع هو تخلف النتيجة الجرمية لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فإننا نرى أن المشرع

والقضاء الأردني قد حفل بالنتيجة الجرمية في جرائم الذم والقدح ، وعدّها مناطاً لقيام الركن المادي في

الجريمة، وعليه فإن تخلفها يعني تخلف الركن وبالتالي تخلف الوصف الجرمي.

البند الثالث: العلاقة السببية:

حتى يقوم الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن تكون الإساءة التي لحقت بكرامة المعتدى عليه متأتية

من فعل الجاني وحده.

⁽¹⁾ تمييز جزاء 288/95 ، المجلة ، عدد (3، 2، 1)، لسنة 96 ، ص 291 ، وأشار للحكم أستاذنا محمد الجبور في مؤلفه الجرائم الواقعة على

الأشخاص، مرجع سابق، ص 282.

بل وعده المشرع أن العقوبة قد تسقط عن الجاني إذا كان المجنى عليه هو من جلب الحقاره لنفسه وهو من تسبب بها، وذلك كما ورد في المادة (363) من قانون العقوبات الأردني التي نصت:

"إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقاره لنفسه بعمله فعلا غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقاره بمثتها أو استرضي فرضي، ساع للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذهن والقدح والتحفير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها".

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جرائم الذهن والقدح

جرائم الذهن أو القدح من الجرائم القصدية ، لذا وجب أن يتوافر القصد الجرمي⁽¹⁾ ، والقصد هنا هو القصد الجرمي العام والذي يمكن تعريفه بأنه انتزاع إرادة الجاني نحو تحقيق وضع إجرامي معين ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مع العلم أو الإحاطة بحقيقة الواقعه وماهيتها الإجرامية⁽²⁾.

بالتالي فإن جرائم الذهن والقدح لا تقوم على الخطأ والإهمال⁽³⁾ ، وهذا الحكم مستخرج من المبادئ العامة في القانون وأبرزها أن المسؤولية بوصف القصد هي الأصل ، والمسؤولية بوصف الخطأ هي الاستثناء ، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الحكم يمكن أن يستخرج بدون جهد من صياغة نص المادة 188 التي تحدث عن الإسناد في الذهن والاعتداء في القدح ، فهي صيغ تتضمن أفعالاً متعددة لا لازمة فسوء القصد إذن ركن في جرائم الذهن⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ غور، محمد سعيد، الجرائم الواقعه على الأشخاص، مرجع سابق، ص346.

⁽²⁾ انظر بهذا المعنى، عزت حسين، الجرائم الواقعه على الشرف والاعتبار، مرجع سابق، ص54.

⁽³⁾ الجبور، محمد، الجرائم الواقعه على الأشخاص، مرجع سابق، ص385.

⁽⁴⁾ السعيد، كامل، الجرائم الواقعه على الشرف والجروية، مرجع سابق، ص66.

المطلب الثالث

عقوبة الذم والقدح

ميز المشرع بين العقوبات المقررة لذم وقبح الهيئات الرسمية والموظفين وبين تلك المقررة لذم وقبح أحد الناس، فقد حددت المادة (191) من قانون العقوبات عقوبة المعتدى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان المعتدى عليه إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها⁽¹⁾، وتكون عقوبة المعتدى بالقدح على المذكورين في المادة (191) من قانون العقوبات الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار بحسب ما نصت عليه المادة (193) من قانون العقوبات الأردني، فهذه العقوبة تعتبر مشددة لقيام ظرف التشديد لأن القدح وقع على موظفين أو من هم في حكمهم⁽²⁾ أما عقوبة ذم أحد الناس فقد بينتها المادة (358) فهي الحبس من شهرين إلى سنة ، أما عقوبة قبح أحد الناس فهي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو الغرامات من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار ولا يجوز الجمع بين العقوبتين⁽³⁾.

المبحث الثاني

التحقيق

في هذا المبحث سوف نتناول التحقيق وأركانه وعقوبته، وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: معنى التحقيق وأركانه.

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 395.

(2) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة، مرجع سابق، ص 159.

(3) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع أعلاه، ص 395.

المطلب الثاني: عقوبة التحثير.

المطلب الأول

معنى التحثير وأركانه

التحثير بحسب ما عرفته المادة (190) من قانون العقوبات الأردني هو كل تحثير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يتخد طابعاً علينا ، أو بمخابرة برقية أو هاتفية بمعاملة غليظة.

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون، الذي عد السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره⁽¹⁾.

وعلاقة هذه لجريمة بجريمتي الذم أو القدح أحهما منها من نفس الجنس أو النوع، فهي من الجرائم الواقعة على الشرف والتي تنتهي أساساً إلى فئة الجرائم الواقعة على آحاد الناس⁽²⁾.

الركن المادي في جريمة التحثير

لكي يقوم الركن المادي في جريمة التحثير، لابد أن يقع على صورة من الصور التالية:

1) التحثير الوجاهي : وشرطه أن يقع بمواجهة المعتدى عليه قوله أو فعله أو بإشارة مخصوصة ، لأن التحثير الذي يقع في غياب المعتدى عليه لا عقاب عليه ، كقول المعتدى للمعتدى عليه " يا حمار ، يا أبله " أو أن يكشف له عورته ، أو يخرج لسانه إليه أو يقلد بعض حركاته وسكناته بقصد التحثير.

2) التحثير بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بمخابرة برقية أو هاتفية :

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 396-398.

(2) السعید، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة، مرجع سابق، ص 161.

وذلك بأن يكتب الجاني رسالة يرسلها إلى المجني عليه تشمل عبارات السب والتحقير، ومجرد المخابرة

الهاتفية أو إرسال برقية إلى شخص، لا يعد تحقيراً ما لم يتضمن كلام المعتدى أو مضمون البرقية سباباً

أو شتائم⁽¹⁾.

والبرقيات تكفي لتوفر العناصر الجرمية في القدح والذم كما أن العلانية ليست شرطاً لهذا النوع من

الجرائم.

3) التحقير بمعاملة غليظة: وذلك وسيلة من وسائل التحقير التي يبدو لنا أنها تخلو من التحديد المسبق،

وتترك بحالة واسعة لقضاة الموضوع، لتحديد فيما إذا كانت وسيلة الجاني تعد معاملة غليظة وتحقر من

تمت في مواجهته أم لا، ويعد معاملةً غليظةً "البصق في الوجه، والدفع⁽²⁾.

الركن المعنوي "القصد الجرمي" :

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التحقير صورة القصد الجرمي تطبيقاً للقواعد العامة ، ويطلب القصد

علم المتهم بما يقوم به⁽³⁾، فيلزم أن يعلم الجاني أن الألفاظ أو الحركات أو الإشارة أو الكتابة التي

استخدمها هي ألفاظ أو أفعال شأنها أن تمس بشرف المعتدى عليه وكرامته واعتباره، وأن

يصرف إرادته الحرة إلى النطق بها أو إثبات الحركات أو الإشارات المكونة لها⁽⁴⁾.

وبالتالي ينتهي الباعث الذي حمل الفاعل على إثبات فعله، حتى لو كان الباعث هو استفزاز المجني عليه

للجاني.

(1)الجبور، محمد، الجرائم الواقعية على الأشخاص، مرجع سابق، ص 396-398.

(2) انظر بهذا المعنى: السعيد، كامل، الجرائم الواقعية على الشرف والحرمية، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها، وانظر أيضاً الجبور، محمد، الجرائم الواقعية على الأشخاص، مرجع سابق، ص 396-398.

(3)السعيد، كامل، الجرائم الواقعية على الشرف والحرمية، المراجع أعلاه، ص 165

(4)الجبور، محمد، الجرائم الواقعية على الأشخاص، المراجع أعلاه، ص 396-398.

ومتى كانت عبارات التحثير مقدعة بلا جدال فإن قصد الإسناد يفترض وعلى المتهم أن يثبت عكس المستقاد من تلك الألفاظ. أما إذا كانت الألفاظ غير شائنة في مدلولها الظاهر، فعلى المشتكى أن يقيم الدليل على أن المشتكى عليه قد قصد بها التحثير⁽¹⁾.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة التحثير

عقوبة التحثير في صورتها البسيطة كما حدتها المادة (360) من قانون العقوبات الأردني هي الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير، إلا أن الشارع قد أقام ظروفًا مشددة غلّظ العقاب بموجبها على مرتكب هذه الجريمة⁽²⁾ ، إذ تصبح هذه العقوبة الحبس من شهر إلى سنة إذا كان القدح موجهاً إلى موظف من يمارسون السلطة العامة، وتشدد مرة أخرى إذا كان من وقع عليه التحثير قاضياً يمارس عمله على منصة القضاء أي أثناء ممارسته لوظيفته كقاضٍ لتصبح الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ويتبّع أن لهذا الظرف من ظروف التشديد شرطين مجتمعين هما :

الصفة ، وأثناء القيام بالعمل القضائي ، وإلا فلا مجال للتشديد.

كما بين المشرع عقوبة مرتكب جريمة تحثير أحد الناس من غير المخاطبين بأحكام المادة 196 من قانون العقوبات، في المادة 360 من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير⁽³⁾.

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 398.

(2) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، المرجع أعلاه، ص 165.

(3) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع أعلاه، ص 396-398.

وكخلاصة لهذا المبحث وجدنا أن جريمة التحثير ممكن أن تقوم في الإنترن特 من خلال إرسال المعتمدي رسائل إلكترونية يمكن للمعتمدي عليه قرائتها وحده لا يمكن للأخرين الاطلاع عليها، وبهذا تكون قد انتهينا من التحثير في الواقع الإلكتروني لنتقل لدراسة نطاق مسؤولية المواقع الإلكترونية عن الذم والقذح المرتكب في مواقعهم وطبيعة مسؤولية المعتمدي.

الفصل الرابع

جرائم الذم والقدح المركبة في المواقع الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

السؤال المركزي الذي يدور حوله هذا البحث هو:

هل ينطبق النموذج القانوني المنصوص عليه في المواد 188 وما بعدها والمتعلقة بالذم والقدح السابق

دراستها في هذا البحث على أفعال الذم والقدح التي يتم ارتكابها من خلال المواقع الإلكترونية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال مرتبطة بالإجابة عن سؤال قبله، وهو هل تتحقق العلنية المشترطة في القانون

لقيام جرائم الذم والقدح التقليدية من خلال الإنترت؟.. هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال

المباحث التالية:

المبحث الأول: العلنية كركن في جرائم الذم والقدح

المبحث الثاني: جرائم الذم والقدح في الإنترت

المبحث الأول

العلنية كشرط لقيام جرائم الذم والقدح

إن محاولة دراسة مدى إمكانية قيام جرائم الذم والقدح في الإنترت مرتبط بالبحث بنقطة جوهيرية يجب

عليها التمحیص فيها ابتداءً؛ وهي هل يتحقق "شرط العلنية" ابتداءً في الإنترت من الناحية القانونية؟

للإجابة عن هذا التساؤل سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية العلنية

المطلب الثاني: موقف التشريع الأردني من العلنية.

المطلب الأول

ماهية العلنية

تعريف العلنية:

ابتداءً لا بد من الوقوف عند معنى العلنية في اللغة وفي الاصطلاح القانوني، فالعلنية لها عدة معانٍ، إذ يمكن تعريفها لغويًا بالقول: "هي خلاف السرية، وهي الجهر بالشيء وتعديمه أو إظهاره، أي إحاطة الجمهور علما به"⁽¹⁾ ، بمعنى آخر تعني العلنية مكاشفة شخص عما يريده ليعلم به شخص آخر ، و بمعنى ثالث العلنية هي أن يصل إلى علم الجمهور أمورًا أو وقائع معينة وصولاً حقيقياً أو حكمياً⁽²⁾ ، وما نريده في سياق هذه الدراسة هو التعريف الذي يعني اتصال علم الناس بتصرف أو واقعة اتصالاً حقيقياً أو حتمياً⁽³⁾.

وهي بكل حال ظاهرة، يعتبرها القانون أحياناً وسيلة لإنشاء الحقوق والمراسيم القانونية ومعترف بها كوسيلة وظاهرة اجتماعية تترتب عليها أمور من ضمنها ما يمكن التعبير عنه في مجال الإرادة عند إبرام تصرف قانوني ووسيلة لمعرفة دوافع النفوس والإفصاح عنها، وما تقرره من خلال هذا الإفصاح من ارتباطات وأثار قانونية، وهي وسيلة يتخذها القضاء من خلال جلسات المحاكمات لإعطاء الثقة بالأحكام، وتتخذ أيضاً وسيلة مكملة للعقاب حينما تأمر المحكمة بنشر حكم ما وما يتطلبه هذا النشر من تحقق العلنية فيه.

ونظراً لخطورة العلنية فقد نظم المشرع حالاتها وأوجبها في حالات معينة ومنعها في حالات أخرى تؤدي إلى الإيذاء والعواقب الوخيمة، وخاصة في جرائم الصحف والنشر والمطبوعات وبعض الجرائم الأخرى.

⁽¹⁾ البحر، مدوح خليل، (2009) الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقاً لآخر تعديلاته. ط 1، مكتبة إثراء للنشر والتوزيع الأردن، ص 212.

⁽²⁾ حسن، إبراهيم محمد، (1997)، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. د. ط، مطبعة الأهرام، مصر، ص 225.

⁽³⁾ الحبلي، مازن، الوسيط في جرائم الشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة...، مرجع سابق، ص 28.

والعلنية قد تأتي بتعبير عن الرأي وبسلوك يقوم به شخص ابتعاد مصلحة وغاية معينة وهي تعني أحياناً وتشير إلى حرية إبداء الرأي والاعتقاد والفكر من خلال التعبير عنه بأفكار وآراء تخرج من النفس إلى عقول الآخرين بتلك الوسيلة الخطيرة، مما يفتح المجال أحياناً لتدخل القانون وتنظيم حالاتها⁽¹⁾. وفي نطاق جريمة الدم (القذف) تعني العلنية اتصال عبارات القذف إلى علم الجمهور اتصالاً حقيقة أو حكماً، ويقصد بالجمهور هنا أفراد غير معينين لا توجد بينهم وبين المجنى عليه صلات مباشرة كالقرابة والصداقة وغيرها .

ويرتبط ركن العلنية بعطلة تجريم الدم (القذف) وخطورته، فخطورة جريمة القذف تكمن في إعلان عباراته المشينة إلى جمهور من الناس غير معينين، فخطر القذف وضرره ينشأ من العلنية التي تلحق بعيارته⁽²⁾.

أشكال العلنية:

العلنية قد تكون عامة وقد تكون نسبية، والعلنية العامة هي التي قررها القانون لكل جرائم النشر بما فيها جريمة القذف، سواء ما وقع من هذه الجرائم على أحد الناس بصفتهم الخاصة أو العامة، أو ما كان موجهاً ضد نظم الدولة وأمنها ومصالحها، فالعلنية التي يتطلبها قانون العقوبات المصري للعقاب على جريمة القذف الواقع على أحد الناس هي نفس العلنية التي يتطلبها لتحقق جريمة من جرائم النشر الواسعة النطاق، كالتحرير على قلب نظام الحكم.

أما العلنية النسبية والتي تتحقق فيها جريمة الدم (القذف) بقدر محدود من العلنية، فهي تتحقق بمجرد حصول القذف أمام الشهود أو أن يعلم به عدة أشخاص .

(1)الحنبي، مازن، الوسيط في جرائم الشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة...، مرجع سابق، ص 28.

(2)حسن، إبراهيم محمد، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 225.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية العلنية النسبية، فتحتفق العلنية في جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

بمجرد أن يحصل أمام الشهود أو أمام أي عدد يمكن أن تثبت بهم جريمة القذف.

وقد تكون العلنية فعلية كما قد تكون حكمية والعلنية الفعلية هي: أن يعلم جمهور الناس بالعبارات المشينة

بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها هذا العلم، أما العلنية الحكمية : فهي التي يفترض القانون تحفتها إذا

ما تحققت قرينة نص عليها القانون كما هو الحال بالنسبة للمادة 171 من قانون العقوبات المصري، وفي

فرنسا نص على هذه العلنية في المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881 حيث نصت

هذه المادة على أنه " كل من نشر أو رد أو أذاع بسوء قصد وبأي طريقة خبرا كانبا ... إذا كان من

شأنه تكدير السلم العمومي ".

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من أنواع العلنية أيضاً، وقد كيّفته بطريقة دقيقة⁽¹⁾، فقد ورد في

آية القذف في قوله تعالى: " والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء " (سورة

النور، الآية 4) . فالقذف يتم إذا رمى القاذف المقذوف بالزنا وعجز عن إثبات ما يدعوه، ولذلك يتم

عاقبته⁽²⁾.

القصد في العلنية

تحتفق العلنية المستوجبة للمسؤولية الجزائية إذا كانت مقصودة -أي قصد تحفتها الفاعل-، وقصد إعلان

ذلك من خلال إبداء النشاط المؤذني بالكتابة أو القول أو الرسم أو آية وسيلة أخرى إذ لو حصل النشر

مثلاً رغمًا عن الفاعل أو بفعل آخر لا دخل لإرادته فيه فلا مسؤولية ولا عقاب عليه⁽³⁾.

⁽¹⁾ حسن، محمد إبراهيم، جريمة القذف في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 226.

⁽²⁾ حسن، محمد إبراهيم، جريمة القذف في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المراجع أعلاه، ص 226.

⁽³⁾ الخبلي، مازن ، الوسيط في جرائم الشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد...، مرجع سابق، ص 31.

وإرادة العلنية هي أحد عناصرها، وفي ذلك قضت النقض المصرية : (أنه إذا كان المتهم قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة ، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير عبارة "سري وشخصي" ، ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التي عدتها المحكمة قذفا في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها ، ولكن المحكمة أدانته في جريمة القذف علنا دون أن تتحدث بما تمسك به في دفاعه ، فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكما ، وبالمقابل متى ثبت أن الجاني قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه من تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات الذم كان قصد التشهير متواصلاً⁽¹⁾ .

ويجب أن يكون قصد النشر أو العلنية مصاحباً للفعل المسند للمتهم، أي يتوجب على المتهم أن يكون قاصداً النشر والإعلان عندما يبدي النشاط غير القانوني، إذ لو أن شخصاً أسر لشخص آخر بحديث فيه قدح أو ذم على شخص ثالث، فنشره أو أذاعه من استودع السر، كان هو وحده المسؤول عن هذا الفعل الجرمي دون من أسر إليه بالكلام.

هذا وإن قصد العلنية لا يعني عن حصول النشر، فإذا لم يكن النشر قد حصل فعلاً فلا مسؤولية ولا جريمة سواء اتجهت إليه النية أم لا⁽²⁾.

⁽¹⁾ نقض 1 ديسمبر 1941 مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 214 ص 591 أشار للحكم كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرمية، مرجع سابق، ص 71.

⁽²⁾ المختلي، مازن، الوسيط في جرائم...، المرجع أعلاه، ص 31-32.

المطلب الثاني

العلنية في قانون العقوبات الأردني

لا تعود هذه الخصيصة إلى الصورة التي تقع فيها الجريمة ، وإنما إلى وساحتها ؛ فهل تعتبر العلنية ركنا

من أركان جريمة الذهن والقدح في القانون الأردني أم عنصرا من عناصرها؟

يقول الأستاذ كامل السعيد⁽¹⁾: إن هذه المسألة محسومة في القانون المصري ، وتبعاً لذلك الفقه والقضاء

هناك ، ذلك أن المشرع المصري قد أحال وسائل وقوع القذف على وسائل العلنية المنصوص عليها في

المادة (171) من قانون العقوبات، أما المشرع الأردني فلم يحدّ حذو المشرع المصري في الإحالة ،

ولكننا لا نتردد في تقرير أن علنية الوسائل في الحدود التي أشرنا إليها عنصراً أو ركناً جوهرياً في

جرائم الذهن أو القدح ، ولكن في حدود الحجج التي تتمثل فيما هو آت:

أولاً: أن الوسائل المشار إليها في المادة (189) ذات طبيعة علنية ، وهي وسائل القول والكتابة وفقاً لما

أشرنا إليه ، ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد القول والكتابة وإنما لا بد من الإذاعة والتوزيع كي يعلم الناس

بمضمونها.

ثانياً: أن هذه الوسائل بذاتها علنية بحكم القانون ، إذ أنها من بين الوسائل التي عدتها المادة (73) من

قانون العقوبات الأردني كذلك ، فقد ورد النص المذكور على النحو التالي:

" تعد وسائل العلنية :

1-الأعمال والحركات التي حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت

في مكان ليس من المجال المذكورة ، غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص

موجود في المجال المذكور.

(1)السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، المرجع السابق، ص 60-65.

2-الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

3-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والسميسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافهما إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص".

نستنتج من هذه المادة بأن الذم أو القبح الذي يتم بالكلام أو الصراخ والكتابة والرسوم يجب أن يكون علنياً على مقتضى البندين الثاني والثالث من المادة (73) ، ولكننا لا نستطيع تطبيق هذه الوسائل إلا في نطاق المادة (189) للأسباب التي سبق لنا إيضاحها قبل لحظة زمنية ، فلا مجال للأخذ بالأعمال والحركات المنصوص عليها في المادة (189) ، ولا مجال للأخذ بعبارة: "حيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل" المنصوص عليها في البند الثاني في المادة (73) وهي تعني "غير تمييز" لعدم إيرادها أو إضافتها إلى البندين الأول والثاني في المادة (189) ، وكذلك لا مجال للأخذ بما ورد في البند الثالث من المادة (73) المتعلق بالكتابة زيادة عما ورد في البندين الثالث والرابع من المادة (189) لأننا كما قلنا تعتبر المادة (189) نصاً خاصاً بالنسبة للمادة (73) ، فهي تستبعد كل ما يتعارض معها في نطاق هذه المادة ، وتشكل بنفس الوقت تقليداً لمطلقاتها وتخصيصاً لعمومها ، وهي خطة نعود ونؤكد عدم استحسانها بل واستغرابنا منها وأكثر من ذلك اعترافنا عليها.

كما نعود فنؤكد على عدم إغفال أن العلنية كركن من أركان الذم أو القبح في الحدود التي أشرنا إليها يمكن استنتاجها من نص المادة 189 ذاتها ، إذ أن صياغة صور وقوع الجريمة تدل على ذلك بوضوح ، فالذم أو القبح بصورة القول لا يقع إلا إذا كان في مواجهة المجنى عليه بمجلس أو بدون مجلس شريطة أن يكون بمكنته الأشخاص الآخرين سمعاه ، وهذا طلب صريح من الشارع لذيوعه بين الناس وكذلك

الحال وقوعه في الصورة الغيابية شريطة أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثرين مجتمعين أو منفردين ، وهذا تطلب صريح من الشارع لذيو عه بين الناس ، والأمر أكثر وضوحا بالنسبة للذم أو القدح الخطي كتابة أو طباعة المنصوص عليه في البندين الثالث والرابع من المادة 189 ، إذ يتبعن توزيع الكتابة على فئة من الناس أو إرسال مكتوب مفتوح أو بطاقة بريد مكشوفة للمعتدى عليه ، الأمر الذي يطلع عليه الناس في الحالة الأولى ويحتمل أن يطلعوا عليه في الحالة الثانية وذيو ما ورد فيهما من وقائع مشينة بينهم ، وهذا الأمر بدهي في الذم أو القدح بواسطة المطبوعات من جرائد وصحف وأي نوع كان من المطبوعات ، وإن لم ينطبق عليها وصف الجرائد أو الصحف وكل وسائل النشر الأخرى على ما ورد في البند الرابع ، هذه الصحافة التي يعبر عنها الإعلاميون أحيانا بالسلطة الرابعة.

أن تحصل الإذاعة وأن يكون عن قصد من المتهم فإن حصلت الإذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها ، فلا تجوز مؤاخذته في قرارات عديدة للنقض المصرية ، وفي قرار آخر لها أنه من المقرر أن العلنية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر نية الجاني إذاعة ما هو مكتوب⁽¹⁾.

وهنا يثار السؤال: هل تتحقق العلنية في الإنترن트 لغايات قيام جريمة الذم والقدح بحسب المادة (188) وما بعدها؟... هذا ما سنحاول البحث فيه في المبحث القادم.

(1)السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، المرجع السابق، ص 60-65.

المبحث الثاني

جرائم الذم والقذف في الإنترنـت

في هذا المبحث سوف نحاول الإجابة عن تساؤلين اثنين: هل تقوم جرائم الذم والقذف من خلال الإنترنـت على ضوء ما درسناه في المباحث السابقة؟..والسؤال الثاني ما مدى مسؤولية المواقع الإلكترونية المرتكبة فيها تلك الجرائم؟

وجريأً على ما سارت عليه محكمة التمييز من اعتبار المواقع الإلكترونية ذات الصفة الإخبارية والصحفية مطبوعات بالمعنى التي يُخضعها لسلطان قانون المطبوعات والنشر يكون السؤال:ما مدى مسؤولية رئيس تحرير الموقع الإلكتروني على الجرائم المرتكبة في موقعه؟

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: جرائم الذم والقذف في الإنترنـت.

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المواقع الإلكترونية عن الجرائم المفترفة فيها –الذم والقذف–.

المطلب الثالث: مسؤولية مدير التحرير عن جرم الذم والقذف المرتكب في الموقع الإلكتروني.

المطلب الأول

مدى تحقق جرائم الذم والقذف في الإنترنـت

بحسب ما يذهب إليه جانب من الفقه المصري فان جريمتي الذم والقذف (السب والقذف) محكومتان بنصوص القانون،والسب والقذف حين يقع بطريق النشر فقد تم في علنية وذلك على نحو يؤدي إلى تكامل أركان الجريمة،لهذا فان نشر هذه العبارات على شبكة الإنترنـت يحقق العلنية التي بمقتضهاها توقع العقوبة الجنائية المقررة لجرائم الذم والقذف (السب والقذف).

والحقيقة أن المشرع في قانون العقوبات المصري والفرنسي قد أضاف عبارة -أية وسيلة أخرى-

إلى النص الذي حدد وسائل العلنية في جريمتى السب والقذف ومن ثم فان الإنترن特 تدخل في عموم طرق النشر التي تقوم بها هذه الجريمة، وكذلك أي وسيلة أخرى تتحقق بها العلنية⁽¹⁾.

وقد فعل المشرع المصري حسناً عندما نص في المادة (302) من قانون العقوبات المصري على تعريف القذف حينما قال : "يعد قاذفا كل من أنسد لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أنسدت إليه العقوبات المقررة لذلك قانوناً وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

بالعودة إلى المادة (171) من قانون العقوبات نجد أنها بينت طرق العلنية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما جعل من النص فضفاضاً يمكنه استيعاب كل الوسائل التي يتحقق بها علم الناس بالواقعة التي تجلب الاحتقار للمجني عليه عند أهل وطنه.

على النقيض من ذلك، نصت المادة (188) من قانون العقوبات الأردني :

"الذي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1- الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوا، قل عددهم أو كثر.

2- الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

⁽¹⁾ حجازي، عبدالفتاح بيومي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 217.

3- الذم أو القدح الخطى، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن ترثى وتصنع).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر".

وباستقراء النص لا نجد فيه أي إ حاللة إلى المادة (73) المتعلقة بالعلنية، ما يجعل هذا النص خاصاً يقيّد

النص العام ويحدد حالات قيام الجريمة بسلوكيات معينة حصراء.

ويذهب جانب من الباحثين في القانون الأردني إلى إمكانية قيام هذه الجريمة في الإنترت⁽¹⁾

مفترضين الإحاللة إلى نص المادة (73) التي تفصل طرائق العلنية ، ومن ثم يبدأ أصحاب هذا الرأي

بالبناء على هذه الإحاللة المفترضة ثم يخلصون إلى إمكانية قيام هذه الجريمة في الإنترت، وهذا ما نخالفه

بشدة استنادا إلى أن الأساس الذي يبني عليه هذا الرأي هو أساس غير صحيح ، فلا يوجد في نص المادة

(189) أي إحاللة لنص المادة (73)، وحتى لو اعتبرنا أن نص المادة (189) نص خاص يقيد النص

العام، فهو الأولى بالأخذ به. ذلك أن علة ترجيح النص الخاص كونه أكثر دقة وتحديدا بالنظر إلى الظروف

(1) انظر على سبيل المثال الشوابكة، محمد أمين أحمد، (2004)، جرائم الحاسوب والإنتربت (الجريمة المعلوماتية). ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 49 وما بعدها... كذلك انظر المناعسة، الزعبي، الهواوشة، أسامة احمد، جلال محمد، صالح فاضل، جرائم الحاسوب الآلي والإنتربت، مرجع سابق، ص 285 وما بعدها، حيث يجلي هؤلاء الباحثين العلنية إلى المادة (73) من قانون العقوبات مستندين على نص المادة (189) الذي لا يحتوي أي إحاللة للمادة المذكورة... صحيح أن العلنية مستفادة من طبيعة الوسائل المخصوص عليها في المادة (189)، لكن القاعدة تقول أن المشرع لو أراد أن يجعل صراحة لفعل.

والملابات التي أحاطت ارتكابه، فكأنه وضع خصيصاً ليطبق عليه في حين أن النص العام يصلح للتطبيق على هذا الفعل وعلى غيره من الأفعال الأخرى التي تماطله في جوانب وتخالف عنه في جوانب، ومن ثم يكون تطبيق النص الخاص عليه أصدق تعبيراً عن مراد الشارع⁽¹⁾.

كذلك يُعمل بعضهم قواعد القياس بين الأساليب التقليدية التي تتحقق بها الجريمة، وبين الأساليب التي قد تقع فيها بالإنترنت، وهذا نهج لا نراه صحيحاً، إذ أنه حتى لو كان مقبولاً من الناحية العملية نظراً لتشابه المصلحة التي يحميها القانون، إلا أن القاعدة العامة أنه لا يجوز القياس في المواد الجزائية.

ولَا يمكن مواجهة هذا القصور التشريعي لتفعيله جرائم الذم والقدح التي يتم ارتكابها من خلال الإنترت إلا بالبحث عن ما جاءت به القوانين الخاصة المتعلقة بتقنية المعلومات.

وعلى ذلك يمكن القول أن تطبيق المادة (75) من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لعام 1995 التي نصت على : "أ- كل من أقدم ، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافية للأدب أو نقلَ خبراً مخالفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين" هو النص الأكثر انطباقاً على جرائم الذم والقدح التي يتم ارتكابها من خلال الإنترت.

كذلك فإن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لعام (2001) أضاف حماية إضافية حيث نص في المادة (38) : "يعاقب كل من يرتكب فعلًا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ،

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعية على الشرف والحرمة، مرجع سابق، ص 70.

ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون".

أما فيما يتعلق بالموقع الإلكتروني ذات الصبغة الإخبارية، فيطبق بخصوصها قانون المطبوعات والنشر، وهذا الرأي الذي ذهبت إليه محكمة التمييز في أحد قراراتها إذ اعتبرت أن الموقع الإلكتروني الإخباري مطبوعة بالمعنى الوارد في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998)، وجاء في حكمها: "يستفاد من نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع في هذه المادة وهم:-"

النوع الأول :- ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دون تقييد فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق .

النوع الثاني :- ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة .

وأن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الإلكتروني يعد مطبوعة وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا ؟

وفي هذا فإنه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول الموقع الإلكتروني على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة ولا يعد الموقع الإلكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية ، فإن النوع الأول يتسع نطاقه لشمول الموقع الإلكتروني ، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت ، وفي هذا فإن الموقع

الإلكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها ، وبالتالي فإن المواقع الإلكترونية تعتبر من المطبوعات وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر وت تخضع لأحكامه .

كما أن المادة الخامسة من ذات القانون وعندما نصت على ما يتوجب على المطبوعات القيام به من احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية ... نصت على المطبوعات بشكل عام وحسبما جاء بالتعريف العام للمطبوعة وليس كما جاء بتعريف المطبوعة الدورية الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع ميز في هذا القانون بين نوعين من المطبوعات ، المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وأن المواقع الإلكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وت تخضع لأحكام

قانون المطبوعات والنشر".⁽¹⁾

ونحن نؤيد ما ذهبت إليه محكمة التمييز الموقرة إلى حين صدور قانون خاص بالمواقع الإخبارية الإلكترونية أو يتم تعديل قانون المطبوعات والنشر ليبيسط نفوذه على المواقع الإلكترونية الصحفية والإخبارية.

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية المواقع الإلكترونية عن جرائم الذم والقذح المرتكبة فيها

بعد أن عرفنا القانون الواجب التطبيق على جرائم الذم والقذح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، نتساءل: هل المواقع الإلكترونية مسؤولة عن الجرائم التي يقترفها الزوار؟...هذا ما سنحاول

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1729-2009، مشار للحكم في جريدة الرأي الأردنية على الرابط:
http://www.alrai.com/pages.php?news_id=313100

الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

إن تشغيل شبكة الإنترن特 يتطلب مجموعة من الأشخاص قائمين على تشغيل هذه الشبكة وذلك لأن الإنترن特 عبارة عن أنشطة وادوار عدة للعمل على تشغيل الأجهزة بتخزين المعلومات وبثها وعرضها، وهؤلاء الأشخاص هم وسطاء خدمة الإنترنط، فالوسطاء مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول على شبكة الإنترنط والتوجول فيها والاطلاع على ما يريد، فمنهم من ينقل الخدمة ومنهم من يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع، ومنهم من يخزن المعلومات أو ينتجهما أو

يوردها⁽¹⁾، وهذا ما سنبحثه بالتفصيل تالياً:

أولاً: مسؤولية متعهد الوصول:

هو الجهة التي تربط عملاءها - سواء الشركات أو الأفراد - بشبكة الإنترنط عن طريق مزودي خدمة المعطيات ISP المرخص لهم من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات⁽²⁾ ويرمز له بـ —

ومتعهد الوصول شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني بحث في أن يوصل العميل إلى شبكة الإنترنط وذلك بمقتضى عقود اشتراك Abonnement تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها⁽⁴⁾.

(1) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنط، مرجع سابق، ص 50

(2) موقع انترنط السعودية <http://www.internet.gov.sa/learn-the-web-ar/glossary-ar/internet-service-provider-ar>

(3) الأحرف ISP ترمز إلى الجملة التالية Internet service provider، أي مزود خدمات الإنترنط.

(4) حجازي، عبدالفتاح، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 212.

وأختلفت الآراء الفقهية في شأن تأصيل المسؤولية الجنائية لمعهدي الوصول حيث كانت في ثلاثة

اتجاهات:

- الاتجاه الأول: يرى عدم مسؤولية معهدي الوصول على الإطلاق لأن دوره فني بحت حتى ولو كان ضمن مهماته إيواء المعلومات، إذ ليس بمقدوره وقف البث غير المشروع للمعلومات متى تضمنت مادة معلوماتية مخالفة للقانون والمشكلة في حالة قيام معهدي الوصول باقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها فهو بمثابة معهدي معلومات أو منتج، ومن ثم يسأل جنائياً عن المادة غير المشروعة التي يبثها للجمهور عبر الشبكة.

- الاتجاه الثاني: يرى مسؤولية معهدي الوصول على أساس المسؤولية التوجيهية، فوضع المشرع نظاماً لكيفية النشر عبر الإنترنـت فهو ملزم بمحـي ومنع الصور غير المشروعة ولا يعتد بـدافعـه انه لا يعلم فهو يعد موزعاً للمادة المعلوماتية ولكنه مجرد وسيط فني يقتصر دوره على توصيل المشترـك بالإنترنـت وبالتالي لا يمكن مساعـته.

- الاتجاه الثالث: يرى عدم مسؤولية معهدي الوصول مطلقاً ولكن يتوقف الأمر على طبيعة الدور الذي يقوم فيه، فهو يقوم بادوار متعددة فقد يكون متعهداً لـإيواء أو التخزين أو ناقلاً للمعلومات وفقاً لهذا الرأي لو كان معهدي الوصول مجرد ناقل فلا تقام المسؤولية الجنائية عن مراقبة المادة المعلوماتية التي يتم نقلها أما لو كان دوره غير ذلك فيسائل جنائياً، أما خلاصة رأي القضاء كان كالتالي:

لا يمكن إعمال قواعد المسؤولية الجنائية المفترضة في حق موزع خدمة الإنترنـت لأن دوره فني بـحـت يـنـحصرـ في تـوـصـيلـ المشـترـكـ أوـ العـمـيلـ بـالمـوقـعـ التـيـ يـرـغـبـهاـ عـلـىـ شـبـكـةـ الإنـترـنـتـ،ـ فـلاـ يـحقـ لـهـ رـقـابـةـ المـادـةـ المـعـلـوـمـاتـيـةـ وـمـشـرـوعـيـتهاـ التـيـ يـقـومـ بـنـقـلـهاـ وـنـرـجـعـ لـقـوـادـعـةـ الـعـامـةـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ لـأـعـمـالـ مـسـؤـلـيـةـ

موزع خدمة الإنترن特 بان يثبت له دورا ايجابيا في بث مادة غير مشروعه مع وجود القصد الجنائي والقدرة الفنية على الرقابة⁽¹⁾، والباحث يذهب إلى صحة هذا الرأي⁽²⁾.

أما مواقف القوانين من مسألة تقرير مسؤولية متعهد الوصول، فقد كانت المملكة المتحدة أول دولة أوربية تقوم بإقرار المسؤولية الجنائية لمزود الإنترن特 عبر قانون القذف لسنة 1996 وقد أشير في هذا القانون لمزود خدمة الإنترن特 online-intermediary يمكنه التخلص من المسؤولية الجزائية إذا اثبت انه قام باتخاذ إجراءات وقائية Reasonable-Care إزاء البث العلني، وأنه لم يكن على دراية وليس كذلك هنا ما يؤدي إلى الاعتقاد بأنه أسهم في البث العلني لواقعة القذف Defamator-Statement.

ونقدر محكمة الموضوع مدى وجوب اتخاذ مزود الإنترن特 للإجراءات الوقائية المذكورة ولقد توسع المشرع الانجليزي في مصطلح البث العلني Publication الذي أشار إلى قانون حماية الأطفال لسنة 1978، وكذلك في قانون العدالة الجنائية لسنة 1988 وفي قانون العدالة الجنائية والنظام لسنة 1994 بحيث يضمن مصطلح التراسل الحاسوبي computer transmissions.

وفي القانون الألماني فإنه يلزم الإشارة إلى أنه كان من أوائل التشريعات التي أقامت تميزا كاماً بين كل من مزود الدخول إلى الإنترن特 Access Providers وبين مزود خدمات الإنترن特 أو المضيف

⁽¹⁾ الحسيناوي، على جبار، جرائم الحاسوب والإنترنط، مرجع سابق، ص 50-51.

⁽²⁾ وقد لاحظنا أن قانون العاملات الإلكترونية العماني رقم (68) لسنة (2008) في المادة (14): 1. لا يسأل وسيط الشبكة مدنياً أو جزائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية - تخص الغير - إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها، وذلك إذا كانت المسئولية قائمة على: أ. إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها.ب. التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات. 2. يشترط لانتفاء مسئولية وسيط الشبكة استناداً على أحکام هذه المادة ما يلي: أ. عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب الجرى العادى للأمور على قيام مسئولية مدنية أو جزائية.ب. قيامه على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها. 3. لا تفرض أحکام هذه المادة على وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير إذا اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات.

يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من القانون المذكور على الرابط:

<http://www.omanlegal.org/app1/omanlegal/69-2008.pdf>

وكان ذلك منه فهما دقيقاً . Hosting service Providers

وبالنسبة لمزود الدخول إلى الإنترن트 فإنه يكاد يكون معفياً من المسؤولية الجنائية في القانون الألماني لكون دوره ينحصر في مجرد الربط بين العالم المادي وبين العالم الافتراضي أو المجتمع المعلوماتي فهو مثل الذي يربط بين الاتصال في معنى الإرسال والاستقبال⁽¹⁾.

وفي الولايات المتحدة فقد قررت الوثيقة البيضاء The White Paper لزوم اعتبار مزود خدمات الإنترن트 online service providers في موقع يمكنه من التعرف على شخصية المشتركين لديه والأنشطة التي يقومون بها، ومن ثم يلزم المزود هنا إيقاف الأنشطة غير المشروعة unlawful و إلا عَدَ مسؤولاً معهم عن هذه الأفعال غير المشروعة activities.

هذا ويعد قانون أخلاقي الاتصالات لسنة 1996 من أهم التشريعات حيث تضمن العديد من النصوص التي تقر نطاق المسؤولية الجنائية لمزود الإنترن트 online Providers إذ حدد بدقة أن مزود الإنترن트 ليس مسؤولاً عن جريمة الفحش obscene أو الشهوانية lewd أو البذاءة Filth إذا كان دوره مجرد السماح بالولوج إلى حاسب شبكة عامة.

كذلك يوجد في القانون الأمريكي حماية الأطفال من العدوان الجنسي لسنة 1998 الذي يلزم مزود الإنترن트 بمحارحة والتبيغ عن مواقع دعارة الأطفال عبر الإنترن트 والتبيغ عنها إلى السلطات⁽²⁾.

بقي أن نشير إلى أنه في القانون الفرنسي فإنه على الرغم من تضمن قانون العقوبات الجديد

(1) الحمود، الجالي، وضاح محمود، نشأت مفضي، 2005، جرائم الإنترن트 (العرض للأخلاق والأدب العامة - الحض على الفجور-جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال)، د. ط، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ص 100.

(2) الحمود، الجالي، وضاح محمود، نشأت مفضي، جرائم الإنترن트 (العرض للأخلاق والأدب)، المرجع نفسه، ص 101-102.

لنصوص تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فإنه تجب الإشارة إلى استخدام القضاء المؤرخ 1982/7/29 بشأن الاتصال السمعي المرئي الذي يتبنى بدوره امتداد المسؤولية بالتابع، كما هي مقررة في قانون تنظيم الصحافة المؤرخ 1881/7/29 إلى نطاق الحالات السمعية والمرئية، ولقد ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها مؤرخ 1992/2/10 إلى انطباق المسؤولية بالتابع على عمل مزود خدمة الإنترنت أو المزود المضيف HSP إذا كان المزود قد سمح للعملاء بوضع مواد مستعارة الهوية The Anonymously Sole sccountable ومن ثم وجب أن يتحمل النتائج على قيامه ببث المواد الممنوعة بحملها عبر الإنترنت⁽¹⁾.

ثانياً: مسؤولية متعهد الإيواء:

هو شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات web على حاسباته الخادمة مقابل أجر، فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر (الناشر) الذي ينشر عليه ما يريد من نصوص أو صور أو ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية من الواقع الأخرى⁽²⁾. وفي الاصطلاح التقني يتم إطلاق اسم "المستضيف" على متعهد الإيواء، فكما ذكرنا في فصول سابقة أن الموقع الإلكتروني عبارة عن ملفات نصوص وصور وأفلام يتم تخزينها في حاسوب "مضيف" server، يديره ويشرف عليه تقنياً متعهد الإيواء⁽³⁾.

عندما يقوم المستخدم بالدخول إلى الإنترنت ويفتح برنامج التصفح ويدخل عنوان موقع إلكتروني

¹) الحمود، المحالي، وضاح محمود، نشأت مفاضي، جرائم الإنترنت (العرض للأخلاق والآداب)، مرجع سابق، ص 102.

²) لحساوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنتernet، مرجع سابق، ص 52.

³) لمزيد من المعلومات عن متعهد الإيواء أو المضيف يمكن مراجعة:

ما،فانه يقوم بعملية "استدعاء" لملفات مخزنة سابقا على حاسوب المضيف ،وهذه الملفات وضعها مدير الموقع الإلكتروني بعد أن قام المضيف بإعطائه تصريحاً لتخزين هذه الملفات على حواسيب الاستضافة،ويتميز عمل المضيف بأنه عمل إشرافي تقني بحت،ولكن ذلك لا يمنعه نظرياً من إمكانية مراقبة كافة المعلومات المخزنة لديه،إلا انه -عملياً- يشرف على مئات بل ألف المواقع أحياناً،ما يجعل أمر مراقبته لكافة المواقع التي يستضيفها أمراً صعباً،إلا أنه لا مناص من طرح التساؤل التالي :ما مدى مسؤولية المضيف أو متعهد الإيواء عن الملفات المخزنة في حواسيبه المضيفة؟

يمكن القول أن هذا الشخص مسؤول في فرنسا وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات وحسب قانون الصحافة وقانون الاتصال السمعي والبصري متى ارتكب جريمة بمناسبة الدور المعلوماتي الذي يقوم به⁽¹⁾.

1- المسؤولية حسب القواعد العامة:

مؤلف المعلومات غير المشروعة وموردها عميل لدى متعهد الإيواء الذي يقوم بدوره بوظيفتي التخزين والإدارة للمعلومات حتى تصبح في متناول الجمهور، فهو يتلقى الرسائل والإعمال من المؤلفين لنشرها على شبكة الإنترنت بمقتضى عقد، فمورد المعلومات ينشئ الصفحات أما متعهد الإيواء فهو يسهم في نشر هذه المعلومات عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف مورد المعلومات والذي هو في الأصل منشئ الصفحة على الإنترنت.

وليس لمتعهد الإيواء سيطرة على الصفحات التي يتولى تخزينها إلا إذا أصبحت بالفعل منشورة على الإنترت وقبل ذلك لا سيطرة له إلا إذا كانت الرسالة المحمرة مسجلة في وقت لاحق قبل اطلاع

(1) حجازي، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترن特 في القانون العربي المعاصر، مرجع سابق، ص 212

الجمهور عليها وهذا ما يتطلب منا البحث في مدى اعتبار متعدد الإيواء شريكا في بث الرسالة غير المشروعه ومدى مسؤولية متعدد الإيواء عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة ومدى إمكانية اعتبار متعدد الإيواء شريكا تبعيا في الجريمة.

لابد أن يثبت قيامه بفعل من أفعال الاشتراك التبعي وهي التحرير أو الاتفاق أو المساعدة، وهنا تكون المساعدة بالإتيان بأفعال ايجابية تقيد مساهمنه بالسلوك الإجرامي للجريمة، ويجب أن يقوم عليها دليل من الأوراق بعلم متعدد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات، ولا يسأل في حال ثبت عدم علمه بالمادة المعلوماتية غير المشروعه⁽¹⁾.

أما مدى مسؤولية متعدد الإيواء عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ففي حال وضعت المعلومات على ذكرة الحاسب وهي غير مشروعه فلا تكون محلا للإخفاء كونها لا تمثل كيانا ماديا، أما إذا تم تسجيل المعلومات غير المشروعه على قرص صلب مثلا فنكون هنا بجريمة إخفاء أشياء مسروقة⁽²⁾.

2- مسؤولية متعدد الإيواء توجيهية مفترضة:

أسس المسؤولية المفترضة أن تكون الرسالة غير المشروعه مسجلة قبل أن تصل إلى الجمهور والهدف حماية من يقومون بالبث الإذاعي أو التلفزيوني المباشر إن وجدت مادة غير مشروعه لم يعلموا بها.

والفقه الفرنسي يرى أن متعدد الإيواء لا علاقة له بالمسؤولية المفترضة، بل هي تطبق على مدير

(1) حجازي، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع أعلاه، ص 213

(2) وهذا الرأي الذي يميل إليه الباحث، على اعتبار أن متعدد الإيواء يقوم بدور تقني بحت، ومن الناحية العملية فإنه لا يستطيع أن يراقب مئات الملفات المخزنة لديه، وبالتالي يجب أن يثبت عليه أنه قام بأي فعل من أفعال الاشتراك، أو أنه يعلم بالمواد المحرمة التي يقوم باستضافتها.

النشر ثم مؤلف الرسالة غير المشروعة ثم المنتج ،ومتعهد الإيواه لا ينطبق عليه دور من هذه الأدوار⁽¹⁾.

ثالثاً: مسؤولية المنتج:

ويقصد به منتج المادة المعلوماتية في وسائل الاتصال السمعي والبصري، ومنها شبكات الحاسوب الآلي

الداخلية -الإنترنت- والشبكة الدولية -الإنترنت.⁽²⁾

إذا قام منتج الخدمة المعلوماتية في وسائل الاتصال السمعي والبصري بارتكاب جريمة بواسطة وسيلة للاتصال السمعي أو البصري فإن مؤلف الرسالة المعلوماتية متى تم تحريك الدعوى الجنائية ضده فان منتج الخدمة يعاقب بوصفه فاعلاً أصلياً دون اشتراط سبق المادة المعلوماتية حتى يقال بأنه مارس حقه في الرقابة كما هو الحال في مسؤولية متعهد الإيواه⁽³⁾.

وقد عرض على القضاء الفرنسي قضية اتهم فيها السيد (C.R) رئيس جمعية اتحاد النهضة الفرنسية (C.R.F) لأنه سمح بتنقي رسائل على عنوان الجمعية على موقعها على الشبكة الدولية للمعلومات يومي 22،27 من أبريل عام 1994 وهذه الرسائل تحض على الكراهية وتحرض على جرائم ضد الإنسانية ماسة بسلامة الجسد والحق في الحياة.

وكان المذكور قد بريء - لكن محكمة النقض الفرنسية كان لها رأي آخر حين قضت بمسؤولية المنتج عن الرسالة غير المشروعة في ظل عدم وجود مؤلف لها لأن مؤدي قيامه بإنشاء نظام للاتصال السمعي والبصري يعني بالضرورة توافر القدرة على الإشراف الفعلي على الرسائل المنشورة في هذا الموقع، ولذلك فهو يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً طالما لا يوجد مدير للنشر، وذلك إعمالاً لمبدأ مستقر في

(1) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنتernet، مرجع سابق، ص 52-53.

(2) حجازي، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنتernet في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق ص 213.

(3) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنتernet، مرجع سابق ص 53.

القضاء الفرنسي وهو مبدأ الواقعية الواقعية وهو مبدأ منتقد في الفقه المصري والفرنسي في آن واحد⁽¹⁾.

رابعاً: مسؤولية ناقل المعلومات:

ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات بمقتضى عقد نقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الحاسوب الخادم لمعهد الوصول ومنه إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الإنترنت أو المستخدمين الآخرين من خلال الحاسبات المرحلّة، فينحصر دورهم في نقل المعلومات وتأمين الربط بين الوحدات

المختلفة، ويفترض منهم عدم قيامهم بمراقبة الرسائل التي تمر من خلال شبكاتهم، فلا يسأل هؤلاء عن المعلومات المنشورة، أما إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع للمعلومات التي تعبر من خلال شبكته فإنه يسأل.

خامساً: مسؤولية معهد الخدمات:

معهد الخدمات هو ناشر الموقع وهو المسئول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة وهو الوحيد صاحب السلطة الحقيقة لمراقبة المعلومات التي يجري بثها ويقع على عاتقه الالتزام بإخطار النائب العام بخدمة الاتصال السمعية والبصرية ويعين شخص طبيعي مديرًا للنشر ليتحمل المسؤولية الجنائية عن مضمون أو محتوى الخدمة⁽²⁾.

⁽¹⁾ جحاري، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 213.

⁽²⁾ الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص 53-54.

سادساً: المسؤولية الجنائية لمورد المعلومات:

مورد المعلومات هو الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز بالمعلومات التي قام بتلخيصها أو جمعها حول موضوع معين، ومن ثم تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر الشبكة ويمتلك جمعها من عدمه أو تورديها أو الامتناع عن ذلك ويسأل إذا ثبت قيام بتسجيل أو بث معلومات غير مشروعة.

سابعاً: مسؤولية مؤلف الرسالة:

مؤلف الرسالة هو المسوؤل الأول عن أية معلومات غير مشروعة تتضمنها هذه الرسالة⁽¹⁾، وبالتالي فإن هذا الحكم ينطبق على كاتبي الرسائل التي تتضمن الذم والقدح والتحقيق.

والمسؤولية هنا قد تكون جنائية إذا احتوى المضمون Le contene على ما يدخله القانون في نطاق التجريم، وقد تكون المسؤولية مدنية إذا شكل مضمون الرسالة تعديا على حقوق الغير أو الإضرار به⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك إذا قام المؤلف بابتذار عبارات ملؤها الذم أو القدح وقام بنشرها بموقع إلكتروني صحي من خلال خاصية التعليقات، أو قام بنشر مقال في أحد هذه المواقع، فإنه يكون مسؤولاً أمام القانون عن جرم الذم أو القدح.

وليس ذلك فحسب، بل كما سبق ورأينا أن محكمة التمييز الأردنية ذهبت إلى اعتبار هذه المواقع "مطبوعة" بالمعنى الوارد في قانون المطبوعات والنشر الأردني، وهنا نمبر جديدة في بحثنا، لأنها وهي ما حدود ونطاق مسؤولية الموقع الإلكتروني وهيئته التحريرية من هذه الجريمة؟... والى أي مدى يعد الموقع

(1) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص 53-54.

(2) منصور، محمد حسين، (2007)، المسؤولية الإلكترونية. (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 165.

مسئولاً عن رسالة المؤلف هذه كما سنرى تالياً.

المطلب الثالث

مسئوليّة مدير التحرير عن جرم الذم والقبح المرتكب في الموقع الإلكتروني

استناداً إلى اعتبار محكمة التمييز الأردنية أن الموقـع الإلكتروني ذو الصفة الإخبارية والصحفية "مطبوعة" بالمعنى الوارد في قانون المطبوعات والنشر، فإن ذلك يفرض علينا اعتبار رئيس التحرير مسؤولاً عن المواد المنـشورة في موقعه، وهنا يكون التساؤل: ما طبيعة هذه المسؤولية؟... وما نطاقها؟

ذهب الفقه الجنائي إلى إرجاع الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير مذاهب شتى إلا أن أشهرها هو

ما استقر في ثلاثة أفكار رئيسية:

1- فكرة المسؤولية المادية لرئيس التحرير:

المقصود بالمسؤولية المادية هو إسناد نتـيجة معـاقبـ علىـها إلىـ شخصـ معـينـ وـالـذـيـ يـعـنيـ إـسـنـادـ سـلـوكـ مـاديـ يـؤـديـ إلىـ تـحـقـيقـ نـتـيـجـةـ مـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـمـنـ ثـمـ إـسـنـادـهـ إلىـ شـخـصـ مـعـينـ.

وعلى ذلك فالشخص يكون مسؤولاً عن النتـيـجـةـ التـيـ حـصـلتـ بـفـعـلـ سـلـوكـهـ وـإـنـ لمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ أيـ قـدـرـ منـ الخطـأـ بلـ حتـىـ لوـ حـصـلتـ النـتـيـجـةـ بـسـبـبـ حـادـثـ فـجـائـيـ،ـ وـهـنـاكـ جـانـبـ مـنـ الفـقـهـ يـرـىـ أـنـ المسـؤـولـيـةـ لـرـئـيـسـ التـحـرـيرـ هيـ دـائـمـاـ مـسـؤـولـيـةـ مـوـضـوـعـيـةـ أـوـ مـادـيـةـ تـتوـافـرـ بـمـجـرـدـ توـافـرـ الرـكـنـ المـادـيـ إـذـ أـنـ الرـكـنـ المـعـنـويـ للـجـريـمـةـ هوـ رـكـنـ مـفـتـرـضـ وـلـاـ حـاجـةـ لـإـثـبـاتـهـ⁽¹⁾.

2- فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

(1) انظر لهذا المعنى: الجبورى، سعد صالح، (2010)، مسئوليّة الصحافي الجنائيّة عن جرائم النشر (دراسة مقارنة). ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 72 وما بعدها.

هناك جانب من الفقه يرى بان المسؤولية في جرائم النشر هي صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وتقع هذه المسؤولية بافتراض وجود خطأ سواء كان عمدياً أم غير عمدي من قبل المسئول عن فعل الغير وليس على جهة الاتهام إثباته.

وطالما أن رئيس التحرير لم يصدر عنه فعل يشكل جريمة وإنما يتحمل مسؤولية فعل اقترفه غيره إلا وهو الكاتب أو المؤلف وبالتالي فان هذه الصورة لا تدعو أن تكون إلا صورة من صور تلك المسؤولية الجنائية عن فعل الغير⁽¹⁾.

3- فكرة المسؤولية المفترضة:

تقوم هذه الفكرة على افتراض خطأ صادر من قبل المتهم وان سلطة الاتهام غير مكلفة بإثباته بل هو ثابت في حق المتهم، وما على المتهم إن أراد الخلاص من المسؤولية إلا أن يقيم الدليل على عكس ما ورد وبالشروط التي حددها القانون.

أي أن هذه النظرية تقوم على افتراض الخطأ الشخصي لرئيس التحرير المتمثل بعدم قيامه بواجب الإشراف والرقابة بالشكل المطلوب والذي ترتب عليه وقوع إحدى جرائم النشر⁽²⁾.

والسؤال الذي يمكن طرحه يكون عن موقف القانون الأردني من هذه المسألة؟

يُعد ناشراً مدير الصحيفة المسئول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة، وذلك بمقتضى نص المادة (78) من قانون العقوبات الأردني.

بالرغم من أن القاعدة العامة تقول أن العقاب الجنائي شخصي⁽¹⁾ ويقع على فاعل الجريمة⁽²⁾، إلا أن

(1) انظر لهذا المعنى: الجبورى، سعد صالح، (2010)، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

(2) انظر لهذا المعنى: الجبورى، سعد صالح، (2010)، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، المراجع أعلاه، ص 72 وما بعدها.

قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة(1998) قد خرج عن القاعدة المنصوص عليها في المادة

(75) من قانون العقوبات، واعتبر أن مسؤولية رئيس تحرير الصحفة أو المطبوعة الدورية مفترضة

، حيث نصت الفقرة (د) من المادة(41) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بأن تقام دعوى الحق العام

في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسئول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين⁽³⁾.

بالتالي وتطبيقا على جرائم الذم والقذح المرتكبة من خلال موقع الإنترن特 الصحفية والإخبارية، فإن رئيس

التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في موقعه، والأساس في مسؤوليته مفترضة بنص القانون، ولكن السؤال

الذي يطرح نفسه هنا أنه مع تمدد المواقع الإلكترونية ومع عملها طوال اليوم، حيث تشهد في كل لحظة

إضافة مقالات وتعليقات جديدة، فإنه من غير المعقول ومن غير العملي أن يكون هناك رئيس تحرير يتابع

ويشرف على كل ما يجري في الموقع، إذ جرت العادة في العمل على توزيع المهام بين مسؤولي أقسام

ومحررين، فالى أي مدى يساعل هؤلاء – إلى جانب رئيس التحرير – في الموقع الإلكتروني⁽⁴⁾.

(1) تعرف العقوبة بأنها جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها، يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافا لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون مناسب مع الجريمة، وتميز العقوبة بعدة خصائص منها شخصية، أي أنها لا تفرض إلا على من أضلع بدور ما في ارتكاب الجريمة بصفة فاعل أو شريك أو متتدخل أو محرض... لمزيد من التفصيل انظر: السعيد، كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) نصت المادة (75) من قانون العقوبات: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

(3) كناكرية، القاضي وليد، 2007، قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني. (د.ط)، المجلس الأعلى للإعلام، عمان، ص 33.

(4) آلية تحرير الواقع الإلكتروني تتم وفق نظام برمجي يطلق عليه اسم "نظام إدارة المحتوى" (بالإنجليزية: Content Management System) أو CMS وهو مجموعة الإجراءات المتّبعة لإدارة سير العمل في بيئة تعاونية. هذه الإجراءات إما أن تكون يدوية أو مبنية على الحاسوب، وتكون مصممة لأداء الوظائف التالية: السماح لعدد كبير من المستخدمين للمساهمة ومشاركة البيانات المخزنة والتحكم في الوصول للبيانات، بناءً على أدوار المستخدمين المساعدة في التخزين والاسترجاع السهل للبيانات، ونظام إدارة المحتوى مصمم لتسهيل نشر محتوى الويب (بالإنجليزية: web content) إلى الواقع والأجهزة المحمولة. والسماح، على وجه الخصوص، لمؤلفي المحتوى غير المتخصصين بإرسال المحتوى بدون أن يتطلب ذلك معرفة مسبقة بلغة رقم النص الفائق (بالإنجليزية: HTML) أو رفع الملفات، فيتميز نظام إدارة محتوى الويب عن برمجيات بناء الواقع (بالإنجليزية: Website Builders) مثل مايكروسوفت فرونت بيج أو أدوبي درموفيفر بعدم الحاجة لخبرة أو معرفة تقنية أو حتى تدريب لتطوير وإدارة محتوى الصفحات الإلكترونية. فهو يسهل التحكم، المراقبة، التعديل، والتطوير على الصفحات الإلكترونية، من قبل مستخدم أو عدة مستخدمين بصلاحيات محددة... لمزيد من التفصيل انظر:

لقد اختلفت التشريعات في كيفية تنظيم المسئولية للأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة الصحفية، على أن هذه التشريعات لم تخرج عن ثلاثة حلول في تنظيم هذه المسئولية دون أن يكون هناك مانع للجمع بينها، وهذه الحلول:

1- فكرة التضامن في المسئولية:

تقوم فكرة التضامن في المسئولية على أساس حصر المسئولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة والذي عن طريقه يحصل على الإجازة بالنشر من عدمه، ألا وهو رئيس التحرير أو الناشر - بحسب الأحوال واعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحفته، وما المؤلف الذي صدرت عنه الكتابة إلا شريك في ارتكاب الجريمة طبقاً لقواعد العامة في المسئولية الجنائية دون أن تتعداهم إلى غيرهم⁽¹⁾.

2- فكرة التتابع في المسئولية:

تقوم هذه الفكرة على أساس حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب.

فالشخص الذي يقف على قمة المسئولية من هذا الهرم هو رئيس التحرير فإن لم يكن موجوداً فالمؤلف..وهكذا⁽²⁾.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%89

(1) انظر بهذا المعنى: العزام، سهيل محمد العزام، (2009)، جرائم الصحافة والنشر، ط. 1، (د.ن)، اربد، 164.

(2) لمزيد من التفصيل، انظر بهذا المعنى: الجبورى، سعد صالح، مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص 85، وانظر أيضاً: العزام، سهيل، جرائم الصحافة والنشر، المرجع أعلاه، ص 165.

3- فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال:

تقوم هذه النظرية على أساس فصل الجريمة المسندة إلى المؤلف عن جريمة كل من رئيس التحرير - الناشر - أو الطابع⁽¹⁾، وبالتالي يتم تحويل رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناهـا إهمالـه في القيام بواجبـه الذي يفرضـه عليهـ القانون لا عنـ الجـريـمةـ التيـ وـقـعتـ

بطريقـ النـشرـ⁽²⁾

والسؤال يكون هنا بأـيـ هذهـ النـظـريـاتـ أـخـذـ القـانـونـ الأـرـدـنـيـ؟

باستقراء النصوص القانونية في كل من قانون العقوبات الأردني وقانون المطبوعات والنشر الأردني نجد أن المشرع أخذ بنظرية التتابع في المسؤولية حيناً ونظرية التكافل حيناً آخر، إذ جاء في المادة (78): "عندما تقرف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة".

وأكـدـ عـلـىـ فـكـرـةـ التـتـابـعـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ مـنـ خـلـالـ نـصـ المـادـةـ (24)ـ فـقـرـةـ (جـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـطـبـوـعـاتـ وـالـنـشـرـ الـتـيـ قـالـ فـيـهـاـ:ـ فـيـ حـالـ غـيـابـ رـئـيـسـ التـحـرـيرـ الأـصـيـلـ أـوـ مـنـ يـقـومـ بـعـمـلـهـ يـعـتـبـرـ مـالـكـ الـمـطـبـوـعـةـ الصـحـفـيـةـ أـوـ مـصـدـرـهـ مـسـئـلـاـ مـسـؤـلـيـةـ كـامـلـةـ عـمـاـ يـنـشـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـنـ يـباـشـرـ رـئـيـسـ التـحـرـيرـ الـجـديـدـ عـمـلـهـ،ـ أـيـ فـيـ حـالـةـ عدمـ وجـودـ رـئـيـسـ تـحـرـيرـ فـانـ مـالـكـ الـمـطـبـوـعـةـ أـوـ مـصـدـرـهـ يـكـوـنـ مـسـئـلـاـ مـسـؤـلـيـةـ كـامـلـةـ إـدـارـيـاـ وـجـزـائـيـاـ.

كـذـلـكـ نـصـ قـانـونـ الـمـطـبـوـعـاتـ وـالـنـشـرـ الأـرـدـنـيـ فـيـ المـادـةـ (42)ـ فـقـرـةـ (وـ)ـ عـلـىـ :ـ تـقـامـ دـعـوىـ الـحـقـ الـعـامـ فـيـ الـجـرـائمـ الـتـيـ تـرـتـبـ بـوـاسـطـةـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـدـوـرـيـةـ عـلـىـ الـمـطـبـوـعـةـ الصـحـفـيـةـ وـرـئـيـسـ تـحـرـيرـهـ أـوـ مـديـرـ.

(1) انظر لهذا المعنى ولمزيد من التفصيل: الجبورى، سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم الشـرـ، المرجـع نفسه، صـ85-87.

(2) العـزـامـ،ـ سـهـيلـ مـحمدـ،ـ جـرـائمـ الصـحـافـةـ وـالـنـشـرـ،ـ المرـجـعـ أـعلاـهـ،ـ صـ165ـ.

المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن

والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي

مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة"

كما نص في الفقرة (ز) من نفس المادة: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة

المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن

مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول".

فالنصوص وضعت قياداً في تطبيق العقوبات المنصوص عليها وهو "إذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً

فتقام الدعوى على مالك المطبعة" وهذا صلب نظرية التتابع، وبالتالي فإن مدير التحرير المسؤول عن القسم

في الموقع الإلكتروني، والذي تم نشر المادة المتضمنة للفعل الجرمي يكون مسؤولاً بالتتابع عن الجريمة

في حال غياب رئيس التحرير، وبالتالي فإن مصدر الصحفة الإلكترونية أو مالكها يكون مسؤولاً عند

عدم وجود رئيس التحرير.

وعلى فكرة التكافل نصت المادة 42 في الفقرة و: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب

بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة

وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن و**التكافل عن الحقوق**

الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا

ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة"

الفصل الخامس

الجوانب الإجرائية في جرائم الدم والقدح المرتكبة من خلال الإنترنٌت

نصت المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي⁽¹⁾: "على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته". والفرض يقول أن جريمة إلكترونية وقعت، مما الإجراءات التي يجب على السلطات المختصة اتخاذها في سبيل ملاحقة هذه الجريمة والقبض على مرتكبها وتقديمه للعدالة؟ والى أي حد تطبق النصوص التقليدية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم الإلكترونية وتحديداً جريمة الدم والقدح المرتكبة من خلال الواقع الإلكتروني؟ للاجابة عن هذه التساؤلات سوف ندرس الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تطبق على الجرائم كافة، وفي تلقيب ذلك سوف نبحث عن مدى انتظام هذه النصوص على ما يقوم بدراسته في جرم الدم والقدح المرتكب من خلال الواقع الإلكترونية الإخبارية. وبشكل عام فإن أي جريمة تقع، فإن خطواتها الإجرائية تمر بثلاث مراحل، المرحلة الأولى مرحلة الاستدلال، والمرحلة الثانية مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة، وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: مرحلة الاستدلال.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة.

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961)، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2009.

المبحث الأول

مرحلة الاستدلال

يُطلق على هذه المرحلة مرحلة البحث الأولى أو الاستدلال⁽¹⁾، وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف على مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها وتحريزها وملاحقة الجناة والقبض عليهم⁽²⁾، يكون الهدف منها استقصاء الحقيقة أينما كانت،⁽³⁾ ويقوم بهذه الوظيفة موظفو الضابطة العدلية⁽⁴⁾ المحددين وفق أحكام القانون⁽⁵⁾ والذين يرأسهم النائب العام⁽⁶⁾.

وتلعب هذه المرحلة دوراً مهماً في استمرار الدعوى الجزائية أو انتقالها، فقد يقدم الاستدلال أدلة كافية في مرحلته المبكرة مما يسمح للنيابة العامة أن تقرر إكمال السير بالدعوى الجزائية وترفعها للمحاكمة من عدمه.⁽⁷⁾

(1) انظر بهذا المعنى: السعيد، كامل، 2005. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها). ط 1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 352-367.

(2) الحلبي، محمد علي السالم، 2009، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 13.

(3) رمسيس، هنام، (1978)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلًا. (د.ط)، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 22.

(4) حيث نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) على ما يلي: "موظفو الضابطة العدلية مكلفوون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".

(5) حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأشخاص الذين يقومون بمهمة الضابطة العدلية في المادة (1/9) حيث نصت: "يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: --المحاكم الإداريون-- مدير الأمن العام-- مدير الشرطة-- رؤساء المراكز الأمنية-- ضباط وأفراد الشرطة-- الموظفون المكلفوون بالتحري والباحث الجنائي-- المخاتير-- رؤساء المراكب البحرية واللحوية-- جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة" كما اعتبرت المادة 10 بعض الأشخاص من أفراد الضابطة العدلية في نطاق المخالفات فقط، حيث قالت: "لنواتير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات وماوري الصحة ومحافظي الحمارك ومحافظي الحراج ومرافيقي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المختص بالمخالفات".

(6) نصت المادة (1/15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: "النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، وبخضوع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق" أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على: "اما مساعدو النيابة العامة في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (9) و(10) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة".

(7) سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. (د.ط)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17.

ومن استقراء النصوص نجد أن الضابطة العدلية تتضطلع بعدة مهام محددة في القانون⁽¹⁾، وهي على

الشكل التالي:

أولاً: استقصاء الجرائم وجمع أدلةها:

واستقصاء الجرائم يعني: "إجراط التحريات وذلك لجمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنفيذ

عن الجرائم، ومعرفة مرتكيها، وظروفها، من سائر المصادر المتاحة".⁽²⁾

أما جمع الأدلة، فالمقصود بالدليل ابتداءً هو أثر منطبع في نفس أو متجمس في شيء، ينم على جريمة

وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تنتهي هذه الجريمة إلى سلوكه.⁽³⁾

والقاعدة العامة فيما يخص الجانب الإجرائي في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة تقول إن الإجراءات

الباطلة ينتج عنها دليل باطل،⁽⁴⁾ لذلك فإن الضابطة العدلية عند قيامها بعملها الإجرائي المتمثل باستقصاء

حقائق الجرائم وجمع الأدلة يجب أن تراعي الحدود المرسومة لها في القانون، والضمادات التي منحها

الدستور للأفراد⁽⁵⁾.

وتقوم الضابطة العدلية بوظيفة "استقصاء الجرائم وجمع الأدلة" من خلال صلاحيات وسلطات محددة

(1) نصت الفقرة (1) من المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على مهام الضابطة العدلية: "موظفو الضابطة العدلية مكلفوون باستقصاء الجرائم وجمع أدليها والقبض على فاعليها وإحالتهم علىUDGE الموكول إليها أمر معاقبهم".

(2) أبو عامر، محمد زكي، (1984)، الإجراءات الجنائية، (د. ط)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 139.

(3) بستان، رمسيس، (1978)، الإجراءات الجنائية تصنيفًا وتحليلًا، مرجع سابق، ص 317.

(4) الكيلاني، فاروق، (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط 1، الجزء 2، بيروت، دار المروج، ص 349.

(5) نصت المادة (8) من الدستور الأردني لسنة (1952) على: "لا يجوز أن يقضى على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام

القانون. 2- كل من يقضى عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من

الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تحيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي

تعذيب أو إيذاء أو تقييد لا يعتد به، كما نصت المادة العاشرة على: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ،

وبالكيفية المخصوص عليها فيه" .. كما نصت المادة (18) من الدستور على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من

وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادر إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون" ... ولو نلاحظ أن هذه النصوص

الدستورية هي روح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي تشكل قيود حقوقية للمواطنين على السلطات المختصة.

منصوص عليها في القانون، تتمكن الضابطة العدلية من القيام بوظيفتها، وهذه السلطات تتمثل:

١- تلقي الإخبارات^(١) والشكوى^(٢):

إن تلقي الاخبارات والشكوى هي إحدى الوظائف المنأطة بالضابطة العدلية^(٣)، وهي إحدى الوسائل

التي تتحقق من خلالها مهمتها الأساسية التي نص عليها القانون وهي "استقصاء الجرائم وجمع أدلةها".

فالإخبار عبارة عن إعلام سلطات الضابطة العدلية أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بان هناك

جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة^(٤) ويقوم بالإخبار أي فرد علم بوقوع الجريمة، بعكس الشكوى

التي لا تُقدم إلا من المجنى عليه في الجريمة أو المتضرر منها.^(٥)

وتطبيقاً لذلك في حدود بحثنا على الجرائم الإلكترونية، فإن وصول بلاغ إلى الضابطة العدلية عن

حدث جريمة ما بواسطة نظام إلكتروني، فإن ذلك يجب على الضابطة العدلية إبلاغ المدعي العام بها

(١) نصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "١- كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمته أن يعلم بذلك المدعي العام المختص" ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة: "٢- كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمته أن يخبر عنها المدعي العام".

(٢) الشكوى هي البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجنى عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين ويطلب من هذه السلطة اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني، والشكوى بهذا المعنى تعتبر أحد القيد الذي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية... انظر: الحلي، محمد علي السالم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (٢٠٠٩). ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٤ وما بعدها.

(٣) نصت المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "يتلقي المدعي العام الإغاثات والشكوى التي ترد إليه"، كما نصت المادة ٤٤ من نفس القانون: "في المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام على رؤسae المراكز الأمنية وضباط الشرطة والشرطة أن يتلقوا الإغاثات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وإن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها"؛ وأضافت المادة ٤٥: "في المراكز التي ليس فيها رئيس أمني أو ضابط شرطة يقدم الإغاث إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية"؛ وبناءً على ذلك نستنتج أن الإغاث عبارة عن أداة منحها القانون للضابطة العدلية في سبيل تنفيذها لمهنتها المتصلة بتقصي الجرائم وملحقة مرتكبيها.

(٤) الحلي، محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٩

(٥) نجم، محمد صبحي، (١٩٩٨)، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لعام ١٩٦٩ (محتواه ومجال تطبيقه). ط١. عمان، (د.ن)، ص ١٩٣

فوراً، وعلى الضابطة العدلية تنفيذ تعليماته القانونية بشأنها.⁽¹⁾

وترتيباً على ذلك يكون السؤال عن جريمة الدم والقدح المرتكبة في المواقع الإلكترونية وكيف تتحرك السلطات نحوها؟

لقد فيد القانون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الدم والقدح، وجعل تحرك الدعوى العمومية حيالها أمراً منوطاً برغبة المجنى عليه سندًا لنص المادة (364) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) التي قضت: "توقف دعوى الدم والقدح والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، فإذا أخذ المشتكى صفة الادعاء الشخصي في هذا الجريمة فإن النيابة العامة في هذه الحالة مجبرة على إقامتها⁽²⁾، وفق الشروط والإحكام التي نص عليها القانون⁽³⁾.

بالتالي إذا تقدم أحد الأشخاص بشكوى إلى النيابة العامة يقول فيها إنه تعرض للدم أو القدح أو التحقيق في أحد المواقع الإلكترونية، فإن النيابة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى عليه. وهذا يدق السؤال فيما يتعلق بجرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية التي من سماتها أنها جرائم ممكن أن ترتكب من شخص لا يقيم بالملكة على شخص مقيم داخل الأردن، فيكون التساؤل ما حدود الاختصاص المكاني للضابطة العدلية في هذا النوع من الجرائم؟

في هذه الحالة نرى أنه يمكن العودة إلى نص المادة (16) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني

(1) نصت م. 21 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وإن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية".

(2) نصت المادة (2/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني : "... وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفأقا للشروط المعينة في القانون".

(3) من هذه الشروط أن يقدم المشتكى بشكوى بنفسه أو من خلال وكيله الخاص أو من له الولاية أو الوصاية عليه، وإن يكون المشتكى بالغاً عاقلاً، وإذا كان هيئة معنوية يقدم الشكوى خطياً... ولمزيد من التفصيل حول هذه الشروط انظر: الحلبي، محمد علي السالم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص36، كذلك انظر المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

رقم (30) لسنة (2010) التي قالت: "يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت أيٌ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو ألحقت إضراراً بأيٍ من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتب آثار الجريمة فيها ، كلياً أو جزئياً ، أو ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها"⁽¹⁾، ونرى أن هذا النص منسجم مع المادة (5) فقرة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على: "يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة وترتب آثارها فيها ، كلياً أو جزئياً ، أو على أيٍ من مواطنيها".

لكن في هذه الحالة يُثار التساؤل المتعلق بالدائرة القضائية المختصة بمتابعة دعوى من هذا النوع، إلى أي دائرة قضائية يلجأ المشتكى في هذه الحالة؟

في هذه الحالة نرى أن دعوى الحق العام يمكن إقامتها في أي دائرة قضائية من دوائر العاصمة بحسب ما قضت المادة (5) الفقرة (3) من نفس القانون.⁽²⁾

2-معاينة مكان وقوع الجريمة:

المعاينة هي الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة والأدلة الموجودة في مكان وقوع الجريمة وتجميع الأشياء والأدوات وتسجيل كافة المعلومات والقرائن بدون تأخير خوفاً من اندثار الآثار أو محوها بواسطة الجاني أو الطبيعة،⁽³⁾ وبالتالي فالمعاينة في جوهرها عملية فحص حسي و مباشر لمكان أو شخص أو أي

(1) قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم 30 لسنة 2010. تم الرجوع إلى النسخة الإلكترونية الموجودة في موقع التشريعات الأردنية على الرابط التالي: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=2010&no=30

(2) تقول الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "3 - إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في المملكة الأردنية الهاشمية ، ولم يلق القبض عليه فيها تقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة".

(3) الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص 155.

شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد في كشف الحقيقة⁽¹⁾.

وترتيباً على ذلك إذا وقعت جريمة إلكترونية بوجرى الإخبار عنها لموظفي الضابطة العدلية، وجب عليهم عند الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة، كالانتقال إلى دار نشر تعمل على إنتاج برامج حاسب مقلدة أو بنك تمت فيه سرقة أو احتيال بواسطة الأنظمة المعلوماتية.⁽²⁾

وإذا قام المشتكى بتقديم شكوى بأنه تعرض للذم أو القدح في أحد المواقع الإلكترونية، فإن ذلك يوجب على الضابطة العدلية الدخول إلى الموقع الإلكتروني ومعاينته.

وفي هذه الحالة يجب على الضابطة العدلية إتباع مجموعة من القواعد المهنية أثناء قيامه بعملية المعاينة في الجرائم الإلكترونية أولها يجب أن يعي أنه يتعامل مع أجهزة حساسة معرضة للتلف في حالة عدم وجود المعرفة الكافية لديه للتعامل معها، ويجب عليه أن يتحفظ على هذه الأجهزة، وأن يكون مالكا للأدوات الاحترافية من برامج وأجهزة تمكنه من القيام بعملية المعاينة لأجهزة التصوير التي يقوم من خلالها بتصوير الكمبيوتر الذي اقترفت بواسطته الجريمة وتصوير مداخله وخارجيه وما يرتبط به من أجهزة خارجية كالطابعات والمسحات الضوئية والتحفظ على الكمبيوتر المرتكب بواسطته الجريمة ، ومنع من لا يملكون خبرة من موظفي الضابطة العدلية المساس به.⁽³⁾

3- ندب الخبرة:

تنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على الاستعانة برأي من يلزم من أهل الخبرة في فن أو صنعة فعل المدعي العام أن يصطحب واحداً أو

(1) رستم، هشام محمد فريد، (1994)، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة). ط1، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، ص57.
 (2) المناعسة، الرعبي، الهواوشة، أسامة أحمد، جلال محمد، صالح فاضل، (2001)، جرائم الحاسوب الآلي والإنترن特 (دراسة تحليلية مقارنة). ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص248.

(3) لمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات: انظر رستم، هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.

أكثر من أرباب الفن والصنعة".

وتبرز الحاجة إلى الخبراء في الجرائم الإلكترونية تحديدا، نظراً لطلب هذه الجرائم العلم والاطلاع والتخصص، فأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرتهناً بكافأة ودرجة تخصص هؤلاء الخبراء⁽¹⁾، مما تجدر الإشارة إليه أن هؤلاء الخبراء في مرحلة الاستدلال لا يتم تحليفهم اليمين القانونية.⁽²⁾

من جانبنا نرى أن ندب الخبرة في الجرائم الإلكترونية أمر تفرضه طبائع الأمور، فهذه التقنية تحتاج إلى شيء من التخصص والاحترافية لدى الشخص الذي يتعامل معها خصوصاً في مسائل جمع الأدلة، فمثلاً هناك بعض الأوامر التي يعرفها خبراء الحاسوب وتقييد في جمع الأدلة مثل أمر print screen وهو الأمر الذي يصور شاشة الكمبيوتر من الداخل⁽³⁾ وهكذا.

ولو طبقنا ذلك في مجال جرائم الذم والقذح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، فإن الحاجة تكون ماسة لانتداب الخبراء ذوي الاختصاص، ومن الأمور التي قد يقوم بها الخبراء في هذا الصدد - وعلى سبيل المثال - هو الدخول إلى الموقع الإلكتروني الذي حدثت فيه الجريمة ويتعرفون على البقعة الجغرافية التي يبيت منها الموقعة وذلك من خلال موقع تقنية متخصصة موجودة على الشبكة تعطي هذه المعلومات

(1) حجازي، عبدالفتاح بيومي، (2002)، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (دراسة متعمقة في جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت)، دار الكتاب القانونية، الخلة الكبيرة، أسيوط، ص 96.

(2) صالح، نائل عبدالرحمن، (1997)، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، عمان، دار الفكر الجامعي، ص 212.

(3) راجع الدليل الاسترشادي لنظام ويندوز في موقع مايكروسوف特 على الرابط التالي: <http://windows.microsoft.com/en-US/windows-vista/Take-a-screen-capture-print-screen>

You can take a picture of what is on your screen by pressing PRINT SCREEN (PRTSC or PRTSCN on some keyboards). This is called a screen capture. You can then paste the screen message, or other file. There are two types of screen -capture into a document, captures you can take: the entire screen, or just the active window. For example, if you have three programs open at the same time, you might want a screen capture of only the active window.

عن الموقع المطلوب والشركة التقنية المشرفة عليه،⁽¹⁾ وبطبيعة الحال لا يخفي على أحد الأهمية الكبرى لخبرات من هذا النوع والتي تسهم في تحديد قواعد الاختصاص المكاني الواجب تطبيقها في هذه الجرائم⁽²⁾، وهذا فقط مجرد مثال.

4- الاستماع للشهود :

من الصالحيات المنوحة للضابطة العدلية بغية قيامها بدورها باستجلاء الحقيقة صلاحياتها بالاستماع

للشهود، مع التنويه أن ذلك يتم دون أن يخالفوا اليمين القانونية.⁽³⁾

ففي مجال الجرائم الإلكترونية يمكن للضابطة العدلية أن تستمع لشهادات موظفي مزود الخدمة، وكذلك شهادات الأشخاص الذين يعملون على ذات الحاسوب الذي ارتكبت من خلاله الجريمة. أما في مجال جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال الواقع الإلكتروني، فإن الاستماع للشهود يعد ضروريًا فيتم سؤال أصحاب مقهى الإنترنت الذي يجلس فيه المشتكي مثلاً لمعرفة الوقت الذي جلس فيه أو سؤال مزود الخدمة عن ساعة اتصال المشتكي بالإنترنت وساعة دخوله إلى الموقع وهكذا.

5- الضبط:

(1) هناك موقع إلكتروني متخصص على الشبكة تعطي المستخدمين معلومات الملكية عن الواقع الإلكتروني، منها <http://www.who.is> التي تبين أصحاب الواقع الإلكتروني وشركات استضافتهم ومعلومات أخرى عنهم قد تفيد في تحديد الموقع الجغرافي للموقع الإلكتروني الذي تم من خلاله ارتكاب الجرم.

(2) تبرز أهمية ما ذكرناه من أهمية الخبرة في الجرائم الإلكترونية عموماً وفي دور الخبرة حتى في تطبيق نصوص المواد التي تنطبق على الحالة، ففي المثال الذي سقناه أعلاه، يكون للخبرير أعظم الدور في تحديد الفقرة القانونية الصحيحة التي تنطبق على الواقع الإلكتروني الذي تم ارتكاب الجرم من خلاله، حيث تنص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:⁽⁴⁾ 1- تقام دعوى الحق العام على المشتكي عليه أمام المراجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجرم أو موطن المشتكي عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لرجوع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه. 2- في حالة الشروع تغير الحالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يتغير مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. 3- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الماشية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة. 4- يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكي عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجرم بوسائل إلكترونية خارج المملكة وترتب آثارها فيها ، كلياً أو جزئياً ، أو على أي من مواطنيها".

(3) بهذا المعنى، نعم، محمد صبحي، *قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنية..،* المراجع السابقة، ص 198.

نصت المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: "يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لها هذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعده على إظهار الحقيقة".

ومن خلال النص يبدو جلياً أن من مهام الضابطة العدلية القيام بإجراء الضبط لكل ما يظهر انه استخدم في ارتكاب الجريمة، بل ويتمتد ذلك إلى كل ما يراه المدعي العام بأنه من آثار الجريمة أو أي شيء يساعد على جمع الأدلة والمعلومات التي تؤدي إلى أداء حقيقة الجريمة وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾.

أما في ميدان الجرائم الإلكترونية، فان المادة (12) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني التي نصت على: "أ. مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية ، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة ، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة ووسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم ، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص.

كما جاء في الفقرة (ب) من المادة نفسها: "مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة ، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات من لم يشتركون بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات

(1) بينت قانون أصول المحاكمات الجزائية الخطوات الإجرائية لعملية الضبط، فقد جاء في المادة (2/32): "يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه مع المشتكى عليه، وإذا ثمنع هذا الأخير صرخ بذلك في المحضر".

والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها.

وتطبيقاً لذلك في جرائم الذم والقدح، يقوم موظفو الضابطة العدلية وسندًا للصلاحيات الممنوحة لهم بضبط أجهزة الحاسوب التي تم ارتكاب جرم الذم والقدح من خلالها.

ثانياً: القبض على الفاعلين:

كما سبق وذكرنا فقد نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على مهام الضابطة العدلية ومنها القبض على الفاعلين⁽¹⁾ ومع ما رتبته المواد (99) وما بعدها من نفس القانون. وعلى ذلك إذا تواجد أحد أفراد الضابطة العدلية في مقهى إنترنت، واشتبه بأن شخصاً يقوم بأفعال قد تشكل جريمة على ما حددها القانون، فإن ذلك يخول الضابطة القبض عليه.

أما في مجال جرائم الذم والقدح والتحيز المرتكبة من خلال الإنترت، فإن للضابطة العدلية القبض على فاعل الجرم وفق ما نصت عليه أحكام القانون السالف ذكرها في الحاشية رقم 3، في حال ورود شكوى من المشتكى تفيد بأنه تعرض للذم أو القدح من قبل المشتكى عليه.

ثالثاً: تنظيم الضبوطات:

الضبوطات عبارة عن سرد يكتبه موظف الضابطة العدلية يشرح فيه ظروف ارتكاب الجريمة بحسب ما سمع من الشهود ومن معالينة مسرح الجريمة ومن غيرها من الإجراءات التي تهدف للإحاطة بالحقيقة، ويشترط أن يتم كتابة هذه الضبوط بحيادية وتجرد، وأن تحمل اسم وصفة وتوقيع منظميها وكل

(1) نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "موظفو الضابطة العدلية مكلفوون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".

من له مصلحة.⁽¹⁾

ولا تثير هذه الضبوطات أي إشكالية في الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الذم والقدح المرتكبة من خلال الواقع الإلكتروني، ذلك أن هذه الضبوطات عبارة عن الخلاصات والنتائج المشاهدات التي شهدتها موظفو الضابطة العدلية حول الجرم المرتكب.

رابعا: التحويل إلى المحاكم المختصة:

وهذا ما قضت به المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ختمت صياغتها بالنص على هذه الوظيفة⁽²⁾.

وأخيرا نختم حديثنا عن مهام ووظائف الضابطة العدلية في محاولاتها لاستجلاء الحقيقة بالقول أن هناك مهام أخرى ممنوحة للضابطة العدلية في ظروف استثنائية يقومون بها بوظائف المدعي العام مثل حالة الجرم المشهود وطلب صاحب المنزل⁽³⁾ وحالة الانتداب التي وضحتها أحكام القانون⁽⁴⁾ ، والمسوغ القانون لهذه الوظائف الممنوحة للضابطة العدلية اختصار المدة التي يستلزمها انتقال سلطات التحقيق إلى مسرح الجريمة، ف يتم إيقاع المهمة إلى الضابطة العدلية التي تتميز بالسرعة ما يحفظ الأدلة من الضياع

(1) انظر بهذا المعنى نجم، محمد صبحي، *قانون أصول المحاكمات الجزائية..*، المرجع السابق، ص367.

(2) نص المادة (8) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "موظفو الضابطة العدلية مكلفين باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".

(3) نصت المادة(46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن يتضمنوا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجرروا التحريات وتفتيس المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام".

(4) نصت المادة(48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "1-يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين 29 و 42 أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الدالة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه".

والتلف مع مرور الوقت أو بفعل الجاني.⁽¹⁾

وتطبيقاً لذلك، إذا شكلت الأفعال التي قام بها المشتكى عليه جرم الذم والقدح على ما ورد عليه الحديث سابقاً في المبحث الذي تناولنا فيه النموذج القانوني لهذه الجريمة في الإنترت، فإن من مهمات الصابطة العدلية تحويل الفاعل إلى المحكمة المختصة.

وكون محكمة التمييز الأردنية اعتبرت أن الذم والقدح المرتكب من خلال المواقع الإلكترونية ذات الصفة الإخبارية والصحفية من المطبوعات المشمولة بقانون المطبوعات والنشر، فإن التحويل يكون إلى محكمة البداية⁽²⁾.

(1) لمزيد من التفصيل حول مهام الصابطة العدلية في بعض الظروف انظر: السعيد، كامل، *شرح قانون أصول المحاكمات...*، المرجع السابق، ص 367 وما بعدها، وانظر أيضاً: الكيلاني، فاروق، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات...*، المرجع السابق، ج 2، ص 84 وما بعدها.

(2) بينت المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 في فقرتها الأولى القواعد الأصولية للتحويل إلى المحكمة في جرائم المطبوعات والنشر حيث قالت: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: أـ... يسمى في كل محكمة بداية قاضٍ يتولى النظر في الجرائم التالية: 1ـ الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون. 2ـ الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر. بـ... ويتختص قاضي قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية: 1ـ الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة. 2ـ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها. جـ... تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال على أن يفصل بها خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة. دـ... يختص فيمحاكم الاستئناف هيئة قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة. هـ... يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق ويندب لهذه الغاية أحد المدعين العامين. وـ... تقام الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. زـ... تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبوعة ومديرها المسئول.

المبحث الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي

يمكن تعريف مرحلة التحقيق الابتدائي بأنها: المرحلة التي يتم فيها التقييب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجمّعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة⁽¹⁾، ونظراً لخطورة هذه المرحلة على حقوق الناس وحرياتهم لسريتها وعدم علنيتها للجمهور أحاطها القانون بمجموعة من الضمانات كوجوب أن يتم التحقيق مكتوباً وتقوم به سلطة تحقيقية محايضة، وان يتم بحضور أطراف الدعوى وإمكانية استعانة المشتكى بمحامٍ⁽²⁾ ويقوم بالتحقيق الابتدائي المدعى العام⁽³⁾.

والتحقيق الابتدائي يتكون من عدة إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة، مثل معاينة مسرح الجريمة ونحو الخبراء والضبط وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب.⁽⁴⁾

وبما أننا قد تناولنا المعاينة ونحو الخبراء والضبط وسماع الشهود عند دراستنا للضابطة العدلية، فإننا نتوقف في التحقيق الابتدائي عند التفتيش والاستجواب كإحدى الوسائل التي تلجأ إليها السلطات المختصة لاستجلاء حقيقة الجريمة، وذلك حتى لا نقع في التكرار.

1- التفتيش:

هو إجراء تقوم به السلطات المختصة قانوناً يهدف إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة التي تفيد في

(1) حسني، محمود نجيب، (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طـ3، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 501.

(2) لمزيد من التفصيل: انظر الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها.

(3) نصت المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جنحة أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت أو طلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها"، كما نصت المادة (43): "إذا اطلع المدعي العام في الأحوال المخالفة عمما هو مبين في المادتين 29 و 42 بطريقة الإلبار أو بصورة أخرى على وقوع جنحة أو جنحة في منطقته أو علم بأن الشخص المعزو إليه ارتكاب الجنحة أو الجنحة موجود في منطقته فيتولى إجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المعاشر المقتضاة طبقاً لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون".

(4) لمزيد من التفصيل انظر: الحلبي محمد علي السالم، الوجيز في أصول...، مرجع سابق، ص 154 وما بعدها.

كشف الحقيقة⁽¹⁾، والتقتيس في الميدان الإجرائي للجرائم الإلكترونية يعني: "هو ما تجريه أو تأذن به سلطة التحقيق من بحث في نظم المعالجة الآلية للبيانات عن أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، أو ما يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها⁽²⁾.

وبصورة عامة فإن التقتيس كإجراء يمس حقوق الإنسان وحرياته ولا تلجأ إليه السلطة إلا في حالات استثنائية وضمن حدود ضيقة لا يجوز خرقها أو تجاوزها وقد حصر القانون إجراءات التقتيس وقيدها بشروط ملزمة للسلطة.⁽³⁾

وتمثل هذه الشروط بعدين:

أولاً: الشروط الشكلية لصحة التقتيس:

1- أن يتم التقتيس بحضور المتهم.

2- أن يجري التقتيس بحضور المتهم ومختار محلته بحضور شاهدين من أقارب المتهم أو حائز المنزل أو جيرانه.

3- تدوين وقائع عملية التقتيس وإضافتها إلى محضر التحقيق وذلك بخط واضح ومفروء من قبل المحقق والكاتب والمتهم.⁽⁴⁾

ولا يثير ذلك أي إشكاليات في مجال الجرائم الإلكترونية، فارتكاب جريمة من هذا النوع وتقرير سلطات التحقيق إجراء التقتيس، وقيامها بتفتيش الحاسوب الآلي الخاص بالمتهم أمامه، وكتابة ضبط بذلك لا

(1) نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات...، المرجع السابق، ص 251.

(2) رستم، هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية...، المرجع السابق، ص 64.

(3) الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول...، مرجع سابق، ص 158.

(4) بهذا المعنى انظر: الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول...، المرجع نفسه، 158 وما بعدها.

يثير أي إشكالية، فالجرائم الإلكترونية من هذه الناحية تشبه الجرائم التقليدية برأينا.

ثانياً: الشروط الموضوعية للتفتيش:

1- أن يكون هناك جنائية أو جنحة دون المخالفة قد وقعت: فالتفتيش من إجراءات التحقيق، والتحقيق لا يصح إلا في الجنايات وبعض الجنح.⁽¹⁾

2- وجود دلائل كافية تحمل على الاعتقاد على ارتكاب الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين وتقدير قوة الدلائل يعود للمحقق.⁽²⁾

3- أن يهدف التفتيش إلى كشف الحقيقة؛ إذ يجب أن يهدف التفتيش إلى كشف الحقيقة بالحصول على الأدلة التي تعمل على إثبات أو نفي التهمة.⁽³⁾

وتطبيقاً لذلك نجد أن الشروط الموضوعية لقيام بإجراء التفتيش في جرم الذم والقدح المرتكب من خلال الواقع الإلكترونية هو تيقن السلطة التحقيقية من حدوث جنائية أو جنحة إلكترونية، وبطبيعة الحال يكون تيقنها في ذلك من خلال الشكوى ومن خلال الإجراءات التي اتبعتها الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال، وأن يكون هناك دلائل قوية تدفع سلطات التحقيق للاعتقاد بنسبة الجريمة إلى فاعل معين، لذا فإنها تقوم بالعمل على كشف الحقيقة من خلال تفتيش الحاسوب الخاص بالفاعل بغية الحصول على دليل ملموس يؤكد شكوك السلطات بالفاعل وبصحة نسبة الجرم له.

أما آلية تفتيش الأنظمة الإلكترونية في هذا النوع من الجرائم، فإنه يتم بناء على ما تقرره النصوص

(1) انظر بهذا المعنى: نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجنائية... مرجع سابق، ص 255.

(2) الكيلاني، فاروق، محاضرات في أصول.. المرجع السابق، ج 2، ص 371.

(3) الكيلاني، فاروق، محاضرات في أصول.. المرجع نفسه، ص 371.

التقلدية في القانون، فحكم تفتيش هذه النظم يتوقف على طبيعة أماكن وجودها⁽¹⁾، فإذا تواجد جهاز الحاسوب في مكان خاص يتم التعامل معه وفق القواعد القانونية المتعلقة بالأماكن الخاصة، وإذا كان في مكان عام يجري التعامل مع تفتيشه بحسب ما تنصيه القواعد الأصولية لتفتيش الأماكن العامة، أما إذا كان جهاز الكمبيوتر محمول، فإنه يخضع لقواعد تفتيش الأشخاص، وذلك لأن تفتيش الشخص يشمل بوجه عام تفتيش ذاته وكل ما بحوزته وقت تفتيشه سواء أكان مملوكاً له أم لغيره⁽²⁾.

الاستجواب: 2

الاستجواب هو مناقشة المشتكى عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهم وأجوبته عنها ومجابهته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها.⁽³⁾

وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بحماية أرقها بعقوبة عند مخالفتها، فقد نصت المادة (1/208) من قانون العقوبات الأردني على: "من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجوزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات".⁽⁴⁾

ويدخل في الاستجواب أحكام عديدة منها حق المشتكى عليه بالصمت⁽⁵⁾ وحقه بحضور محامي معه وغيرها من الحقوق والضمانات⁽⁶⁾.

ونطبيقاً لذلك في جرائم الذم والقذح المرتكبة من خلال الواقع الإلكترونية، فإن استجواب المتهم

(1) احمد، هالي عبالله، (1997)، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة). ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 73.

(2) رستم، هشام محمد فريد، (1994)، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، ط١، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، ص 73.

(3) الحلبي، محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 173.

(4) ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ظرف مشدد حيث تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى التعذيب لمرض أو حرج بليغ "...لزيـد من التفصـيل انظر السعـيد كـامل، شـرح قـانون أـصول.. المرـجـع السـابـق، صـ488.

(5) لمزيد من التفصـيل انظر: الكـيلـاني، فـارـوق، مـحاضـرات فـي قـانون أـصول...، المرـجـع السـابـق، صـ347.

(6) لمزيد من التفصـيل انظر: الحلـبي، محمد عـلي السـالم، الـوجـيز فـي قـانون أـصول المحـاكمـات الـجزـائـية، المرـجـع أـعلاـه صـ173 وـما بـعـدهـا.

بهذا المعنى لا يثير أي إشكاليات، سوى أننا نرى أن قاضي التحقيق يجب أن يكون على خبرة و دراية بالجانب التقني لهذه الجرائم، ذلك أن الاستجواب في جوهره "عملية مناقشة عقلية" للمتهم في تفاصيل الجريمة، وليس من المعقول أن يكون قاضي التحقيق الذي يقوم بهذه المناقشة غير ذي اطلاع بالمادة التي ينالها.

المبحث الثالث

مرحلة المحاكمة

بعد أن ينتهي المدعي العام من الإجراءات المقررة قانوناً تجاه المشتكى عليه وبعد تحرير الضبوط وتكييفه للفعل على أنه جريمة تستلزم المحاكمة، تنتقل الدعوى العمومية إلى المرحلة التالية بتحويل المشتكى عليه إلى المحكمة، وهنا تبدأ مرحلة المحاكمة التي تخضع أيضاً لقواعد أصولية خاصة نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽¹⁾، وبالتالي إذا كان ما تمحضت عنه الشكوى التي قدمها المشتكى عن صدقية في ادعاءاته من كونه تعرض للذم والقبح من خلال موقع إلكتروني، وقامت السلطات بجمع الأدلة والتأكد من الشكوى وتحويلها إلى قاضي التحقيق، وعند عرض الشكوى والاستدلالات عليه فتبيّن بأن هناك فعلاً يشكل جريمة بحسب نصوص القانون، يقوم حينها بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة.

والحديث عن الدعوى العمومية بهذه المرحلة مرتبط بوجه عام بالحديث عن نظرية الإثبات التي

(1) نصت المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "1- إذا كان الفعل جنائية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أحراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى.
2- أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة.
3- وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً".

ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، على اعتبار أن القاضي في هذه المرحلة يبني حكمه بالدعوى المنظورة من قبله

بناءً على ما تتخض عنه المراحل السابقة من أدلة وإثباتات وبراهين، لذا سنتوقف عند مضات تبين

معنى

الإثبات وأحكامه بحسب ما نص عليها القانون الأردني.

ابتداءً يمكن تعريف الإثبات بالقول أنه: إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها، ويتصح

من هذا التعريف أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم، بل يتسع لإقليمته أمام سلطات التحقيق، بل وسلطات الاستدلال كذلك، فنطاق هذه النظرية أوسع من أن ينحصر في مرحلة

المحاكمة⁽¹⁾، لكن ينبغي التوخي إلى أن الإثبات بصفة عامة يراد به إقامة الدليل بإثبات الواقع لا بيان

وجهة نظر الشارع، وحقيقة قصده⁽²⁾، بمعنى أن المشتكى عليه لا يثبت أو ينفي التكييف القانوني للفعل

المنسوب إليه، إنما عليه إثبات الواقع التي تحيط بظروف ارتكابه للجريمة من عدمه⁽³⁾، لذلك فمحل الإثبات

في الدعوى الجزائية هو وقائع الجريمة ومسؤولية المشتكى عليه عنها وكذلك انعدام الدفوع القانونية

ويعني ذلك أن موضوع الإثبات هو الواقع وليس القانون فلا يكون عندئذ التكييف القانوني للواقع ملحاً

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 767

(2) مصطفى، محمود محمود، (د.ت)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، د.ن، ص 317

(3) نصت المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أودع اماماً بحقه لدى المحكمة التي سيحاكم أمامها. ينبعي أن يتضمن الاتهام بياناً بنوع الجرم أو الجرائم المسندة المتهم والتفاصيل التي يتطلبهها بيان ماهية الجرم وتاريخ وقوعه والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام، ويكون قرار الإحالة مظهراً بأسماء شهود النيابة" كما نصت المادة 128: "يجب أن تشمل قرارات قاضي التحقيق المذكورة في هذا الفصل اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وعلى بيان موجز للفعل المستند إليه ووصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية على ارتكابه للفعل المذكور أم لا"، باستقراء هذه النصوص وبالعودة إلى ما كتبه أساتذتنا فإن "الوصف القانوني" للفعل يخرج من إطار الإثبات أو النفي بالنسبة للمشتكى عليه، لأن هذا الوصف هو من عمل القاضي لا الخصوم. لمزيد من التفصيل انظر: مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 317. وما بعدها، وانظر أيضاً: الكيلاني، فاروق، حاضرات في قانون أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص 217.

للإثبات لأن هذا التكليف هو من عمل القاضي لا الخصوم،⁽¹⁾ وعلى ذلك يمكن القول أن محل الإثبات في

هذه المرحلة يكون:

1-وقائع الجريمة: يكون ممراً للثبات وقائع الجريمة وإسنادها لفاعل معين وتشمل الواقع أركان

الجريمة وظروفها ودراوتها وشروطها.⁽²⁾

2-مسؤولية المشتكى عليه: عند وقوع الجريمة فإن مسؤولية المشتكى عليه عن الجريمة التي وقعت

يكون ممراً للإثبات، ويكون ذلك بإثبات جميع العناصر الازمة التي تدل على نسبة الفعل المجرم إلى

شخص معين (مرتكبها)، وقيام المسؤولية أساساً لا يتحقق إلا مع وجود حرية الاختيار وتوافر الإدراك

والتمييز،⁽³⁾ باستثناء رؤساء ومديري تحرير الصحف إذ اعتبر القانون مسؤوليتهم عن الجرم

مفروضة⁽⁴⁾.

3-انعدام الدفوع القانونية: إذا دفع المشتكى عليه بدفع من الدفوع القانونية كوجود سبب من أسباب

التبير أو مانع من موانع المسؤولية، فيقع على النيابة العامة أن تقيم الدليل على عدم صحة هذا الدفع.⁽⁵⁾

ويقع عباءة الإثبات بالدعوى الجنائية على:

1-النيابة العامة: فقرينة البراءة المفترضة مقدماً في المتهم (بأن المتهم بريء حتى ثبت إدانته) تلقي

عباءة الإثبات على عاتق النيابة العامة وهذا هو الأصل.⁽⁶⁾

(1) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات...، المرجع السابق، ص 217.

(2) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول...، المرجع السابق، ص 218.

(3) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام النظري العام للجريمة، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 35.

(4) لمزيد من التفاصيل ارجع إلى المبحث السابق لهذه الرسالة.

(5) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول...، المرجع السابق، ص 219.

(6) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص 782 وكذلك: مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات...، المرجع

السابق، ص 421.

2-المدعي بالحق الشخصي:إذا وجد بالدعوى الجزائية ادعاءً مدنياً فان المدعي بالحق الشخصي

يشارك النيابة العامة في عباء إثبات الدعوى الجزائية.⁽¹⁾

3-المشتكي عليه:يحق للمشتكي عليه أن يقدم الأدلة التي يشاء بغية توليد القناعة لدى القاضي ببراءته

أو إثارة الشكوك حول أدلة الاتهام لإعمال مبدأ (الشك يفسر في صالح المتهم).⁽²⁾

وفي هذه المرحلة يكون القاضي الذي ينظر الدعوى هو المختص بتقييم الأدلة،ولم يحدد القانون الأدلة

التي يمكن للقاضي أن يحكم بناءً عليها سندًا لما جاءت به المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية التي نصت بالقول:"تقام البينة في الجنائيات والجناح بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي

حسب قناعته الشخصية"،وهذا يعني أن القانون الأردني أخذ بمبدأ القناعة الوجданية أو الاقتناع الذاتي

كقاعدة عامة في مسألة تقييم الأدلة،وفحوى هذا المبدأ أن القاضي يصدر حكمه حسب اقتناعه من الأدلة

المقدمة في الدعوى دون أن يتقييد بأي طريق من طرق الإثبات⁽³⁾،ما لم ينص القانون على غير ذلك⁽⁴⁾.

لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً،إذ ترد عليه بعض القيود التي تحد من سلطة القاضي في قبول أي

دليل،وهذه القيود تتمثل في وجوب مناقشة القاضي لهذه الأدلة في الجلسة،وببناء اقتناعه بناءً على الأدلة

المقدمة،وان يكون هذه الاقتناع مبنياً على الجزم واليقين،كما يجب على القاضي تسبيب الحكم،ويجب أن

تكون القناعة التي تولدت في نفس القاضي مبنية على أدلة مشروعة.⁽⁵⁾

وتطبيقاً لذلك في جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية فإن القاضي يبني قناعته

(1) الكيلاني،فاروق،محاضرات في قانون.. ،المرجع أعلاه،ج2،ص221.

(2) الجوخدار،حسن،شرح قانون أصول.... ،المرجع السابق،ص355.

(3) للمزيد حول هذا المبدأ انظر:الكيلاني،فاروق، محاضرات في قانون...،المرجع أعلاه،ص226 وما بعدها..

(4) نصت المادة (3/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقييد بهذه الطريقة."

(5) لمزيد من التفصيل انظر:أبو عامر،محمد زكي،الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص897،كذلك انظر:حسني،محمود نجيب،شرح قانون

الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص425 وانظر أيضاً:الكيلاني،فاروق،محاضرات في قانون...المرجع السابق،ص233.

اليقينية بناء على الدلائل المقدمة التي توافرت فيها الشرائط المشار إليها سابقا، ويُثار هنا التساؤل في إطار هذا النوع من الجرائم، فكما صار واضحا لنا أن ما نتحدث عنه من جرائم مرتبطة ارتباطا كبيرا بكلام الخبراء والمتخصصين بالتقنية، فهل شهادة الخبير المتخصص بالعلوم الحاسوبية ملزمة للفاضي؟.. أم نطبق إزاءها مبدأ القناعة الوجданية، ويكون للفاضي الحق في عدم اخذ شهادة الخبير؟

في الحقيقة فإن القانون وبناء على نص المادة (147/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قال: "تقام البينة في الجرائم والجناح بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"، وبالتالي من الممكن -نظرياً- أن يستبعد القاضي شهادة مقدمة من خبير في العلوم الحاسوبية مسبباً ذلك بعدم اقتناعه بهذه الشهادة.

لكن عملياً نجد أن محكمة التمييز وفي أحد قراراتها رفضت الأخذ بمبدأ القناعة الوجданية بشكل مطلق، وخصوصاً بموضوع الخبرة تحديداً، فقد كانت خلاصة حكمها بهذا الصدد: "إن البينة الفنية لا ينقضها إلا ببينة فنية مطلقاً" ⁽¹⁾

ومن جانبنا نؤيد محكمة التمييز بما ذهبت إليه، فهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى خبرة ودراسة فائقة بالأنظمة الحاسوبية والمعلوماتية، واستبعاد القاضي لتقرير الخبير المتخصص، وعدم أخذشهادة من دون الاعتماد على تقرير خبرة مقابل له ينقضه أمر قد يضر بتحقيق العدالة.

(1) تمييز جراء رقم (44/69)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد 3-4، سنة 1969، ص 495.

الفصل السادس

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا هذه والموسومة بـ—"نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية" نصل الآن إلى خاتمة هذه الدراسة.

ونظراً لتناول الدراسة جانباً مستحدثاً من حياتنا وهو الإنترن特، كان لزاماً علينا تبيان معناها وتبيّان ماهية الحاسوب المرتبط ارتباطاً كاملاً بالإنترن特 وكذلك وقفنا عند معنى الموقع الإلكتروني والجريمة الإلكترونية كأحد الأشياء التي أنتجتها التقنية الجديدة التي تجمع بين الحاسوب والإنترن特.

لذلك بدأنا في دراستنا هذه من بداية الإنترن特 في السبعينات من القرن المنصرم، إذ اطلعنا على نشأة هذه التقنية وتحدثنا عن بداية نشأتها التي تميزت بأنها نشأة عسكرية ابتكرها باحثون في وزارة الدفاع الأمريكية بهدف تناقل البيانات بين وكالات الجيش الأمريكي، ثم انتقلت هذه التقنية بعد سنوات لتكون رافداً اتصالياً بين الجامعات الأمريكية بهدف تبادل المعلومات والبيانات فيما بينها.

ثم تابعنا بدراسة تاريخ هذه التقنية لنصل إلى التسعينات من القرن العشرين، حيث شهدت تلك الحقبة نهاية الحرب الباردة بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية ما دفع السلطات الأمريكية إلى تحويل شبكة الإنترن特 من الاستخدام العسكري إلى الاستخدام المدني.

وكما أشرنا في سطور سابقة من الدراسة أن تحويل الإنترن特 إلى الاستخدام المدني وإتاحتها لجمهور الناس أفرز صور وأشكال وأنماط سلوكية لم تكن معروفة من قبل كان من بينها الجريمة الإلكترونية، وهي أفعال سلوكية مجرمة من حيث الجوهر كونها تقع على مصلحة يحميها القانون، لكن من غير المعروف إذا كانت النصوص التقليدية في قوانين العقوبات تطبق عليها أم لا؟

وكون الجرائم الإلكترونية متعددة ومتنوعة ولا يمكن تناولها في هذه العجالات؛ تناولنا جريمة الذم والقدح والتحفير المرتكبة من خلال الواقع الإلكترونية، وبحثنا في النموذج القانوني التقليدي المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني، ورجعنا إلى ما كتبه أستاذتنا بخصوص هذه الجرائم، كما عدنا إلى ما تم كتابته عنها في الفقه المصري، وأوجه التشابه والاختلاف بين القانون الأردني والقانون المصري، لا بهدف المقارنة، إنما بهدف التوضيح وإبراز نقاط القوة ونقاط الضعف التي تعترى نصوص أحد القانونين في مقابل الآخر.

بعد ذلك عدنا إلى السؤال المركزي الذي تتمحور حوله هذه الدراسة، وهو إلى أي مدى يمكن أن تطبق النصوص التقليدية في قانون العقوبات على جرائم الذم والقدح والتحفير المرتكبة من خلال الواقع الإلكترونية ونطاق مسؤولية تلك الواقع عنها، فكانت دراسة "العلنية" من مفهومها القانوني أحد المدخلات الذي حاولنا حل الإشكالية المطروحة من خلاله.

وبعد أن تعرفنا إلى القانون الواجب التطبيق، تناولنا إشكالية "مدى نطاق مسؤولية الموقعة الإلكترونية عن جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلاله" بعد أن استبعينا جريمة التحفيز على اعتبار أنها جريمة لا تتطلب العلنية.

بعدها توقفنا عند القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يجب إتباعها في هذا النوع من الجرائم، وخلصنا لعدة استنتاجات، سوف نصوغها في ركن الاستنتاجات.

الاستنتاجات

توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن صياغتها في النقاط التالية:

- 1- تحولت شبكة الإنترنت إلى مرتع خصب لارتكاب الجرائم التي قد تقع على أمن الدولة والإرهاب الإلكتروني وقد تقع على المعلومات وعلى الأشخاص وعلى الأموال.
- 2- جريمة الذم والقبح والتحفير من أكثر الجرائم شيوعاً في الإنترنـت، نظراً لأنها لا تتطلب في مرتكبها معرفة تقنية فائقة، بل يكفي أن يكون مقتربـها شخص يملك الحد الأدنى من المعرفة بـتقنيـات الحاسوب والإنـترـنـت.
- 3- الفرق الجوهرـي بين جريمة الـذـمـ والـقـبـحـ يـتـمـثـلـ فيـ فعلـ الإـسـنـادـ،ـفـهـوـ فيـ جـرـيمـةـ الـذـمـ يـكـونـ مـحـدـداـ وـيـنـصـبـ عـلـىـ وـاقـعـةـ مـحـدـدةـ بـيـنـماـ فيـ جـرـيمـةـ الـقـبـحـ يـكـونـ الإـسـنـادـ عـامـاـ وـلـاـ يـنـصـبـ عـلـىـ وـاقـعـةـ مـحـدـدةـ.
- 4- الفرق الجوهرـي بين كل من جـريـمتـيـ الـذـمـ وـالـقـبـحـ وـجـرـيمـةـ التـحـفـيرـ هوـ العـلـنـيـةـ،ـفـإـذـاـ توـافـرـتـ العـلـنـيـةـ فـيـ الإـسـنـادـ فـإـنـاـ نـكـونـ بـصـدـدـ جـرـيمـةـ ذـمـ أـوـ قـبـحـ بـحـسـبـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـاقـعـةـ الـمـسـنـدـةـ مـحـدـدةـ أـمـ لـاـ،ـوـنـكـونـ بـصـدـدـ جـرـمـ التـحـفـيرـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الإـسـنـادـ غـيرـ مـحـدـدـ.
- 5- إن تحديد ما إذا كان الإـسـنـادـ ذـمـ أـوـ قـبـحـ يـعـتـبـرـ مـسـأـلةـ تـقـدـيرـيـةـ مـتـرـوـكـةـ لـنـظـرـةـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ،ـوـلـاـ رـقـابـةـ لـمـحـكـمـةـ التـميـزـ عـلـيـهـاـ،ـوـنـقـدـرـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـظـرـوفـ الـمـحيـطـةـ بـفـعـلـ الإـسـنـادـ وـعـلـاقـاتـ أـطـرـافـ الـدـعـوىـ وـكـذـلـكـ أـعـرـافـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ تـمـتـ فـيـهـ الـجـرـيمـةـ.
- 6- إن القانون المصري في المادة (302) التي عالج بها هذه الجرائم قام بإحالـةـ وـسـائـلـ الـعـلـنـيـةـ الـمـشـرـطـةـ لـقـيـامـهـاـ إـلـىـ نـصـ المـادـةـ (171)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـمـصـرـيـ الـذـيـ نـصـتـ عـلـىـ وـسـائـلـ الـعـلـنـيـةـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ،ـبـيـنـماـ لـمـ يـأـخـذـ الـمـشـرـعـ الـأـرـدـنـيـ هـذـاـ النـهـجـ،ـفـالـمـادـةـ (189)ـ الـتـيـ نـصـتـ

على هذه الجرائم وما بعدها لم تنترق إلى الإحالة الصريحة إلى نص المادة (73) من نفس القانون التي بيّنت وسائل العلنية.

7-أن هذا النهج الذي سلكه المشرع الأردني قيد من نص المادة (73) المتعلقة بالعلنية، وجعل من المادة من (189) التي تنص على صور ارتكاب جرائم الذم والقدح نصا خاصا ورد على سبيل الحصر لا المثال.

8-انعكس هذا النهج على محاولات التوسيع في تفسير النص لكي يشمل جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال الواقع الإلكترونية، لكن لكون أن التوسيع في التفسير لا يصح في المواد الجزائية، كما لا أن القياس غير جائز، صار من الصعوبة بمكان تطبيق هذه النصوص على الأفعال المرتكبة من خلال الإنترن特.

9-وقد كان من الاستنتاجات المهمة لهذه الدراسة أن جرائم الذم والقدح في القانون المصري ممكن أن تقوم لكون النص المحال إليه والذي يبيّن وسائل العلنية نصاً فضفاضاً ختمه المشرع المصري بعبارة: (تحقق العلانية... "بأي وسيلة كانت")، مما جعل أمر إدراج الذم والقدح من خلال الواقع الإلكترونية ممكناً حسب القانون المصري، إلا أنه غير ممكن وفق نصوص القانون الأردني.

10-وترتيباً على ما ورد أعلاه فإن نصوص المواد (188) وما بعدها في القانون الأردني غير صالحة للتطبيق على السلوكيات المرتكبة في الإنترن特 التي تشكل في جوهرها "جرائم ذم وقدح".

11-أن القانون الواجب التطبيق على هذه الأفعال هو قانون الاتصالات رقم (13) لسنة (1995) أو قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998) بالإضافة إلى قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة (2001)، ولا غضاضة في استكمال الأحكام الواردة فيها من الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والأحكام الخاصة المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقيق الواردة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

12- كذلك استنتج الباحث من خلال هذه الدراسة أن مؤلف الرسالة التي تحتوي على الإسناد المشين في الإنترن트 هو المسؤول الأول عما جاء فيها، ويأتي بعده في المسؤولية مدير تحرير الموقع الإلكتروني في حالة كان هذا الموقع يمارس العمل الصحفي وينطبق عليه لفظ "مطبوعة" الوارد في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة (1998) بحسب ما ذهبت إليه محكمة التمييز في حكم لها.

13- هناك قصور في معالجة الجرائم على المستوى الإجرائي أيضاً، فكما أن قانون العقوبات الأردني لم يعالج الجرائم الإلكترونية بشكل مباشر، فإننا وجدنا ذات الأمر في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التوصيات

من خلال ما تم تقديمها في هذه الدراسة، فإننا نقدم التوصيات التالية:

1- نوصي بأن يقوم المشرع الأردني بمواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال تصوّص تشريعية واضحة ومحددة المعالم.

2- أن يتم تشكيل لجنة قانونية لدراسة واقع الإنترنط والأراء والدراسات الفقهية بهذا الصدد بغرض الخروج بمشاريع قوانين قادرة على مواجهة هذا التطور التقني المتسارع والذي انعكس على الجريمة وعلى أساليب ارتكابها، فيما أن الجريمة المرتكبة بالوسائل الإلكترونية تتطور بسرعة مذهلة، فان ذلك لا بد أن يواجه بتطور قانوني يلاحق تلك التطورات.

3- أن تحاط جريمة الذم والقدح تحديداً والتي يتم ارتكابها من خلال الواقع الإلكتروني بنصوص تشريعية واضحة، وذلك لأن هذه الجرائم تتزايد باطراد كبير مع تزايد أعداد مستخدمي الإنترنط ما جعلها من أكثر الجرائم وقوعاً في الشبكة حالياً، كذلك وخطورة هذه الجرائم مردتها إلى أنها لا تتطلب بالجاني معرفة تقنية عالية لارتكابها، بل تتطلب فيه الحد الأدنى من إتقان استخدام الحاسوب والإنترنط.

4- يجب أن يتم إنشاء قسم خاص في المراكز الأمنية يضم عناصر تقنية وقانونية مدربة تدريباً عالياً قادراً على منع ارتكاب هذه الجرائم من حيث المراقبة، وعلى ضبطها وجمع الاستدلالات الخاصة بها لوضعها أمام القضاء المختص بصورتها القانونية الصحيحة بحيث لا يتم إهار وقت المحاكم في البحث عن خبراء وتقنيين.

5- كذلك نرى أنه قد حان الوقت لإقامة محاكم مختصة بالجرائم الإلكترونية، يشرف عليها طاقم قضائي ذو خبرة و دراية عالية بالتقنيات والجرائم الإلكترونية التي قد تُرتكب باستخدام هذه التقنيات.

6- نوصي أيضاً باستحداث مساق في كليات الحقوق يدرس فيه القانون الجنائي الإلكتروني، ويكون من مباحثين رئيسين؛ الأول هو الإنترن特 وتقنياتها ونشأتها، والثاني هو النصوص القانونية التي تعالج تلك الجرائم.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- (1) أبو عامر، محمد زكي، (1984)، الإجراءات الجنائية. (د.ط)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- (2) احمد، هالي عبالله، (1997)، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة). ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (3) البحر، ممدوح خليل، (2009)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقاً لآخر تعديلاته. ط 1، مكتبة إثراء للنشر والتوزيعالأردن.
- (4) بن يونس، عمر محمد، (2004)، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية - مقدمة إلى العالم الافتراضي وقانونه، (د.ط)، (د.ن)، القاهرة.
- (5) الجبور، محمد، (2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة. ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (6) الجبور، محمد، (2009)، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (7) الجبوري، سعد صالح، (2010)، مسؤولية الصحفى الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة). ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- (8) الجوخدار، حسن، (1992)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط 1. عمان، دار الثقافة للنشر

والتوزيع.

(9) حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2006، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي). ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(10) حجازي، عبدالفتاح بيومي، (2002)، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (دراسة متعمقة في جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت)، دار الكتاب القانونية، المحلة الكبرى، أسيوط.

(11) الحديبي، الزعبي، فخري عبدالرزاق الحديبي، و خالد حميدي الزعبي، (2009). جرائم الواقع على الأشخاص. ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع

(12) حسن، إبراهيم محمد، (1997)، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. د. ط، مطبعة الأهرام، مصر.

(13) حسني، محمود نجيب، (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية.

(14) حسنين، عزت، (2006)، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون. (د. ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

(15) الحسيناوي، علي جبار، 2009، جرائم الحاسوب والإنترنت. (د. ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان

(16) الحمود، المجالي، وضاح محمود، نشأت مفضي، 2005، جرائم الإنترت (التعرض للاخلاق والآداب العامة - الحض على الفجور - جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال). (د. ط)، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان

(17) الحطبي، محمد علي السالم، 2009، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(18) الحنبي، مازن، (2004)، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد وسلامة الدولة والذم والقبح والتحقير والتحريض والتعرض للآداب العامة في قانون العقوبات العام والعقوبات وأصول المحاكمات العسكرية. ط 1، دمشق، المكتبة القانونية.

(19) الحياري، معن أحمد محمد (2010)، الركن المادي للجريمة. ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

(20) الخن، محمد طارق عبد الرؤوف، (2011)، جريمة الاحتيال عبر الإنترنـت. ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(21) دودين، المحاسنة، بشار محمود، محمد يحيى، 2006، الإطار القانون للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنـت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

(22) رستم، هشام محمد فريد، (1994)، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة). ط 1، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة.

(23) رمسيس، بهنام، (1978)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلـا. (د.ط) الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية.

(24) سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. (د.ط)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

(25) السعيد، كامل، (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- (26) السعيد، د. كامل السعيد، (2002). *الجرائم الواقعة على الشرف والحرمة - دراسة تحليلية مقارنة*. ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (27) السعيد، كامل، (2005). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)*. ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (28) الشريفات، محمود عبدالرحيم، (2005). *التراضي في التعاقد عبر الإنترت (دراسة مقارنة)*. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (29) الشوابكة، محمد أمين أحمد، (2004). *جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)*. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (30) صالح، نائل عبدالرحمن، (1997). *محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية*. ط 1، عمان، دار الفكر الجامعي.
- (31) طباع، معwoo، نبيل، محمد شيخو، (2004). *دليل شعاع لمصطلحات الحاسوب*. ط 1، شعاع للنشر، حلب.
- (32) فندليجي، عامر إبراهيم، (2010). *المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت*. ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
- (33) العزام، سهيل محمد، (2009). *الوجيز في جرائم الإنترنت*. ط 1، (د.ن)، اربد.
- (34) العزام، سهيل محمد، (2009). *جرائم الصحافة والنشر*. ط 1، (د.ن)، اربد.
- (35) الكسواني، عامر محمود، (2008). *التجارة عبر الحاسوب*. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (36) الكيلاني، فاروق، (1995). *محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية*. ط 1، الجزء 2، بيروت، دار المرجو.

(37)المجالي،نظام توفيق،(2009).شرح قانون العقوبات-القسم العام.ط1،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(38)(مصطففي،محمود محمود،(د.ت)،شرح قانون الإجراءات الجنائية.ط 12،د.ن،القاهرة.

(39)الملط،احمد خليفة،2006،الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة).الطبعة الثانية،دار الفكر

الجامعي،الإسكندرية

- (40) المناعسة،الزعيبي،الهواشة،أسامة احمد،جلال محمد،صايل فاضل،2001،جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت دراسة تحليلية مقارنة.ط1،دار وائل للنشر،عمان.
- (41) موسى،مصطفى محمد،2005،دليل التحري عبر شبكة الإنترت.ط1،دار الكتب القانونية،مصر
- (42) المؤمني،نهلا عبدالقادر،2008،الجرائم المعلوماتية.الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.
- (43) نجم،محمد صبحي،(1998)،قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية رقم 9 لعام 1969 (محتواه ومجال تطبيقه).ط1.(د.ن)،عمان.
- (44) نجم،محمد صبحي،قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة،الطبعة الثالثة،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.
- (45) نصيف،أحمد نشأت،(2010).شرح قانون العقوبات القسم الخاص،بيروت،المؤسسة الحديثة للكتاب
- (46) نمور،د.محمد سعيد،(2002).شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع
- (47) هروال،نبيلة هبة هروال،2006،الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترت في مرحلة جمع الاستدلالات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.

القوانين والأحكام القضائية

- الدستور الأردني لسنة 1952

- قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995

-قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010.

-قانون حماية الأسرار ووثائق الدولة رقم 50 لعام 1971.

-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

-قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006.

-قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

-قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001.

-نظام تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية رقم 58 لسنة 1984.

-نظام تعليمات منح البكالوريوس رقم 1 لسنة 2009 .

-قانون العقوبات المصري.

-أحكام محكمة التمييز الأردنية.

-أحكام محكمة النقض المصرية.

الدراسات والأبحاث:

المجلس الأعلى للإعلام(2007)،قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني.(د.ط)،إعداد

القاضي وليد كناكريه،عمان.

المواقع الإلكترونية:

-موقع انترنت السعودية

<http://www.internet.gov.sa/learn-the-web-ar/glossary-ar/internet-service-provider-ar>

-موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

<http://ar.wikipedia.org>

-موقع شركة أبل

<http://www.apple.com/iphone>

-موقع شركة بلاك بيري

<http://us.blackberry.com/>

-الدليل الاسترشادي لنظام ويندوز في موقع مايكروسوفت:

<http://windows.microsoft.com>

-جريدة الاتحاد الإماراتية

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=37093&y=2008&article=full>

-الشبكة القانونية العمانية

<http://www.omanlegal.org/appl/omanlegal/69-2008.pdf>